الإيضاح والتبيين

لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة الكافرين

الشيخ حمود بن عبدالله التويجري





الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين

بقلم
الفقير إلى الله تعالى
حمود بن عبدالله التويجري
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أما بعد، فقد اطَّلعت على هذا المؤلَّف الجليل الموسوم بـ"الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين"؛ تأليف أخينا وصاحبنا الشيخ العلاَّمة (حمود بن عبدالله التويجري)، وسمعته بقراءة مؤلفه من أوَّله إلى آخِره فألفيته عظيم الفوائد، كثير الفرائد، قد اشتمل على بيان جملة كبيرة من الأشياء التي أشبه فيها الكثير من المسلمين أعداء الله من اليهود والنصارى والمجوس وسائر المشركين، معزِّزًا بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة، موشَّحًا بالكثير من كلام السلف الصالح وأئمة الإسلام في بيان الحق بدليله، وتزييف الباطل وإقامة الحجة عليه.

وفي التحقيق أني لا أعلم أنه أُلِّف على منواله مثله، مع وضوح العبارة والعناية بالأدلة، والعلل المهمة والحِكم الشرعية، والأضرار الكثيرة الناجمة عن مشابهة المشركين والاقتداء بهم، المفضية إلى نسيان الكثير من السنة، وطمس الكثير من أعلام الحق، ولا سيما في هذا العصر الذي قد استحكمت فيه غُرْبَة الإسلام، وفَشَتْ فيه البدع والمنكرات، وقلَّ فيه العلم وغلب فيه الجهل، وكثر فيه أنصار الهوى وقلَّ فيه أتِّباع الهدى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأسأل الله أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب العظيم، وأن يُصلِح قلوبهم وأعمالهم، وأن يهدي قادتهم، وينصر بهم الحق ويخذل بهم الباطل، وأن يُضاعِف الأجر للمؤلف،



ويزيده من العلم النـافع والعمل الصـالح، وأن يكلّل جهـوده بالصـلاح والنجـاح، وأن يكـثر في المسـلمين دعـاةَ الهـدى وأنصـارَ الحـق، وأن يجعلنا وإيـاه وسـائر إخواننا من هـذا الرعيل، إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصـلى الله وسلّم وبـارَك على عبـده ورسـوله محمد سـيد ولد آدم، وعلى آله وأصـحابه ومَن اهتـدى بهـداه إلى يـوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

أملاه الفقـير إلى عفو ربه (عبـدالعزيز بن عبدالله بن بـاز) نـائب رئيس الجامعة الإسـلامية بالمدينة المنـورة [سـابقًا]، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين، آمين.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى أولياءه إلى صراط مستقيم، ووفَّقهم لمخالفة أصحاب الجحيم، فضلاً منه ونعمة والله ذو الفضل العظيم، أحمده - سبحانه - على فضله العميم، وأشكره وهو المستحقُّ للحمد والشكر والتعظيم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يهدي مَن يشاء ويضلُّ مَن يشاء وهو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخليله المصطفى الكريم، الذي حذَّر أمَّته من مشابهة الكفار وأخبر أن هديه مخالِف لهديهم الذميم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم على الدين القويم، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فقد ثب عن النبي أنه أخبر عن هذه الأمة أنها تتَّبع سنَن اليهود والنصارى والمجوس، وأكَّد ذلك بالقسَم عليه تحقيقًا لوقوعه والأحاديث في ذلك كثيرة.

الأول منها: ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي أنه قال: ((لتتبعن سنَن مَن كان قبلكم شبرًا شبرًا وذراعًا ذراعًا، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لتبعتموهم))، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: ((فمَن؟)).

قال النووي: (السَّنَن) بفتح السين والنون وهو الطريق.

وقال ابن حجر العقسلاني: بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين: قرأناه بضمها، وقال المهلب: بالفتح أَوْلى؛ لأنه الذي يُستَعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق، قال ابن حجر: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك، انتهى.

قال عياض: الشبر والذراع والطريق، ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كلِّ شيء مما نهى الشرع عنه وذمَّه.

وكذا قال النووي، قال: وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله فقد وقع ما أخبر به.

وقال ابن حجر: قد وقع معظم ما أنذر به وسيقع بقية ذلك، انتهى.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: ((لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمَّتي بأخْذ القرون قبلها شبرًا بشبر



وذراعًا بـذراع))، فقيـل: يا رسـول الله، كفـارس والـروم؟ فقـال: ((ومَن النـاس إلا أولئـك؟))؛ رواه البخـاري بهـذا اللفظ.
ورواه ابن ماجه، ولفظه: ((لتتبعن سَنَن مَن كان قبلكم باعًا ببـاعٍ وذراعًا بـذراع وشـبرًا بشـبر، حـتى لو دخلـوا في جحر ضبٍّ لدخلتم فيه))، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصـارى؟ قال: ((فمَن إذًا؟!)).
ورواه الحـــاكم في "مســـتدركه" بنحو رواية ابن ماجه ثم قال: صـحيح على شـرط مسـلم ولم يخرجـاه بهـذا اللفظ، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
قـــال ابن حجر في "فتح البـــاري": (الأَخْـــذ) بفتح الألف وسـكون الخـاء على الأشـهر هو السـيرة، يُقـال: أخذ فلان بأَخْـذ فلان؛ أي: سـار بسـيرته، وما أخذ أَخْـذَه؛ أي: ما فعل فعله وما قصد قصده، انتهى.
الحديث الثالث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده أن رسول الله قال: ((لتتبعن سَنَن مَن كـان قبلكم شـبرًا بشـبر وذراعًا بـذراع وباعًا ببـاع، حـتى لو دخلـوا جحر ضب لـدخلتموه))، قـالوا: مَن يا رسـول الله اليهـود والنصـارى؟ قـال: ((فمَن إلاَّ هم؟))؛ رواه محمد بن نصر المـروزي في كتاب "السنة" وإسناده جيد.
الحـديث الرابـع: عن ابن عبـاس - رضِـي الله عنهما - عن النبي أنه قال: ((لتركبن سَنَن مَن كان قبلكم شبرًا بشـبرٍ وذارعًا بذارع وباعًا بباع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضبٍّ لـــدخلتم، وحـــتى لو أن أحـــدهم جـــامَع امرأته بـــالطريق لفعلتموه))؛ رواه محمد بن نصر المـروزي والـبزار بأسـانيد جيـدة، والحـاكم في "مسـتدركه" وصـححه ووافقه الـذهبي في "تلخيصه".
الحديث الخامس: عن عبدالله بن عمرو - رضِـي الله عنهما - قال: قال رسـول الله : ((ليـأتين على أمَّتي ما أتى على بني إسرائيل حَذْوَ النعل بالنعل، حتى إن كـان منهم مَن أتى أمَّه علانية لكان في أمتي مَن يصنع ذلـك))؛ رواه الترمـذي،



وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة" بنحوه مختصرًا، وإسناده حسن.

الحديث السادس: عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله قال: ((لتسلكن سنَن الذين من قبلكم حَذْوَ النعل بالنعل، ولتأخذن مِثْل مأخذهم، إنْ شبرًا فشبر وإن ذراعًا فذراع وإن باعًا فباع حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتم فيه))؛ رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة"، وأبو بكر الآجُرِّي في كتاب "الشريعة".

الحديث السابع: عن شداد بن أوس - رضِي الله عنهما - عن رسول الله قال: ((لتحملن شرار هذه الأمَّة على سنَن الذين خلوا من قبلهم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة))؛ رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده"، ومحمد بن نصر في كتاب "السنة" وأبو بكر الآجُرِّي في كتاب "الشريعة".

الحديث الثامن: عن أبي واقد الليثي أن رسول الله قال: ((والذي نفسي بيده لتركبن سنة مَن كان قبلكم))؛ رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ولفظه: ((إنكم ستركبون سنن مَن كان قبلكم)).

ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة" بنحوه وأسانيده كلها جيدة.

الحديث التاسع: عن المُسْتَورِد بن شداد أن رسول الله قال: ((لا تترك هذه الأمة شيئًا من سنَن الأولين حتى تأتيه))؛ رواه الطبراني.

الحديث العاشر: عن حذيفة أنه قال: ((لتتبعن أمر مَن كان قبلكم حَذْوَ النعل بالنعل لا تخطئون طريقتهم ولا تخطئكم))؛ رواه أبو بكر الآجُرِّي في كتاب "الشريعة" بهذا اللفظ.



ورواه الحاكم في "مستدركه" ولفظه: ((لتسلكن طريق مَن كان قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة وحَذْوَ النعل بالنعل، لا تخطئون طريقتهم ولا تخطئكم))؛ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه"، وهذا الأثر له حكم المرفوع؛ لأنه إخبار عن أمر غيبي فلا يُقال إلا عن توقيف، وقد قال الله - تعالى -: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاَقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: 69].

وروى ابن جريج عن أبي هريرة عن النبي قال: ((لتأخذنَّ كما أخذت الأمم من قبلكم ذراعًا بذراع وشبرًا بشبر وباعًا بباع، حتى لو أن أحدًا من أولئك دخل جحر ضَبٍّ لدخلتموه))، قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة: 69] الآية، قالوا: يا رسول الله، كما صنعت فارس والروم؟ قال: ((فهل الناس إلا هم؟)).

وروى ابن جريج أيضًا عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله - تعالى -: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [التوبة: 69] الآية، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "ما أشبه الليلة بالبارحة ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [التوبة: 69]، هؤلاء بنو إسرائيل شُبِّهنا بهم"، لا أعلم إلاَّ أنه قال: "والذين نفسي بيده لتتبعنهم حتى لو دخل الرجل منهم جحر ضَبٍّ لدخلتموه".

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة" بإسناد جيد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - قال: "لم يكن في بني إسرائيل شيءٌ إلا كائن فيكم".



وذكر البغوي في "تفسيره" عن ابن مسعود أنه قال: "أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتًا وهديًا، تتبعون عملهم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا؟".

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة" عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "إن أشبه الناس سمتًا وهيئة ببني إسرائيل أنتم؛ تتَّبعون آثارهم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله".

وروى محمد بن نصر أيضًا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "أنتم أشبه الناس ببني إسرائيل، والله لا تدعون شيئًا عملوه إلا عملتموه، ولا كان فيهم شيء إلا سيكون فيكم مثله"، فقال رجل: أيكون فينا مثل قوم لوط؟ فقال: "نعم، ممَّن أسلم وعُرِف نسبه".

وروى محمد بن نصر أيضًا عن عبادة بن الصامت أنه قال: "والله ما من شيء كان ممَّن قبلكم إلا سيكون فيكم".

وروى محمد بن نصر أيضًا عن عبدالله بن عمر - رضِي الله عنهما - أنه قال: "لتركبن سنَّة مَن كان قبلكم حلوَها ومرَّها".

وروى محمد بن نصر أيضًا عن همام بن الحارث قال: كنَّا عند حذيفة فذكروا ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، فقال رجلٌ من القوم: إنَّما هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة : "نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم الحلو ولهم المرُّ، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذى السنَّة بالسنَّة حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة".



فصل

وقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق - صلوات الله وسلامه عليه - من اتِّباع أمَّته لسَنَن أعداء الله - تعالى - حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، ولا سيما في زماننا هذا؛ فإنه لم يبق شيء مما يفعله اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أعداء الله - تعالى - إلا ويُفْعَل مثله في كثير من الأقطار الإسلامية.

وقد تضمَّن إخباره بذلك تحذيرَ المؤمنين عن سلوك مسالك العُصَاة المتشبِّهين بأعداء الله - تعالى - فإن مَن تشبَّه بهم حتى يموت وهو كذلك حُشِر معهم؛ لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قال: "مَن بنَى ببلاد الأعاجم وصنَع نيروزهم ومهرجانهم وتشبَّه بهم حتى يموت وهو كذلك، حُشِر معهم يوم القيامة".

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: وهذا يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجِبَة للنار، وإن كان الأوَّل ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية؛ لأنه لو لم يكن مؤثرًا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءًا من المقتضي؛ إذ المباح لا يُعاقَب عليه، وليس الذم على بعض ذلك مشروطًا ببعض؛ لأن أبعاض ما ذكره تقتضي الذم مفردًا، انتهى.

ويشهد لما قاله عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قول الله - تعالى -: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: 22] الآية، قال عمر بن الخطاب في قوله: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ قال: "أشباههم"، وكذا قال ابن عباس والنعمان بن بشير - رضِي الله عنهم -: "يعني بأزواجهم: أشباههم وأمثالهم".

وقال قتادة والكلبي: "كل مَن عمل مثل عملهم".



وقال الراغب الأصفهاني: "أي: أقرانهم المقتدِين بهم في أفعالهم".
وقال الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: 7]
قال ابن كثير: "أي: جُمِع كلُّ شكل إلى نظيره".
وروى ابن أبي حاتم عن النعمان بن بشير - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: 7] قال: ((الضُّرَباء؛ كلُّ رجلٍ مع كلِّ قوم كانوا يعملون عمله)).
وروى ابن أبي حاتم أيضًا عن النعمان بن بشير - رضِي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب ؓ خطب الناس فقرأ ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: 7]، فقال: "تزوجها أن تؤلف كل شيعة إلى شيعتهم".
وفي رواية قال: "هما الرجلان يعملان العمل فيدخلان به الجنة أو النار"، وقال مجاهد: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: 7] قال: "الأمثال من الناس جُمِع بينهم"، قال ابن كثير: "وكذا قال الربيع بن خثيم والحسن وقتادة، واختاره ابن جرير وهو الصحيح".

* * *



فصل

وقد جاء عن النبي أنه كان يتعوَّذ من بلـوغ الزمـان الـذي يتشبَّه فيه المسلمون بالأعاجم، ويعوِّذ أصحابه من بلوغه.

ففي "المسند" من حـديث سـهل بن سـعد السـاعدي أن رسول الله قال: ((اللهم لا يدركني زمـانٌ - أو: لا تـدركوا زمانًا - لا يتبع فيه العليم ولا يُستَحيَا فيه من الحليم، قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب)).

وفي "مستدرك الحاكم" عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((اللهم لا يـدركني زمـانُ - أو لا أدرك زمـانَ - قـومٍ لا يتبعــون العليم ولا يســتحيون من الحليم، قلــوبهم قلــوب الأعـاجم وألسـنتهم ألسـنة العـرب))، قـال الحـاكم: صـحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

قال المناوي في "شرح الجامع الصـغير": ((قلـوبهم قلـوب الأعــاجم))؛ أي: بعيــدة من الخلاق، مملــوءة من الريــاء والنفـاق، وألسـنتهم ألسـنة العـرب، متشدِّقون متفصِّحون مُتفَيْهِقون، يتلوَّنون في المذاهب، ويروغون كالثعالب.

قـال الأحنف: "لأن أُبتَلى بـألف جَمُـوحٍ لَجُـوجٍ أحبُّ إليَّ من أن أُبتَلى بمتلوِّن".

قال: والمعنى: اللهم لا تُحْيِني ولا أصـحابي إلى زمنٍ يكـون فيه ذلك، انتهى.

وهذان الحديثان مُطابِقان لحالِ الأكـثرين من زماننا؛ فـإنهم لا يتَّبعون العليم، ولا يسـتحيون من الحليم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُـونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ﴾ [النجم: 23]، ويطيعون المغْـوين ويعصـــون المرشـــدِين، وليس معهم من مكـــارم الأخلاق ومحاسن الشـــِّيَم ما يحملهم على الحيـــاء، ويمنعهم من تعاطي ما يدنِّس ويشين عند ذوي الأحلام والنُّهَى.

وإنما شبَّه قلوبهم بقلـوب الأعـاجم لقلَّة فقههم في الـدين، وانحرافهم عن المروءات العربية، وتخلُّقهم بأخلاق الأعـاجم من طوائف الإفرنج وغيرهم من أعداء الله - تعالى - وشدة مَيْلِهم إلى مشابهتهم في الزيِّ الظاهر، واتِّبـاع سَنَنِهم حَـذْوَ القُذَّة بالقُذَّة.



والمشـــابهة في الظـــاهر إنما تنشأ من تقــارب القلـــوب وتشابهها؛ قال الله - تعالى -: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [البقرة: 118] الآية.

وقد عظمت البلوى بـداء المشـابهة في زماننا وعمَّت جميع الأقطـار الإسـلامية، ولم ينجُ منها إلا القليل من النـاس، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *



فصل

وقد كان هدي رسول الله مخالفًا لهـدي المشـركين؛ كما في "مستدرك الحاكم" من حديث ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المســـور بن مخرمة - رضِـــي الله عنهما - أن رسول الله قـال: ((هـدينا مُخـالِف لهـديهم))؛ يعني: المشركين.

قـال الحـاكم: صـحيح على شـرط الشـيخين ولم يخرجـاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وقد رواه الشافعي في "مسنده" من حديث ابن جـريج عن محمد بن قيس ابن مخرمة مرسلاً، ولفظه: ((هدينا مُخالِف لهدي أهل الأوثان والشرك)).

وقد ثبت عن النبي من عدَّة أوجه أنه كـان يـأمر بمخالفة أعداء الله –
تعالى - وينهى عن التشبُّه بهم.

فمن ذلك ما في الصحيحين و"مسند الإمام أحمد" و"جـامع الترمـذي" و"سـنن النسـائي" عن ابن عمر - رضِـي الله عنهما - قـال: قـال رسـول الله : ((خـالِفوا المشـركين؛ وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب)).

ومنها ما في "صحيح مسـلم" عن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله : ((جزُّوا الشـوارب وأرخـوا اللِّحَى، خـالِفـُوا المجوس)).

ومنها ما في الصـحيحين و"المسـند" و"السـنن" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((إن اليهـود والنصـارى لا يصبغون فخـالفوهم))، هـذا لفظهم سـوى الترمـذي، ولفظ الترمـذي: ((غيِّروا الشـيب ولا تشبَّهوا بـاليهود))، ثم قـال: حديث حسن صحيح.

وفي لفظٍ للإمام أحمد: ((غيِّروا الشـيب ولا تشبَّهوا بـاليهود ولا بالنصارى)).

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" بهذا اللفظ.



وفي روايةٍ للنسائي: ((إن اليهود والنصارى لا تصبغ، فخالفوا عليهم فأصبغوا)).
ومنها ما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله على مشيَخَة من الأنصار بِيض لحاهم فقال: ((يا معشر الأنصار، حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب))، فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يتَّزرون فقال: ((تسرْولوا واتَّزروا وخالفوا أهل الكتاب)).
ومنها ما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن شداد بن أوس - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((خالِفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافِهم))، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه"، وقد رواه الطبراني في "الكبير" ولفظه: ((صلُّوا في نعالكم ولا تشبَّهوا باليهود)).
ومنها ما رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قال: رأى رسول الله عليّ ثوبين معصفرين فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)).
وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: "إياكم والتنعُّم وزيَّ أهل الشرك".
ورواه الإمام أحمد في "مسنده" بإسناد صحيح ولفظه: "ذروا التنعُّم وزيَّ العجم".
ورواه أيضًا في كتاب "الزهد" بإسناد صحيح، ولفظه: "إياكم وزيَّ الأعاجم ونعيمها".
قال ابن عقيل - رحِمه الله تعالى -: "النَّهي عن التشبُّه بالعجم للتَّحريم".
وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحِمه الله تعالى -: "التشبُّه بالكفَّار منهيٌّ عنْه بالإجماع".
وقال أيضًا: "إذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديمًا وحديثًا، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه



السابقون الأوَّلـون، كما يـدخل في مسمَّى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسـلام، وما عـاد إليه كثـير من العــرب في الجاهلية الــتي كـانوا عليها، ومَن تشبَّه من العرب بالعجم لحق بهم".

* * *

فصل

وقد ورد التغليظ في التشبُّه بأعـداء الله - تعـالى - كما في "المسـند" و"سـنن أبي داود" وغيرهما عن عبدالله بن عمر - رضِـي الله عنهما - قـال: قـال رسـول الله : ((مَن تشبَّه بقوم فهو منهم))؛ صححه ابن حبان.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: إسناده جيد، وقـال ابن حجر العسـقلاني: إسـناده حسن، قـال شـيخ الإسـلام: وقد احتجَّ الإمـام أحمد وغـيره بهـذا الحديث.

قـال: وهـذا الحـديث أقلُّ أحواله أنه يقتضي تحـريم التشبُّه بهم، وإن كــان ظــاهره يقتضي كفر المتشبَّه بهم كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51].

وقـال الشـيخ أيضًـا في موضع آخَـر: "قوله : ((مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم)) مُـوجب هـذا تحـريم التشبُّه بهم مطلقًـا"، انتهى.

وفي "جـامع الترمـذي" عن عبدالله بن عمـرو - رضِـي الله عنهما - أن رسول الله قـال: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا، لا تشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى)).

قـــال ابن مفلح في قولـــه: ((ليس منَّا)): "هـــذه الصـــيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم"، انتهى.



وروى الإمام أحمد في كتاب "الزهـد" عن عقيل بن مـدرك السلمي قال: "أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسـرائيل: قُـل لقومـك: لا يـأكلوا طعـام أعـدائي، ولا يشـربوا شـراب أعدائي، ولا يتشكَّلوا شكل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي".

وروى أبو نعيم في "الحلية" عن مالك بن دينار قال: "أوحى الله إلى نبيٍّ من الأنبياء: أن قُـل لقومك: لا تـدخلوا مـداخل أعـدائي، ولا تطعمـوا مطـاعم أعـدائي، ولا تلبسـوا ملابس أعدائي، ولا تركبوا مراكب أعدائي، فتكونوا أعـدائي كما هم أعدائي".

وروى الخلَّال عن حذيفة أنه أتى بيتًا فـرأى شـيئًا من زيِّ العجم، فخرج وقال: "مَن تشبه بقوم فهو منهم".

وتقدَّم ما رواه الـبيهقي عن عبدالله بن عمـرو - رضِـي الله عنهما - أنه قـال: "مَن بَنى ببلاد الأعـاجم، وصـنع نـيروزهم ومهرجـانهم، وتشـبه بهم حـتى يمـوت وهو كـذلك - حُشِـر معهم يوم القيامة".

وفي "صحيح البخاري" عن ابن عباس - رضِـي الله عنهما - أن النـبي قـال: ((أبغض النـاس إلى الله ثلاثة: مُلحِـد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية، ومُطَّلِب دم امـرئ بغير حق ليهريق دمه)).

قال شيخ الإسلام أبو العبـاس ابن تيميَّة - رحمه الله تعـالى -: أخبر أن أبغض الناس إلى الله هـؤلاء الثلاثة؛ وذلك لأن الفساد إمَّا في الدين وإمَّا في الـدنيا، فـأعظم فسـاد الـدنيا قتل النفوس بغير الحقِّ، ولهذا كان أكـبر الكبـائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر، وأمَّا فساد الدين فنوعان: نـوع يتعلَّق بالعمـــل، ونـــوع يتعلَّق بمحلِّ العمل؛ فأمَّا المتعلِّق بالعمل فهو ابتغاء سنَّة الجاهلية، وأمَّا المتعلِّق بمحلِّ العمل فالإلحـاد في الحرَم؛ لأن أعظم محـالِّ العمل هو الحـــرم، وانتهـاك حرمة المحلِّ المكـاني أعظمُ من انتهـاك حرمة المحلِّ الزماني.



إلى أن قال: والمقصـود أن من هـؤلاء الثلاثة مَن ابتغى في الإسـلام سنَّة جاهلية، فكلُّ مَن أراد في الإسـلام أن يعمل بشـيء من سـنن الجاهلية دخل في هـذا الحـديث، والسـنة الجاهلية كلُّ عادة كانوا عليها؛ فإن السنة هي العـادة، وهي الطريق التي تتكرَّر لتتَّسع لأنـواع النـاس مما يعدُّونه عبـادةً أو لا يعدُّونه عبادة؛
قـال - تعـالى -: ﴿قَـدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُـنَنٌ فَسِـيرُوا فِي الأَرْضِ﴾ [آل عمران: 137]، وقال النـبي ﷺ: ((لتتبعن سنَن مَن كان قبلكم))، والاتِّباع هو الاقتفاء والاستنان، فمَن عمل بشـيء من سنَنهم فقد اتَّبع سنَّة جاهليـة، وهـذا نصٌّ عـام يُوجِب تحريم متابعة كلِّ شـيء كـان من سـنن الجاهلية في أعيادهم وغير أعيادهم، انتهى.
وقال أيضًا في الكلام على قول النـبي ﷺ: ((مَن تشبَّه بقـوم فهو منهم)): قد يُحمَل هذا على التشبُّه المطلق فإنه يُوجِب الكفر، ويقتضي تحـريم أبعـاض ذلك، وقد يُحمَـل على أنه صار منهم في القدر المشتَرَك الذي شابههم فيه؛ فإن كـان كفرًا أو معصـية أو شـعارًا للكفر أو للمعصـية كـان حكمه كذلك، وبكلِّ حال فهو يقتضي تحـريم التشبُّه بهم بعلة كونه تشبُّهًا.
والتشبُّه يعمُّ مَن فعل الشـيء لأجل أنهم فعلـوه وهو نـادر، ومَن تبع غـيره في فعلٍ لغرَضٍ له في ذلك إذا كـان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغـير، فأمَّا مَن فعل الشـيء واتَّفق أن الغـير فعله أيضـًا ولم يأخـذه أحدُهما عن صـاحبه ففي كون هذا تشبُّهًا نظر.
لكن قد يُنهَى عن هـذا؛ لئلاَّ يكـون ذريعةً إلى التشبُّه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصـبغ اللِّحَى وإعفائها وإحفـاء الشـوارب، مع أن قوله ﷺ: ((غيِّروا الشـيب، ولا تشبَّهوا باليهود)) دليل على أن التشبُّه بهم يحصل بغير قصدٍ منَّا ولا فعل، بل بمجرَّد تـرك تغيـير ما خلق فينـا، وهـذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية، وقد رُوي في هـذا الحـديثُ عن ابن عمر - رضِـي الله عنهما - عن النـبيِّ ﷺ أنه نهى عن



التشبُّه بالأعــاجم، وقــال: ((مَن تشبَّه بقــومٍ فهو منهم))؛ ذكـره القاضي أبو يعلى، وبهـذا احتجَّ غـيرُ واحد من العلمـاء على كراهة أشياء من زيِّ غير المسلمين.

قال محمد بن حرب: سُئِل أحمد عن نعلٍ سندي يخرج فيه، فكرهه للرجل والمرأة وقال: إن كان للكـنيف والوضـوء فلا بأس، وأكره الصرار قال: وهو من زيِّ الأعاجم.

وروى الخلاَّل عن أحمد بن إبـراهيم الـدورقي قـال: سـألت سعيد بن عـامر عن لبـاس النعـال السـبتية فقـال: زيُّ نبينا أحبُّ إلينا من زيِّ بـاكهن ملك الهند، ولو كـان في مسـجد المدينة لأخرجوه من المدينة.

وقال الشيخ - رحمه الله تعـالى - أيضًـا: قد بعث الله عبـده ورسـوله محمـدًا بالحكمة الـتي هي سنَّته وهي الشِّـرْعَة والمنهاج الذي شرَعه لـه، فكـان من هـذه الحكمة أن شرَع له من الأعمال والأقـوال ما يُبـايِن سـبيل المغضـوب عليهم والضالِّين وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثيرٍ من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تُورث تناسبًا وتشاكُلاً بين المتشـابهين يقـود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمـال، وهذا أمرٌ محسوس؛ فإن اللابس لثيــاب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوعَ انضمام إليهم، واللابس لثيـاب الجند المقاتِلة مثلاً يجد في نفسه نــوع تخلُّق بــأخلاقهم، ويصــير طبعه مقتضيًا لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهــدي الظــاهر تُــوجِب مباينة ومفارقة تُـوجِب الانقطـاع عن مُوجِبـات الغضب وأسـباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهـدى والرضـوان، وتحقق ما قطع الله من المـــــوالاة بين جنـــــده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلَّما كان القلب أتمَّ حياة وأعـرف بالإسـلام كـان إحساسه بمفارقة اليهـود والنصـارى باطنًا وظـاهرًا أتمَّ، وبعـده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشدَّ.



ومنهـا: أن مشـاركتهم في الهـدي الظـاهر تُـوجِب الاختلاط الظـاهر حـتى يرتفع التميـيز بين المهـديِّين المرضيِّين وبين المغضـوب عليهم والضـالّين، إلى غـير ذلك من الأسـباب الحكمية.
هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحًا محضًـا لو تجرَّد عن مشابهتهم، فأمَّا إن كان من مُوجِبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شُعَب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يُتَفطَّن له.

وقال الشيخ أيضًا: مشاركتهم في الهدي الظاهر إن لم تكن ذريعة أو سـببًا قريبًا أو بعيـدًا إلى نـوعٍ ما من المـوالاة والمـودة فليس فيها مصـلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تـدعو إلى نـوعٍ ما من المواصـلة كما تُوجِبه الطبيعة وتـدلُّ عليه العادة.
وقال الشيخ أيضًا: المشابَهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة تُـوجِب مشـابهة ومشـاكلٍ في الأمـور الباطنة على وجه المسـارقة والتـدريج الخفيِّ، وقد رأينا اليهـود والنصـارى الـذين عاشـروا المسـلمين هم أقل كفرًا من غـيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصـارى هم أقل إيمانًا من غـيرهم ممَّن جـرد الإسـلام، والمشـاركة في الهـدي الظـاهر تُـوجِب أيضـًا مناسـبة وائتلافًـا وإن بَعُـد المكان والزمان، فهذا أيضًا أمرٌ محسوس.
قـال: والمشـابهة في الظـاهر تُـورِث نـوعَ مـودَّة ومحبة ومـوالاة في البـاطن، كما أن المحبة في البـاطن تُـورِث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشـهد به الحسُّ والتجرِبـة، انتهى.
وما ذكره - رحمه الله تعالى - من نتـائج التشبُّه بأعـداء الله - تعـالى - وثمراته السـيئة كلُّه واقع في زماننـا، ولا سـيما مواصـلة أعـداء الله - تعـالى - ومؤاخـاتهم ومـوالاتهم ومُوادَّتهم ومحبتهم والاختلاط التـام بهم في بعض الأقطـار، بحيث قد ارتفع فيها التمييز ظاهرًا بين المسلم والكافر؛ فلا



يعرف هذا من هذا إلا مَن كان يعرفهم بأعيانهم، وقد قـادت هـذه الموافقة والمشـابهة كثـيرًا من النـاس إلى النفـاق، وكثـيرًا منهم إلى الـردَّة والخـروج من دين الإسـلام، عيـاذًا بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

فصل

ولما كان التشبُّه بأعداء الله - تعالى - واتِّباع سننهم والأخْـذ بأخْذهم من أعظم العوامل في هدْم الإسلام ومحْـو السـنن النبوية واطِّراح المناهج السلفية والمروآت والشـِّيَم العربية والاعتِيَـاض عن ذلك كلِّه بأدنـاس المدنية الإفرنجيـة، أحببت أن أنبِّه هـا هنا على أنـواع من المشـابهة فشَـتْ في زماننا، وكثُر الواقعون فيها وقلَّ المنكرون لها، وكثيرٌ مما أذكره قد وقع من أزمان طويلة وما زال شرُّه يزداد على مرِّ الأوقات حتى عاد الماضي منه شبه لا شـيء بالنسـبة إلى ما تمَّ في هذه الأزمان.

وبعض ما أذكـره لم يقع إلاَّ في هـذه الأزمـان، والقصد من ذلك النصيحة للمسـلمين، وبيـان ما خفي على أكـثرهم من أنواع المشابهة، وتحـذيرهم من شـؤم التشبُّه بأعـداء الله - تعالى - وسوء عاقبته.

والله المسؤول أن يوفِّقنا جميعًا لاتِّباع هـدي رسـول الله ﷺ وأن يجنِّبنا هدي المشـركين وأشـباههم، إنه على كل شـيء قدير، وبالإجابة جدير.

* * *



النوع الأول من المشابهة:

وهو من أقبحها وأسوئها عاقبة ما ابتُلِي به الأكثرون من الغلوِّ في القبور وبناء القباب عليها، واتِّخاذ المساجد والسُّرُج عليها، وتعظيمها وتعظيم غيرها من الأشجار والأحجار وغيرها بما نهى عنه الشرع المطهَّر، حتى آلَ الأمر بكثيرٍ منها إلى أن اتُّخِذت أوثانًا تُعْبَد من دون الله، ويُفعَل عندها من أنواع الشرك مثل ما كان المشركون الأوَّلون يفعلونه عند اللات والعزى ومناة وغيرهن من الطواغيت، بل أعظم بكثير.

وقد وردت أحاديث كثيرة أخبر فيها رسول الله ﷺ أن اتِّخاذ القبور مساجد من فعل اليهود والنصارى ولعنهم على ذلك، وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة، وحذَّر أمته ونهاهم أن يفعلوا كفعلهم، فيلحقهم من غضب الله ولعنته ولعنة رسوله ﷺ مثل ما لَحِق أولئك وهذا من كمال نصحه لأمته وشدة شفقته عليهم، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين.

فمنها ما في الصحيحين عن عائشة - رضِي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُم منه: ((لعن الله اليهود والنصارى؛ اتَّخذوا قبور أنبيائِهم مساجد))، قالت: فلولا ذلك لأُبرِز قبره، غير أنه خشي أن يُتَّخَذ مسجدًا.

ومنها ما في الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((قاتَل الله اليهود؛ اتَّخذوا قبور أنبيائِهم



مساجد))، وفي روايةٍ لمسلم قال: ((لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)).

ومنها ما في الصحيحين أيضًا عن عائشة وعبدالله بن عباس - رضِي الله عنهم - قالا: لمَّا نزل برسول الله طَفِق يطرح خميصةً له على وجهه فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، يحذِّر ما صنعوا.

ومنها ما في الصحيحين أيضًا عن عائشة - رضِي الله عنها - أن أم حبيبة وأم سلمة - رضِي الله عنهما - ذكرَتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي فقال: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوَّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)).

ومنها ما في "المسند" و"صحيح ابن حبان" عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله يقول: ((إن من شرار الناس مَن تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتَّخذون القبور مساجد))، وقد أخرج البخاري بعض هذا الحديث في "صحيحه".

ومنها ما في "المسند" أيضًا عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخِر ما تكلَّم به النبي : ((أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد)).

ومنها ما في "صحيح مسلم" عن جندب قال: سمعت النبي قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ؛ فإن الله قد اتَّخذني خليلاً كما اتَّخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتَّخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)).



ومنها ما في "المسند" عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: ((اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد، لعن الله قومًا اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد)).
ومنها ما في "موطأ مالك" عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله قال: ((اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد، اشتدَّ غضب الله على قومٍ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد)).

ومنها ما في "المسند" و"السنن" عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - قال: لعن رسول الله زائرات القبور والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج؛ قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وقد رواه الحاكم في "مستدركه" وقال: هو حديث متداوَل فيما بين الأئمة.
وقد قابَل القبوريون هذه الأحاديث الصحيحة بالتصامم والتعامي عنها والعمل بخلافها؛ محادة منهم لله ولرسوله واتِّباعًا لسنن اليهود والنصارى.
وما زال الشيطان يُعَظِّم عندهم أمر القبور ويزيِّن لهم الغلوَّ في أصحابها، ويأمرهم بالتوسُّل بهم إلى الله في قضاء الحاجات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفان، ويُوحِي إليهم أنهم ينفعون ويضرُّون ويقرِّبون عابديهم إلى الله زُلفَى، ويشفعون لهم عنده - حتى تمكَّنت وساوس الشيطان ووحيه وتزيينه من قلوبهم ورسخت فيها؛ فصار افتتانهم بالقبور أعظم من افتتان اليهود والنصارى بقبور الأنبياء والصالحين، وما تركوا شيئًا مما نهى عنه الرسول وحذَّر من فعله ولعن فاعله، إلاَّ وقد ارتكبوه وشاقُّوا الله ورسوله، فإنه نهاهم أن يتَّخذوا القبور مساجد كما اتَّخذها اليهود والنصارى، فعاندوه وبنوا عليها المساجد وسمَّوها مشاهد، ثم آلَ الأمر بكثيرٍ منهم إلى أن شرعوا للقبور حجًّا ووضعوا لذلك مناسك، وكسوا القبور كما تُكسَى الكعبة، وجعلوا حول بعض الضرائح المعظَّمة عندهم مطافًا يطوفون فيه على القبر كما يطوف المسلمون بالكعبة،



وسموا ذلك المطاف حرمًا يريدون أن يضاهئوا بأوثانهم البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وحرمًا آمنًا.
وقد حدثني غير واحد ممَّن رآهم يطوفون بالقبور ويتضرَّعون إلى أصحابها ويسألونهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفان، فما أشبه هؤلاء الضلال بالذين قال الله - تعالى - فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ * يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: 5- 6].
وكذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها، كما في "صحيح مسلم" و"مسند الإمام أحمد" و"السنن" عن جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القبر وأن يُقعَد عليه وأن يُبنَى عليه"، زاد الترمذي: "وأن يكتب عليها"، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي: "أو يُزَاد عليه أو يُكتَب عليه".
ورواه ابن ماجه مختصرًا ولفظه: قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُكتَب على القبر شيء".
ورواه الحاكم في "مستدركه" ولفظه: قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُبنَى على القبر أو يُجصَّص أو يُقعَد عليه، ونهى أن يُكتَب عليه))، قال الحاكم: على شرط مسلم، وقد خرَّجه بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة، وقال الذهبي في "تلخيصه": على شرط مسلم، وخرَّج منه.
وفي روايةٍ للحاكم: "نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتاب فيها، والبناء عليها والجلوس عليها؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وفي "سنن ابن ماجه" بإسناد صحيح عن أبي سعيد ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُبنَى على القبر.



وقد خالف القبوريون هذه الأحاديث جملةً وارتكبوا ما نهاهم النـــبي عنه؛ من البنـــاء على القبـــور، والزيـــادة عليها، وتجصيصـــها والكتابة عليها، حـــتى لقد ذُكِـــر لنا عن بعض الأوثان أنه قد كُتِبت عليه الكتابات بمـاء الـذهب، وذُكِـر عن بعضــها أنه كُتِب عليه بمــاء الــذهب قــول الله - تعــالى -: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُـقٍ عَظِيمٍ [القلم: 4]، فجعلـوه نـداء لله - تعالى - بالعبادة والتعظيم، وجعلوه نداء للرسول بوصــفه بما وصف الله به رسـوله في كتابه، وهـذا غاية المحـادَّة لله ولرسوله - صلَّى الله عليْه وسلَّم.
وكذلك قد نهى رسول الله عن اتِّخاذ السُّرُج على القبــور ولعن مَن أســرجها، فــأبى القبوريـــون إلَّا أن يغـــالوا في إسراجها.
وكـذلك قد لعن رسـول الله زائـرات القبـور من النسـاء فأبين إلا أن يزاحمن الرجـال في زيارتها وأن يسـافرن إلى زيارة الأوثان وحجِّها من الأمـاكن البعيـدة والقريبة، ويطفن حولها تضـطرب أَلْيَـاتهن كاسـيات عاريـات متبرِّجـات، يفتن الحيَّ ويؤذين الميت.
وكثـيرٌ من المنتسـبين إلى الإسـلام يضـعون الخـوص على القبور، وبعضهم يضع عليها الأزهـار الحسـنة تحية للمـوتى - كما يزعمـــون - وبعضـــهم يضع عليها الأزهـــار الصـــناعية، وبعضــهم يضع عليها الريــاحين، وبعضــهم يصبُّ عليها مــاء الورد وأنواع الطيب، وكلُّ هذه الأفعال الذميمة من التقاليد الإفرنجية، ومَن تشبه بقوم فهو منهم.



فصل

النوع الثاني من المشابهة:

وهو من أعظمها شرًّا وأسوَئِها عاقبة ما ابتُلِي به كثيرون من اطِّراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية، المخالف كل منها للشريعة المحمدية، وقد قال الله - تعالى -: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]، وقال - تعالى -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 21].

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فِئامٌ من الناس، فمستقلٌّ من الانحراف ومستكثر، وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر؛ قال الله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: 60- 61].

ثم نفى - تبارك وتعالى - الإيمان عمَّن لم يحكِّم الرسولَ ﷺ عند التنازع ولم يرضَ بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك إن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه، فيُذعِن لذلك وينقاد له ظاهرًا وباطنًا، وأقسم - سبحانه وتعالى - على هذا النفي بنفسه الكريمة المقدَّسة فقال - تعالى -: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].



وما أكثر المعرضين عن أحكام الشـريعة المحمدية من أهل زماننا، ولا سيَّما أهل الأمصـــار الـــذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية، وهانَ لـديهم ما أنـزل الله على رسـوله محمد من الكتاب والحكمة؛ فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات الـتي ما أنـزل الله بها من ســلطان وإنما هي متلقَّاة عن الـــدول الكـــافرة بالله ورسوله، أو ممَّن يتشبَّه بهم ويحذو حـذوهم من الطـواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل.

وأقبح من فعل المنـــافقين ما يُـــذكر عن بعض أهل زماننا أنهم قـــالوا: إن العمل بالشـــريعة المحمدية يـــؤخِّرهم عن اللحـاق بـأمم الإفـرنج وأضـرابهم من أعـداء الله - تعـالى - وهـذه ردَّة صـريحة، والله المسـؤول أن يقيِّض لأهلها ولكل مَن لم يـــرضَ بأحكـــام الشـــريعة المحمدية مَن يعـــاملهم معاملةَ أبي بكر الصديق لإخوانهم من قبل.

* * *



فصل

ومن اطِّراح الأحكام الشرعية ما يفعله كثيرٌ من المنتسِبين إلى الإسلام من إبدال الحدود والتعزيرات بالحبس موافقة للإفرنج وأشباههم من أعداء الله - تعالى - وهذا مصداق ما في حديث أبي أمامة أن رسول الله قال: ((لتُنتقَضنَّ عُرَى الإسلام عروة عروة، وكلَّما انتُقِضت عروة تشبَّث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم وآخرهن الصلاة))؛ رواه الإمام أحمد وابنه عبدالله وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه".

* * *

فصل

النوع الثالث من المشابهة:

وهو من أشنعها وأسوَئِها عاقبة ما ابتُلِي به بعض المنتسبين إلى الإسلام من تقليد الشيوعيين في ظلم الأغنياء، وأخذ أموالهم قهرًا بغير حق بدعوى الاشتراك بين الأغنياء والفقراء في المال، وهذا المذهب الخبيث مأخوذ عن المزدكية من المجوس، وأوَّل مَن أحدثه زرادشت، ثم أظهر ذلك مزدك في أيام قباذ ودعا الناس إليه.

وقد ذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عن يحيى بن بشر بن عمير النهاوَندِي أنه قال: كان أوَّل ملوك المجوس كومرث فجاءهم بدينهم، ثم تتابع مدعو النبوة فيهم حتى اشتهر بها زرادشت، وكان مما سنَّه زرادشت عبادة النار والصلاة إلى الشمس، وكانوا يستحلُّون فروج الأمهات، وقالوا: الابن أحرى بتسكين شهوة أمه، وإذا مات الزوج فابنه أولى بالمرأة، فإن لم يكن له ابن اكتَرى رجلاً من مال الميت، ويجيزون للرجل أن يتزوَّج بمائة وألف، وأظهر هذا الأمر مزدك في أيام قباذ وأباح النساء لكلِّ مَن شاء ونكح نساء قباذ لتقتدي به العامة فيفعلون في النساء مثله، فلما بلغ إلى أمِّ أنوشروان قال لقباذ: أخرجها إليَّ فإنك إن منعتني شهوتي لم يتمَّ إيمانك، فهمَّ بإخراجها فجعل



أنوشروان يبكي بين يدي مزدك ويقبِّل رجله بين يدي أبيه قباذ ويسأله أن يهب له أمه، فقال قباذ لمزدك: ألست تزعم أن المؤمن لا ينبغي أن يرد عن شهوته؟ قال: بلى، قال: فلِمَ تردَّ أنوشروان عن شهوته؟ قال: قد وهبتها له، ثم أطلق للناس في أكل الميتة، فلمَّا ولي أنوشروان أمات المزدكية.

وقال القرماني في تاريخه "أخبار الدول وآثار الأول" في الكلام على ملوك الفرس من الساسانية الذي من جملتهم قباذ، قال: وكان قباذ ضعيفًا مهينًا في ملكه في أيام ظهر مزدك الزنديق، وإليه تُضاف المزدكية، فادَّعى النبوَّة، وأمر الناس بالتساوي في الأموال وأن يشتركوا في النساء؛ لأنهم إخوة لأب وأم آدم وحواء، ودخل قباذ في دينه فشقَّ ذلك على الناس وعظم عليهم وأجمعوا على خلع قباذ، وانضمَّ إلى مزدك جماعة وقالوا: نحن نقاسم الناس ونرد على الفقراء حقوقهم من الأغنياء؛ فكانوا يدخلون على الرجل في بيته فيغلبونه على أمواله ونسائه، فوثب رجل من الأشراف يعرف بابن ساجور في جماعة من أصحابه على مزدك فقتله فلم تبقَ ناحية إلا خرج منها خارج فخلعوا قباذ وولوا مكانه أخاه جاماسب بن فيروز، ولحق قباذ بالهياطلة فأنجدوه، وانتصر على أخيه جاماسب وحبسه واستمرَّ قباذ في الملك حتى قُتِل على يد العرب بمدينة الري، وكان ملكه إلى أن هلك ثلاثًا وأربعين سنة، ثم ملك بعده ابنه أنوشروان، ولمَّا تولَّى الملك كان صغيرًا، فلمَّا استقلَّ بالملك وجلس على السرير قال لخواصِّه: إني عاهدت الله إن صار الملك إليَّ أن أُعِيد آل المنذر إلى الحيرة ثانيًا، وأن أقتل طائفة المزدكية الذين أفسدوا في أموال الناس ونسائهم، وكان مزدك قائمًا إلى جانب السرير فقال: هل تقتل الناس جميعًا، هذا فساد في الأرض، والله قد ولَّاك لتصلح لا لتفسد، فقال له أنوشروان: يا ابن الخبيثة، أتذكر وقد سألت أبي قباذ أن يأذن لك في المبيت عند أمي، فأمر لك فمضيت نحو حجرتها فلحقت بك



وقبَّلت رجلك وما زال نتن جواربك في أنفي منذ ذلك اليوم إلى الآن، وسألتك حتى وهبتها لي ورجعت؟ فقال: نعم فأمر بقتله فقُتِل بين يديه وأُخرِج وأُحرِقت جثته وأمر بقتل أتباعه فقتل منهم خلقًا كثيرًا وأثبت ملة المجوسية القديمة، وكتب بذلك إلى أصحاب الولايات، وقوَّى جنده بالأسلحة والكراع، وعمَّر البلاد وقسَّم أموال الزنادقة على الفقراء، وردَّ الأموال التي لها أصحاب إلى أصحابها، وأجرى الأرزاق للضعيفات اللاتي مات عنهن أزواجهن، وأمر أن يزوِّجهن من مال كسرى، وكذلك فعل بالبنات اللاتي لم يوجد لهن أبٌ وأما البنون الذين لم يوجد لهم أبٌ فأضافهم إلى مماليكه، وردَّ المنذر إلى الحيرة وطرد الحارث عنها، وكان الحارث مزدكيًا، انتهى.

وقد ذكر ابن جرير في "تاريخه" عن المزدكية نحو ما ذكره القرماني؛ فذكر أنهم قالوا: إن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتآسِي ولكن الناس تظالموا فيها، وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الأغنياء، ويردُّون من المكثرين على المقلِّين وأن مَن كان عنده فضلٌ من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو أَوْلى به من غيره، فافتَرَص السَّفَلة ذلك واغتنموا وكاتَفُوا مزدك وأصحابَه وشايعوهم؛ فابتلي الناس بهم وقَوِي أمرُهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا قباذ على تزيين ذلك وتوعَّدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولودُ أباه، ولا يملك الرجل شيئًا مما يتَّسع به وصيَّروا قباذ في مكانٍ لا يصل إليه أحدٌ سواهم، وجعلوا أخًا له يُقال له: جاماسب مكانَه، وقالوا لقباذ: إنك قد أثمت فيما عملت به فيما مضى، وليس يُطهِّرك من ذلك إلا إباحة نسائك، وأرادوه أن يدفع إليهم نفسه ويجعلوه قربانًا للنار، فلمَّا رأى ذلك زرمهر بن سوخرا خرج بِمَن شايَعه من الأشراف باذلاً نفسه، فقتل من المزدكية ناسًا كثيرًا، وأعاد قباذ إلى ملكه وطرح أخاه



جاماسب، ثم لم تزل المزدكية بعد ذلك يحرِّشون قباذ على زرمهر حتى قتله، ولم يزل قباذ من خيار ملوكهم حتى حمله مزدك على ما حمله عليه؛ فانتشرت الأطراف وفسدت الثغور.

وذكر ابن جرير أن كسرى أنوشروان كتب إلى رعيَّته كتابًا يحذِّرهم فيه ممَّا دعا إليه مزدك، ويذكر أنها ملَّة رجل منافق من أهل فسا يقال له: زرادشت بن خركان ابتدعها في المجوسية؛ فتابعه الناس على بدعته تلك، وفاق أمره فيها.

قال كسرى: وكان ممَّن دعا العامَّة إليها رجلٌ من أهل مذرية يقال له: مزدق بن بامدا، وكان ممَّا أمر به الناس وزيَّنه لهم وحثَّهم عليه التآسِي في أموالهم وأهليهم، وذكر أن ذلك من البرِّ الذي يرضاه الله ويثيب عليه أحسن الثواب، وأنه لو لم يكن الذي أمرهم به وحثَّهم عليه من الدين كان مكرمة في الفعال، ورضًا في التفاوض فحضَّ بذلك السَّفَلة على العلية، واختلط له أجناس اللؤماء بعناصر الكرماء، وسهَّل السبيل للغَصَبَة إلى الغَصْب، وللظَلَمَة إلى الظُّلم وللعُهَّار إلى قضاء نهمتهم، والوصول إلى الكرائم اللاتي لم يكونوا يطمعون فيهن، وشمل الناس بلاءٌ عظيم لم يكن لهم عهدٌ بمثله، فنهى الناس كسرى عن السيرة بشيء مما ابتدَع زرادشت بن خركان ومزدك بن بامدا وأبطل بدعتهما، وقتل بشرًا كثيرًا ثبتوا عليها ولم ينتهوا عمَّا نهاهم عنه منها.

وذكر ابن جرير أيضًا أنه لما عُقِد التاج على رأس كسرى دخل عليه العُظَماء والأشراف فاجتهدوا في الدعاء له فلمَّا قضوا مقالتهم قام خطيبًا فبدأ بذكر نِعَم الله على خلقه وتوكُّله بتدبير أمورهم وتقدير الأقوات والمعايش لهم، ولم يدع شيئًا إلا ذكره في خطبته، ثم أعلم الناس ما ابتُلُوا به من ضياع أمورهم وانمحاء دينهم، وفساد حالهم في أولادهم ومعايشهم، وأعلَمَهم أنه ناظِرٌ فيما يصلح ذلك ويحسمه، وحثَّ الناس على معاونته، ثم أمر برءوس



المزدكية فضـُربت أعنــاقهم وقُسـِّمت أمــوالهم في أهل الحاجة، وقتَل جماعة كثيرة ممَّن كان دخل على الناس في أمـوالهم، وردَّ الأمـوال إلى أهلها، وأمر بكلِّ مولـود اختُلِـف فيه أن يلحق بِمَن هو منهم إذا لم يُعرَف أبــــوه وأن يُعطَى نصيبًا من مال الرجل الذي يُسنَد إليه إذا قبله الرجل، وبكلّ امرأة غُلِبت على نفسها أن يُؤخَذ الغالب لها حـتى يُغرَم لها مهرها ويرضي أهلها، ثم تُخَيَّر المرأة بين الإقامة عنده وبين التزويج من غيره، إلا أن يكون لها زوج أوَّل فتُرَدُّ إليه، وأَمَر بكلِّ مَن كان أضرَّ برجل في ماله أو ركب أحـدًا بمظلمة أن يُؤخَذ منه الحقُّ ثم يُعاقَب الظالم بعد ذلك بقدر جرمه وأمر بعيــال ذوي الأحســاب الــذين مــات قيِّمهم فــأنكح بنــاتهم الأَكْفَاء، وجعل جهـازهن من بيت المـال، وأنكح شـبابهم من بيوتات الأشـراف، وسـاق عنهم وأغنـاهم، وأمـرهم بملازمة بابه ليُستَعان بهم في أعماله، وخيَّر نســـاء والـــده بين أن يقمن مع نسائه فيواسين ويصِرْن في الأجر إلى أمثـالهن أو يبتغي لهن أكفاءهن من البعولة، انتهى.

وقال الشهرستاني في "الملل والنحـل": كـان مـزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال، ولمَّا كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب الناس والأموال أحلَّ النساء وأبـاح الأمـوال، وجعل النــاس شــريكة فيها كاشــتراكهم في المــاء والكلأ والنار، انتهى.

ومما ذكرنا يُعلَم أصل الاشـتراكية الخبيثة، وأنها موروثة عن زرادشت ومزدك وأتباعهما من زنادقة المجوس وفجَــرَتهم، ويُعلَم أيضًا رجحان عقل كسـرى أنوشـروان وعقـول أتباعه من الأعــاجم الكفــار على عقــول طُغَــاة الاشــتراكيين في زماننا، مع كونهم ينتسـبون إلى الإسـلام وإلى العربية، وهم بعيـدون كلَّ البعد عنهما، فكسـرى مع كُفْـره أعقل وأعـدل وأحسن سياسةً ونظرًا للرعية من طغاة الاشتراكيين.

ويُعلَم أيضًا ما تشتمل عليه الاشتراكية من الفوضى والظلم العظيم والفساد العريض.



ويُعلَم أيضًا مخالفة هذا المذهب الخبيث للشريعة المحمَّدية ولجميع شرائع
الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.
وقد زعم بعض طُغَاة الاشتراكيين وزنادقتهم أن الاشتراكية من دين الإسلام؛ فجنوا بهذه الدعوى جنايتين عظيمتين:
إحـداهما: على الإسـلام؛ حيث افـتروا عليه إثمًا عظيمًا وألصـقوا به الظلمَ الـذي حرَّمه الله على نفسه، وجعله محرمًا بين عباده؛ كما في الحـديث الصحيح عن أبي ذر عن النبي فيما يروي عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: "يا عبـادي، إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تظالموا"؛ رواه مسلم في "صحيحه" والبخاري في "الأدب المفـرد" وأبو داود الطيالسي في "مسـنده"؛ وقد قال الله - تعالى -: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ [الشورى: 21- 22] الآية، وقال - تعالى -: إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النحل: 116- 117].
وقد اتَّفقت الشرائع السماوية على تحريم الظُّلْم وأجمع المسلمون على ذلك، والنصوص من الكتاب والسنة على تحريم الظلم وأَخْذ الأموال بغير حقٍّ كثيرة جدًّا وسأذكر طَرَفًا منها قريبًا - إن شاء الله تعالى.
والقول بأن الاشتراكية من دين الإسلام قولٌ معلوم البطلان بالضرورة من الدين وهو كفر لا شكَّ فيه؛ لأن القائل بذلك قد شرَع من الدين ما لم يأذن به الله، واستحلَّ ما هو محرَّم بالنص والإجماع، ومَن شرع دينًا لم يأذن به الله فهو طاغوت، ومَن استحلَّ محرَّمًا مجمعًا على تحريمه فقد كفر.
الجناية الثانية: على الأغنياء بأَخْذِ أموالهم بغير حقٍّ، وقد قال الله - تعالى -: وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ



يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 227]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 42]، وقال - تعالى -: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: 111]، وقال - تعالى -: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: 42- 43]، وقال - تعالى -: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18].

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله ليُملِي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلِتْه ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: 102] الآية)).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((الظلم ظُلُمات يوم القيامة))؛ رواه الإمام أحمد والشيخان والترمذي من حديث ابن عمر - رضِي الله عنهما، ورواه الإمام أحمد ومسلم والبخاري في "الأدب المفرد" من حديث جابر - رضِي الله عنه.

ورواه البخاري في "الأدب المفرد" وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" من حديث أبي هريرة ﷺ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي في "تلخيصه".

ورواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - ورواه الطبراني من حديث الهرماس بن زياد.

وفي "مستدرك الحاكم" عن حذيفة بن اليمان - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((أهل الجور وأعوانهم في النار))؛ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.



وروى أبو نُعَيم في "الحلية" عن عبدالله بن عمـرو - رضِـي الله عنهما - قال: قال رسـول الله : ((الجَلاوزة والشُّـرَط وأعوان الظَّلَمَة كلاب النار)).
وروى الطبراني في "الأوسط" و"الصغير" عن علي قال: قال رسول الله : ((يقول الله: اشتدَّ غضبي على مَن ظلم مَن لا يجد له ناصرًا غيري)).
وروى أبو الشـيخ ابن حيـان عن ابن عبـاس - رضِـي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((قال الله - تبارك وتعالى -: وعزَّتي وجلالي لأنتقمن من الظـــــالم في عاجِله وآجِله ولأنتقمن ممَّن رأى مظلومًا فقدر أن ينصره فلم يفعل)).
وروى البخاري في "الأدب المفرد" من حديث جابرٍ قـال: قـال رسـول الله : ((يكـون في آخِـر أمـتي مسْخ وقذْف وخسْف ويبدأ بأهل المظالم)).
ولقد أحسن الشاعر حيث يقول:

إِذَا ظَالِمُ اسْتَحْسَنَ لِلظُّلْمِ مَذْهَبًا   وَلَجَّ عُتُوًّا فِي قَبِيحِ اكْتِسَابِهِ
فَكِلْهُ إِلَى رَيْبِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ   سَيُبْدِي لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِ
فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا ظَالِمًا مُتَجَبِّرًا   يَرَى النَّجْمَ تِيهًا تَحْت ظِلِّ رِكابِهِ
فَلَمَّا تَمَادَى وَاسْتَطَالَ بِظُلْمِهِ   أَنَاخَتْ صُرُوفُ الحَادِثَات بِبَابِهِ
وَعُوقِبَ بِالظُّلْمِ الَّذِي كانَ يَقْتَفِى   وَصَبَّ عَلَيْهِ اللهُ سَوْطَ عَذَابِهِ

وروى ابن حبـان في "صحيحه" عن أبي حميد السـاعدي أن النبي قال: ((لا يحلُّ لمسـلمٍ أن يأخذ عصـًا أخيه بغـير طيب نفسٍ منه))، قـــال ذلك لشدَّة ما حرَّم الله من مـــال المسلم على المسلم.
وروى الإمـــام أحمد وأبو داود والترمـــذي والبخـــاري في "الأدب المفرد" من حـديث السـائب بن يزيد عن أبيه أنه سـمع رسـول الله يقـول: ((لا يأخـذن أحـدكم متـاع أخيه



لاعبًا ولا جـــادًّا - وفي رواية: لعبًا ولا جـــدًا - ومَن أخذ عصا أخيه فليردها))؛ قال الترمذي: حسن غريب.
وإذا كـــان الأمر هكـــذا في العصا فكيف بالدُّور والأَرَضـــين والأموال العظيمة من النقود وغيرها؟ فليبشر الاشـتراكيون وأشباههم من الظَّلَمة بغضَب الله وأليم عقابه إن لم يتوبوا ممَّا فعلوه ويردُّوا إلى الناس ما أخذوه منهم بغير حقٍّ؛ فقد ثبت عن النبي أنه قـال: ((مَن اقتطع مـالَ امـرئ مسـلم بغـــير حقٍّ لقِيَ اللهَ - عزَّ وجلَّ - وهو عليه غضـــبان))؛ رواه الإمـــام أحمد من حـــديث عبدالله بن مســـعود وإســـناده صحيح على شرط البخاري.
وروى الإمام أحمد أيضًا ومسلم من حـديث وائل بن حجر أن رسـول الله قـال: ((مَن اقتطع أرضًـا ظالمًا لقي الله وهو عليه غضبان)).
وروى مالك وأحمد ومســـلم والنســـائي وابن ماجه عن أبي أمامة الحـارثي أن رسـول الله قـال: ((مَن اقتطع حقَّ امـــرئ مســـلم بيمينه فقد أوجب الله له النـــار وحرَّم عليه الجنة))، فقال رجلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: ((وإن كان قضيبًا من أراك)).
وفي رواية مالك قال: ((وإن كان قضيبًا من أراك، وإن كان قضـــيبًا من أراك، وإن كـــان قضـــيبًا من أراك))، قالها ثلاث مرات.
وفي رواية ابن ماجه قال: ((وإن كان سواكًا من أراك)).
وروى الإمام أحمد أيضًا والشـيخان عن عائشة - رضِـي الله عنها - أن رســـول الله قـــال: ((مَن ظلم قِيدَ شـــبرٍ من الأرض طُوِّقَه من سبع أرضين)).
وروى الإمام أحمد والشيخان أيضًا وأبو داود الطيالسي عن سعيد بن زيد عن النبي نحوه.
وروى الإمـام أحمد أيضـًا ومسـلم وأبو داود الطيالسي عن أبي هريرة قال: قـال رسـول الله : ((لا يأخذ أحدٌ شـبرًا من الأرض بغـير حقِّه إلا طوَّقه الله إلى سـبع أرضـين يـوم القيامة)).



وروى الإمـام أحمد أيضًـا والبخـاري من حـديث عبدالله بن عمر - رضِـي الله عنهما - عن النـبي أنه قـال: ((مَن أخذ من الأرض شيئًا بغير حقِّه خُسِـف به يـوم القيامة إلى سـبع أرضين)).

وروى الإمـام أحمد أيضـًا والطـبراني في "الكبـير" عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الظلم أعظم؟ وفي رواية: أظلم، قال: ((ذراع من الأرض ينتقصه من حقِّ أخيه، فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طُوِّقها يـوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها))؛ قـال المنـذري والهيثمي: إسناد أحمد حسن.

وروى الإمــام أحمد والطــبراني أيضًــا وابن حبــان في "صحيحه" عن يعلى بن مرة قال: سـمعت رسـول الله يقــول: ((أيما رجل ظُلِم شــبرًا من الأرض كلَّفه الله - عزَّ وجلَّ - أن يحفره حتى يبلغ به سـبع أرضـين ثم يطوقه يـوم القيامة حتى يقضى بين الناس)).

وفي روايةٍ لأحمد والطـبراني قـال: سـمعت رسـول الله يقول: ((مَن أخذ أرضًا بغـير حقِّها كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر)).

وفي روايةٍ للطـبراني في "الكبـير": ((مَن ظلم من الأرض شــبرًا كُلِّف أن يحفــره حــتى يبلغ المــاء ثم يحمله إلى المحشر)).

وروى أبو يعلى والحــاكم في "مســتدركه" عن عبدالله بن مسـعود أن رســول الله قــال: ((اتَّقــوا المظــالم ما استطعتم؛ فـإن العبد يجيء يـوم القيامة وله من الحسـنات ما يـرى أنه ينجيه، فلا يـزال عبدٌ يقـوم فيقـول: يا رب، إن فلانًا ظلمـني مظلمـةً، فيقـول: امحـوا من حسـناته حـتى لا يبقى له حسنة))؛ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجـاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وقــال أبو داود الطيالسي في "مســنده": حــدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قــال رسول الله : ((مَن كان عنـده مظلمة لأخيه من عرضه أو



ماله فليؤدِّها إليه قبل أن يأتي إليه يـوم القيامة لا يقبل فيه دينـار ولا درهم، إن كـان له عمل صـالح أُخِـذ منه وأُعطِي صاحبُه، وإن لم يكن له عمل صالح أُخِذ من سيئات صـاحبه فحُمِلت عليه)).

وقد رواه البخـاري في "صـحيحه" من طريق ابن أبي ذئب فذكره بنحوه.

ورواه الترمذي في "جامعـه" من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد المقبري، فذكره بنحوه، وقال: هذا حـديث حسن صـحيح، قـال: وقد روى مالك بن أنس عن سـعيد المقـبري عن أبي هريرة عن النبي نحوه.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريـرة عن النبي قال: ((هل تدرون مَن المفلس؟))، قالوا: المفلس فينا يا رسـول الله مَن لا درهم له ولا متـاع، قـال: ((إن المفلس من أمَّتي مَن يـأتي يـوم القيامة بصـيام وصـلاة وزكاة، ويأتي قد شتَم عرض هـذا، وقـذف هـذا، وأكل مـال هذا، فيقعد فيقتصُّ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسـناته قبل أن يقضي ما عليه من الخطايا أُخِـذ من خطايـاهم فطُـرحت عليه، ثم طُـرِح في النـار))؛ قـال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمـذي أيضًـا من حـديث أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله : ((لتـؤدُنَّ الحقـوق إلى أهلها يـوم القيامة حـتى يُقتَصَّ للشـاة الجمَّاء من الشـاة القرناء))؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد قـال الله - تعـالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَـكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَـارًا وَكَـانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِـيرًا﴾ [النساء: 29- 30]، وقـال - تعـالى -: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَـأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْـوَالِ النَّاسِ بِـالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُـونَ﴾ [البقرة: 188].



وفي "صحيح البخاري" و"مسند الإمام أحمد" عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن رسول الله خطب الناس يوم النحر فقال: ((يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟))، قالوا: يوم حرام، قال: ((فأيُّ بلد هذا؟))، قالوا: بلد حرام، قال: ((فأيُّ شهر هذا؟))، قالوا: شهر حرام، قال: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحُرْمَة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))، فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال: ((اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟))، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمَّته: ((فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا: يضرب بعضكم رقاب بعض)) هذا لفظ البخاري.
وفي "صحيح البخاري" و"مسند الإمام أحمد" أيضًا و"سنن الدارمي" عن أبي بكرة عن النبي نحوه.
وفي "صحيح البخاري" أيضًا و"سنن ابن ماجه" عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - أن رسول الله وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ فيها فقال النبي : ((أي يوم هذا؟))، قالوا: يوم النحر، قال: ((فأيُّ بلد هذا؟))، قالوا: بلد الله الحرام، قال: ((فأيُّ شهر هذا؟))، قالوا: شهر الله الحرام، قال: ((هذا يوم الحج الأكبر، ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم))، ثم قال: ((هل بلغت؟))، قالوا: نعم، فطفق النبي يقول: ((اللهم اشهد))، هذا لفظ ابن ماجه وإسناده جيد.
وفي "سنن ابن ماجه" أيضًا بإسناد صحيح عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع: ((يا أيها الناس، ألا أيُّ يوم أحرم؟)) ثلاث مرات، قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) الحديث، وفي آخره: ((ألا يا أمَّتاه هل بلغت؟)) ثلاث مرات، قالوا: نعم، قال: ((اللهم اشهد))،



ثلاث مرات، وقد رواه الترمذي في "جامعه" بنحـوه مطوَّلاً ومختصرًا، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قال: وفي الباب عن أبي بكـرة وابن عبـاس وجـابر وحـذيم بن عمرو السعدي.
قلت: أما حديث أبي بكرة وحـديث ابن عبـاس - رضِـي الله عنهم - فقد تقدم ذكرهما، وأما حديث جابر فرواه مسـلم في "صـحيحه" وأبو داود وابن ماجه والـدارمي في سـننهم أن رسول الله قال في خطبته يوم عرفـة: ((إن دمـاءكم وأموالكم حرامٌ عليكم؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هـذا في بلدكم هذا)).
وأما حديث حذيم بن عمرو السعدي فرواه النسائي وابن حبـان في "صـحيحه" من طريق موسى بن زيـاد بن حـذيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي يقـول في خطبته يوم عرفة في حجة الـوداع: ((إن دمـاءكم وأمـوالكم عليكم حـــرام...)) الحـــديث، وقد روى البخـــاري طرفًا منه في "تاريخه الكبير".
وروى الدارمي في "سننه" عن جبير بن مطعم أنه شـهد خطبة رسول الله في يـوم عرفة في حجة الـوداع: ((أيها النـاس، إني والله لا أدري لعلِّي لا ألقـاكم بعد يـومي هـذا بمكاني هـذا، فرَحِمَ الله مَن سـمع مقـالتي اليـوم فوَعَاهـا، فرُبَّ حامل فقه ولا فقه له، ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منـه، واعلمـوا أن أمـوالكم ودمـاءكم حـرام عليكم؛ كحرمة هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد...)) الحديث.
وفي "سنن ابن ماجه" عن عبدالله بن مسعود قال: قـال رسـول الله وهو على ناقته المخضـرمة بعرفـات فقـال: ((أتـدرون أيُّ يـوم هـذا، وأي شـهر هـذا، وأي بلد هـذا؟))، قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حـرام، ويـوم حـرام، قـال: ((ألا وإن أمـوالكم ودمـاءكم عليكم حـرام؛ كحرمة شـهركم هـذا في بلدكم هذا في يومكم هذا))، قـال في الزوائـد: إسـناده صحيح.



وفي "المسند" و"صحيح مسلم" و"جامع الترمذي" عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)).

وروى الإمام أحمد أيضًا والبزار والدارقطني واللفظ له عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله : ((حرمة مال المؤمن كحرمة دمه))، ورواه الطبراني في "الكبير"، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وروى الإمام أحمد والطبراني في الأوسط والدارقطني في "سننه" عن عمرو بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي بمنى وكان فيما خطب به أن قال: ((لا يحلُّ لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه))، فقلت: يا رسول الله، أرأيت لو لقيتُ غنم ابن عمي فاجتزرت منها شاةً هل علي في ذلك شيء؟ قال: ((إن لقيتها تحمل شفرة وأزنادًا فلا تمسها)).

وفي رواية للدارقطني قال خطبنا رسول الله فقال: ((ألا ولا يحلُّ لامرئ مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه...)) الحديث.

وروى الإمام أحمد والدارقطني أيضًا عن أبي حرة الرقاشي عن عمِّه أن النبي قال: ((لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)).

وروى الدارقطني أيضًا عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: ((لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلاَّ بطيب نفسه)).

وروى الدارقطني أيضًا عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن رسول الله قال في خطبته في حجَّته: ((ألا وإن المسلم أخو المسلم لا يحلُّ له دمه ولا شيء من ماله إلا بطِيب نفسه ألا هل بلغت؟))، قالوا: نعم، قال: ((اللهم اشهد)).

وقد روى الحاكم في "المستدرك" نحوه عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن رسول الله خطب الناس في حجة الوداع... فذكر الحديث وفيه: أن كل مسلم أخو المسلم، المسلمون إخوة، ولا يحلُّ لامرئ من مال أخيه إلا ما




أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعـوا بعـدي كفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض))، إسناده صحيح.

وروى الترمذي من حديث عمـرو بن الأحـوص أن رسـول الله قــال: ((ألا إن المســـلم أخو المســـلم فليس يحلُّ لمسـلم من أخيه شـيء إلا ما أحلَّ من نفسه...)) الحـديث، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والأحـاديث في تحـريم أَخْـذِ الأمـوال بغـير حقٍّ كثـيرة جدًّا وفيما ذكرته ها هنا كفاية لِمَن أراد الله هدايته، ومَن يضـلل الله فلا هادي له.

وكما أن الاشـتراكيين قد جنـوا على الإسـلام وعلى الأغنيـاء فقد جنوا أيضًا على الفقراء وعلى غيرهم ممَّن يعطونه من السُّحْتِ الذي يأخذونه من الأغنياء قهرًا بغير حقٍّ، ومَن نبت لحمه من السُّحْتِ فالنار أَوْلَى به.

وقد ثبت عن النبي أنه قال: ((أن الله أبى عليَّ أن يدخل الجنة لحمًا نبت من سُحْتٍ فالنـار أَوْلَى بـه))؛ رواه الحـاكم في "مستدركه" من حديث عبدالرحمن بن سمرة وقـال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وفي "المستدرك" أيضًا من حديث جابر بن عبدالله - رضِي الله عنهما - أن النـبي قــال: ((يا كعب بن عجــرة، إنه لا يدخل الجنة لحمٌ نَبَت من سُحْتٍ فالنار أَوْلَى به)).

وفي "المستدرك" أيضًا عن أبي بكر الصديق عن النبي أنه قال: ((مَن نَبَت لحمه من السُّحْتِ فالنار أَوْلَى به)).

وفي "المستدرك" أيضًا عن عمر بن الخطاب قال: ((مَن نَبَت لحمه من السُّحْتِ فالنار أَوْلَى به)).

وروى أبو نُعَيم في "الحلية" من حديث ابن عبـاس - رضِـي الله عنهما - أن رســول الله قـــال: ((مَن نَبَت لحمه من سُحْتٍ فالنار أَوْلَى به)).

* * *



فصل

وقد ضمَّ الاشـــتراكيون إلى الجنايـــات اللاتي ذكرنا أمرَين آخرَين عظيمَين:

أحــدهما: التشبُّه بالمزدكية من المجــوس، ثم بالشــيوعيين من بعدهم، ومذهب هؤلاء هو أخبث مذهب طرق العالم.

وقد ثَبَت عن النـــبي ﷺ أنه قـــال: ((مَن تشبَّه بقـــومٍ فهو منهم))، وقد تقدَّم هـــذا الحـــديث والكلام عليه في أوَّل الكتاب، فليراجع.

وعلى هذا فالحكم في الاشتراكيين كـالحكم في المزدكـيين والشيوعيين سواء بسواء.

الأمر الثـــاني: الاعـــتراض على أحكم الحـــاكمين وأرحم الراحمين، وعدم الرضاء بقضائه وقسـمته بين عبـاده، فـإن الله - تبارك وتعـالى - فـاوَت بين النـاس في الأرزاق فجعل بعضهم أغنياءً وبعضهم فقراءً، كما فـاوَت بينهم في العقـول والأخلاق والعلـوم والقُـوَى والألـوان والأشـكال والأعمـار والصـــحة والأســـقام، وغـــير ذلك؛ ليعلم مَن يطيعه ممَّن يعصيه، ومَن يشكره ممَّن يكفره؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَـــعَ بَعْضَـــكُمْ فَـــوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـاتٍ لِيَبْلُـوَكُمْ فِي مَا آتَـاكُمْ﴾ [الأنعـام: 165]، وقـال - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ فَضَّـلَ بَعْضَـكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الـرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّـلُوا بِـرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَـةِ اللَّهِ يَجْحَـدُونَ﴾ [النحل: 71]، وقـال - تعالى -: ﴿انْظُرْ كَيْـفَ فَضَّـلْنَا بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِـرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 21]، وقال - تعالى -: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَـوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـاتٍ لِيَتَّخِـذَ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا سُـخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: 32]، وقـال -



تعـالى -: ﴿أَوَلَمْ يَـرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُـطُ الـرِّزْقَ لِمَنْ يَشَـاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِـكَ لَآيَـاتٍ لِقَـوْمٍ يُؤْمِنُـونَ﴾ [الـروم: 37]، وقـال - تعـالى -: ﴿لَـهُ مَقَالِيـدُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُـطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشـورى: 12]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي "المسند" من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((إن الله قسَـم بينكم أخلاقكم كما قسَـم بينكم أرزاقكم، وإن الله يُعطِي الـدنيا مَن يحبُّ ومَن لا يحبُّ ولا يُعطِي الدين إلا لِمَن أحبَّ فمَن أعطـاه الله الـدين فقد أحبَّه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حـتى يسـلم قلبه ولسـانه، ولا يـؤمن حـتى يـأمن جـاره بوائقَـه))، قـالوا: وما بوائقه يا نبي اللـه؟ قـال: ((غشـمه وظلمه، ولا يكسب عبد مـالاً من حـرام فينفق منه فيبـارك له فيه، ولا يتصدَّق به فيُقبَل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله - عز وجل - لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخـبيث لا يمحو الخـبيث))، وقد رواه الحـاكم في "مسـتدركه" مختصـرًا وقـال: صـحيح الإسـناد، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وللمفتونين بالاشتراكية شُبَهٌ يتشبَّثون بها وقد استوفى الردّ عليها ثلاثة من أفاضل العلماء في ثلاث رسائل صـدرت من دار الإفتاء بالريـاض، وقد اكتفيتُ بما كتبـوه إذ لا مزيد على ذلك، فجـزاهم الله - تعـالى - خـير الجـزاء، ووفَّقنا وإيـاهم لنصر الحق وقمع الباطل.

* * *

فصل

النوع الرابع من التشبه بأهل الجاهلية:

ما افتُتِن به بعض المنتسـبين إلى الإسـلام في زماننا من الـدعوة إلى القومية العربية، والاعتيـاض بها عن الأخوَّة الإسـلامية وعن الـدعوة إلى سـبيل الله - تعـالى - بالحكمة والموعظة الحسنة.



وهــذه دسيسة الإفــرنج ومكيــدة من مكائــدهم، أرادوا بها تفريق شـمل المسـلمين وإيقـاع العـداوة والبغضـاء بينهم، وأول ما فعلوا ذلك في بلاد الشام منذ أكثر من ستين سـنة على أيدي دعـاتهم المبشِّـرين ليفصلوا الـترك عن العـرب، ذكر ذلك بعض المؤرِّخين، وذكر أنهم عقـدوا لـذلك مـؤتمرًا في باريس منذ أكثر من خمسين سنة، وكـثرت بسـبب ذلك الجمعيات العربية وتعدَّدت الاتجاهات.

قلت: ولم تـزل الـدعوة إليها تـزداد والافتتـان بها ينمو من ذلك الحين إلى زماننا هذا.

وقد نبَّه على هذه الدسيسة الإفرنجية صاحب المنـار محمد رشـــيد رضا في كتابه "الخلافة والإمامة العظمى" فقـــال: ومن وســائل المتفــرنجين لإماتة الــدين تعــارض المــانع والمقتضى، فاتخذوا لإزالة الموانع وسائل:

منها: بثُّ الإلحاد والتعطيل في المدارس الرسمية ولا سيما العسكرية وفي الشـعب جميعًا، وألَّفـوا لـذلك كتبًا ورسـائل بأساليب مختلفة.

ومنها: تربية النابتة الحديثة في المدارس وفي الجيش على العصــبية الجنســية، وإحلال خيالها محل الوجــدان الــديني بجعلها في المثل الأعلى للأمة، والفخر برجالها المعــروفين في التـاريخ وإن كـانوا من المفسِـدين المخرِّبين، بـدلاً من الفخر برجال الإسـلام من الخلفـاء الراشـدين وغـيرهم من السلف الصالحين، ولهم في ذلك أشـعار وأناشـيد يتغنَّى بها التلاميذ والجنود وغيرهم، انتهى.

وقد زاد الحمق والغـــرور ببعض أهل الجهل المــــركَّب في زماننا، فزعمــوا أن القومية العربية هي روح الإســلام، وأن الدعوة إليها دعوة إلى روح الإسلام.

وهـذا خطأ كبـير وضـلال بعيد وجناية عظيمة على الإسـلام؛ حيث ألصـــقوا به ما يذمه الإســلام وينهى عنه من دعـــوى الجاهلية والتعزِّي بعزائها، وقد قــال الله - تعـالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَــاكُمْ مِنْ ذَكَـــرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَـــاكُمْ شُــعُوبًا



وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: 13].
وروى عبد بن حميد والترمذي وابن أبي حاتم والبغوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله خطب الناس يوم فتح مكة فقال: ((يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: رجلٌ برٌّ تقيٌّ كريمٌ على الله، وفاجرٌ شقيٌّ هينٌ على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من التراب؛ قال الله - تعالى -: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: 13].
وروى أبو داود والترمذي والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((إن الله - عز وجل - قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن))؛ هذا لفظ أبي داود.
ولفظ الترمذي قال: ((لينتهين أقوامٌ يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه، إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقيٌّ وفاجر شقيٌّ، الناس كلهم بنو آدم وآدم خُلِق من التراب)). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة.
العُبِّيَّة بضم العين وكسر الباء الموحدة وتشديدها وتشديد الياء، قال أهل اللغة: هي الكبر والفخر والنخوة.
قلت: ومن الفخر والنخوة الدعوة إلى القومية العربية وغيرها من القوميات والعصبيات.
قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: "أضاف العُبِّيَّة والفخر إلى الجاهلية يذمُّهما بذلك، وذلك



يقتضي ذمهما بكونهما مضافين إلى الجاهلية، وذلك يقتضي ذمَّ كلِّ الأمور المضافة إلى الجاهلية"، انتهى.
وروى البزار عن حذيفة قال: قال رسـول الله : ((كلكم بنو آدم وآدم خُلِق من تراب، ولينتهين قومٌ يفخرون بآبـائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان)).
وروى الإمـام أحمد عن أبي ذر أن النـبي قـال لـه: ((انظر فإنك لست بخـير من أحمر ولا أسـود إلا أن تفضـله بتقوى)).
وروى الطـبراني عن محمد بن حـبيب بن خـراش العصـري عن أبيه أنه سمع رسول الله يقول: ((المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى)).
وروى الـبيهقي عن جـابر بن عبدالله - رضِـي الله عنهما - قال: خطبنا رسـول الله في أوسط أيـام التشـريق خطبة الـوداع فقـال: ((يا أيها النـاس، إن ربكم واحد، وإن أبـاكم واحد، ألا لا فضل لعــــربي على أعجمي ولا لأعجمي على عــربي ولا لأحمر على أســود ولا لأســود على أحمر إلا بـــالتقوى إنَّ أكــرمكم عند الله أتقــاكم، ألاَ هل بلغت؟))، قالوا: بلى يا رسول الله قال: ((فليبلغ الشاهد الغائب)).
وروى الإمام أحمد وابن جرير والـبيهقي عن عقبة بن عـامر أن رسول الله قال: ((إن أنسابكم هـذه ليست بمسـبة على أحدٍ كلكم بنو آدم طف الصــاع لم تملــؤوه ليس لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ إلا بــدين وتقــوى، وكفى بالرجل أن يكــون بذيًّا بخيلاً فاحشًا)).

قوله: طف الصاع قـال ابن الأثـير: أي: قـريب بعضـكم من بعض، يقـال: هـذا طف المكيـال وطفافـه، وطفافه؛ أي: ما يقــرب من ملئه، وقيل: هو ما علا فــوق رأسه ويقـــال له أيضًا: طُفاف بالضم؛ والمعنى: كلكم في الانتســاب إلى أب واحد بمنزلة واحــدة في النقص والتقاصر عن غاية التمــام وشبَّههم في نقصـــــانهم بالمكيل الــــذي لم يبلغ أن يملأ



المكيـــال، ثم أعلمهم أن التفاضـُــل ليس بالنسب ولكن بالتقوى.

وروى مسلم في "صحيحه" وأبو داود في "سننه" والبخاري في "الأدب المفرد" بإسـناد صـحيح عن عيـاض بن حمـار قال: قـال رسـول الله : ((إن الله أوحى إليَّ أن تواضـَعوا حتى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ)).

وروى البخاري في "الأدب المفـرد" وابن ماجه في "سـننه" بإســناد حسن من حــديث أنس بن مالك عن النـــبي نحوه.

وفي "صحيح مسلم" عن أبي مالك الأشعري أن النـبي قال: ((أربعٌ في أمـتي من أمرِ الجاهلية لا يـتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بــالنجوم، والنياحة)).

قال شيخ الإسلام أبو العبـاس ابن تيميَّة - رحمه الله تعـالى -: ذمَّ في هذا الحـديث مَن دعا بـدعوى الجاهلية، وأخـبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه النـاس كلهم ذمًّا لِمَن لم يتركه، وهـذا كله يقتضي أن ما كــان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مــذموم في دين الإســلام، وإلاَّ لم يكن في إضــافة هــذه المنكرات إلى الجاهلية ذمٌّ لها.

ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خَـرَجَ مخـرجَ الـذمِّ، وهـذا كقوله - تعـــالى -: وَلاَ تَبَـــرَّجْنَ تَبَـــرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى [الأحـزاب: 33]، فـإن ذلك ذمٌّ للتـبرج وذمٌّ لحـال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة، ومنه قوله لأبي ذر لما عيَّر رجلاً بأمِّه: ((إنك امـــــــــرؤ فيك جاهليـة))، فإنه ذمٌّ لـذلك الخُلُـق ولأخلاق الجاهلية الـتي لم يجئ بها الإســلام، ومنه قوله - تعــالى -: إِذْ جَعَـلَ الَّذِينَ كَفَــرُوا فِي قُلُــوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَــأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ [الفتح: 26]، فـإن إضـــافة الحمية إلى الجاهلية يقتضي ذمَّها، فما كـــان من أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك، انتهى.



وفي "المسند" و"صحيح ابن حبان" من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((ثلاثٌ من عمل أهل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، وكذا))، قلت لسعيد: وما هو؟ قال: دعوى الجاهلية، يا آل فلان، يا آل فلان.

وفي الصحيحين و"المسند" و"جامع الترمذي" عن جابر بن عبدالله - رضِي الله عنهما - قال: كنَّا مع النبي في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجر: يا للمهاجرين؛ فقال رسول الله : ((ما بال دعوى الجاهلية؟))، قالوا: يا رسول الله، كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال: ((دعوها فإنها منتنة)).

وفي رواية للبخاري: ((فإنها خبيثة))، وقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" مختصرًا.

قال النَّووي: (كسَع) بسين مخففة؛ أي: ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف وغيره، وقال ابن حجر العسقلاني: المشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل.

قال ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار برجله، وذلك عند أهل اليمن شديد، وقوله: (يا لَلأنصار) بفتح اللام وهي للاستغاثة؛ أي: أغيثوني، وكذا قول الآخر يا لَلمهاجرين، وقوله: ((دعوها فإنها منتنة))؛ أي: دعوة الجاهلية، وأبعد مَن قال: المراد الكسعة، ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من النتن؛ أي: أنها كلمة قبيحة خبيثة.

قلت: ونظير هذا ما رُوِي عن النبي أنه قال: ((إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به))، رواه الترمذي وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر - رضِي الله عنهما - وقال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب.



ونظيره أيضًا ما رواه الإمام أحمد عن جـابر قـال: كنَّا مع النبي فارتفعت ريحٌ منتنة فقال: ((أتدرون ما هذه الـريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين)).

وفي حديث جابر الـذي تقدَّم ذكرُه دليلٌ على أن الـدعوة إلى القومية العربية دعـــوةٌ منتنة خبيثـــة؛ لأنها من دعـــوى الجاهليَّة.

قال شيخ الإسلام أبو العبـاس ابن تيميَّة - رحمه الله تعـالى -: هذان الاسمان المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جـاء بهما الكتـــاب والســـنة، وســـماهما الله بهما كما سمَّانا المســـلمين من قبل وفي هـــذا، وانتســـاب الرجل إلى المهـاجرين والأنصـار انتسـاب حسن محمـود عند الله وعند رســوله، ليس من المبـــاح الـــذي يقصد به التعريف فقط كالانتســـاب إلى القبائل والأمصـــار، ولا من المكـــروه أو المحرَّم كالانتســـاب إلى ما يُفضـِـي إلى بدعة أو معصـــية أخـــرى، ثم مع هـــذا لما دعا كل منهما طائفته منتصـــرًا بها أنكر النبي ذلك وسمَّاها دعوى الجاهلية حـتى قيل له: إن الـداعي بهما إنما هما غلامـان لم يصـدر ذلك من الجماعة، فـأمر بمنع الظـالم وإعانة المظلـوم؛ ليـبين النـبي أن المحـــذور من ذلك إنما هو تعصـُّـب الرجل لطائفته مطلقًا فعل أهل الجاهلية، فأمَّا نصـرها بـالحقِّ من غـير عـدوان فحسن واجب أو مستحب...

إلى أن قال: فإذا كان هذا التـداعي في هـذه الأسـماء وفي هـذا الانتسـاب الـذي يحبُّه الله ورسـوله، فكيف بالتعصـُّب مطلقًا والتـداعي للنسب والإضـافة الـتي هي إما مباحة أو مكروهة؟

إلى أن قال: فقد دلَّت الأحـاديث على أن إضـافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمَّه والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من كلِّ أمور الجاهلية مطلقًا، انتهى.

وفي الصـــحيحين و"المســـند" و"الســـنن" إلا أبا داود عن عبدالله بن مسعود قـال: قـال رسـول الله : ((ليس منَّا



مَن ضـــرب الخـــدود، أو شقَّ الجيـــوب، أو دعا بـــدعوى الجاهلية)).
وروى الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والترمذي والنسائي وغيرهم من حـديث الحـارث الأشـعري أن رسـول الله قــال: ((ومَن دعا بــدعوى الجاهلية فهو من جــثي جهنم))، قيل: يا رسول الله، وإن صـام وصـلى؟! قـال: ((وإن صـام وصـلى، تـداعوا بـدعوى الله الـذي سمَّاكم بها المسـلمين المؤمنين عباد الله))، هذا لفظ أبي داود الطيالسي.
وفي رواية أحمـد: ((وإن صـلى وصـام وزعم أنه مسـلم))، قال الترمذي: هذا حديث حسن صـحيح غـريب، قـال محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - الحارث الأشعري له صحبة، وله غير هذا الحديث.
قلت: وقــال الحــاكم في "مســتدركه" الحــارث الأشـعري صــحابي معــروف، ســمعت أبا العبــاس محمد بن يعقــوب يقول: سمعت الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: الحـارث الأشـعري له صـحبة، قـال الحـاكم: وهـذا حـديث صحيح.
وقال في موضع آخر قد أخرج الشيخان برواة هذا الحــديث عن آخـرهم والحـديث على شـرط الأئمة صـحيح محفـوظ، وأقرَّه الذهبي في "تلخيصه".
وقــال الحــاكم في موضع آخر على شــرط الشــيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وروى أبو يعلى والحــاكم في "مســتدركه" من حــديث أبي هريرة أن رسول الله قال: ((ومَن دعا دعـوى الجاهلية فإنه من جــثي جهنم))، قــالوا: يا رســول الله، وإن صــام وصلى؟! قال: ((وإن صـام وصـلى))؛ قـال الحـاكم: صـحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقَّبه الذهبي بأن في إسناده عــبيس بن ميمون وقد ضعَّفوه، قال: والخبر منكر.
قلت: والحديث قبله يشهد له ويقوِّيه.
قال ابن الأثير وابن منظور في "لسان العــرب": الجثا جمع جثوة بالضم وهو الشيء المجموع، انتهى.



وفي هذا الحديث والذي قبله أبلغ تحذير من الدعوة إلى القومية العربية وغيرها من دعوى الجاهلية.

وروى الإمام أحمد والبغوي في "شرح السنة" عن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله يقول: ((مَن تعزَّى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهنِ أبيه ولا تكنُّوا)).

وقد رواه البخاري في "الأدب المفرد" فقال: حدثنا عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة، قال: رأيت عند أبي رجلاً تعزَّى بعزاء الجاهلية فأعضَّه أبي ولم يكنِّه، فنظر إليه أصحابه قال: كأنكم أنكرتموه، فقال: إني لا أهاب في هذا أحدًا أبدًا؛ إني سمعت النبي يقول: ((مَن تعزَّى بعزاء الجاهلية فأعضُّوه ولا تكنُّوه))؛ إسناده صحيح.

ثم رواه أيضًا عن عثمان قال: حدثنا المبارك - يعني: ابن حسان السلمي - عن حسن عن عتي مثله، وهذا إسناد جيد.

قال ابن الأثير وابن منظور في "لسان العرب": العزاء والعزوة اسمٌ لدعوى المستغيث وهو أن يقول: يا فلان، أو يا للأنصار ويا للمهاجرين، ومنه الحديث الآخر من لم يتعزَّ بعزاء الله فليس منَّا؛ أي: مَن لم يدعُ بدعوى الإسلام فيقول: يا للإسلام أو يا للمسلمين أو يا الله، ومنه حديث عمر: ((ستكون للعرب دعوى قبائل، فإذا كان كذلك فالسيف السيف حتى يقولوا: يا للمسلمين))، انتهى.

والهنُ كناية عن الفرج قال ابن الأثير وابن منظور، وفي الحديث: ((مَن تعزَّى بعزاء الجاهلية فأعضُّوه بهنِ أبيه ولا تكنُّوا))؛ أي: قولوا له: عض أير أبيك، انتهى.

وفي هذا الحديث أبلغ ذمٍّ وتنفير من التداعي بدعوى الجاهلية والتعزِّي بعزائها.

ومن ذلك الدعوة إلى القومية العربية وغيرها من القوميات والعصبيات، فمَن دعا إلى شيء من ذلك فينبغي أن يُقَال له: اعضض أير أبيك، ولا كرامة له ولا نعمة عين.



وقد روى أبو داود في "سـننه" عن جبـير بن مطعم أن رسول الله قـال: ((ليس منَّا مَن دعا إلى عصـبية، وليس منَّا مَن قاتَل عصبيةً وليس منَّا مَن مات على عصبية)).
وروى أبو داود الطيالسي ومسلم والنسـائي عن جنـدب بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله : ((مَن قُتِـل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية)).
وروى الإمـام أحمد ومسـلم والنسـائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: ((ومَن قاتَل تحت راية عمية يغضب لعصـبة أو يـدعو إلى عصـبة أو ينصر عصـبة فقُتِـل فقتله جاهلية))، هذا لفظ مسلم.
ولفظ النسـائي: ((ومَن قاتَـل تحت راية عمية يـدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقُتِل فقتلة جاهليـة))، وفي رواية لمسلم: ((ومَن قُتِل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتِـل للعصبة فليس من أمتي)).
قوله: ((تحت راية عميـة)) قـال ابن الأثـير: قيل: هو فعيلة من العمـاء الضـلالة كالقتـال في العصـبية والأهـواء، وحكى بعضـهم فيها ضم العين، وقـال النـووي: هي بضم العين، وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسـورة مشـددة واليـاء مشددة أيضًا، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كـذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، قال إسحاق بن راهويه: هـذا كتقاتل القوم للعصبية.
قلت: وكذا قـال شـيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيميَّة رحمه الله - تعـالى - أنه الـذي يقاتِـل تعصـُّبًا لقومه أو أهل بلـده ونحو ذلك، قال: وسمَّى الراية عمياء لأنه أمر الأعمى الـذي لا يـدري وجهه فكـذلك قتـال العصـبية يكـون عن غـير علم بجـواز قتـال هـذا، وجعل قتلة المقتـول قتلة جاهلية سـواء غضب بقلبه أو دعا بلسانه أو ضرب بيده.
وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله : ((ليـأتين على النـاس زمـان لا يـدري القاتل في أيِّ شيء قَتَل، ولا يدري المقتول على أيِّ شيء قُتِل))،



فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: ((الهرج، القاتل والمقتول في النار)).
قلت: وهذا الحديث يُطابِق حال أهل الثورات في زماننا.
قال الشيخ: ثم إنه سمى الميتة والقتلة ميتة جاهلية وقتلة جاهلية على وجه الذم لها والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك، فعلم أنه كان قد تقرَّر عند أصحابه أن ما أُضِيف إلى الجاهلية من مِيتَة وقِتْلَة ونحو ذلك فهو مذموم منهيٌّ عنه؛ وذلك يقتضي ذمَّ كلِّ ما كان من أمور الجاهلية وهو المطلوب، انتهى.
قال السندي في "حاشيته على سنن النسائي": وفيه أن مَن قاتَل تعصُّبًا لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله - كان على الباطل، انتهى.
والعصبية والتعصُّب المحاماة والمدافعة قاله ابن الأثير وابن منظور.
قال ابن منظور: والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألُّب معهم على مَن يُناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين.
قلت: وهذا هو غاية المقصود من القومية العربية، فإنها دعوةٌ إلى نصرة العرب بعضهم بعضًا وتألُّبهم على غيرهم من أجناس بني آدم، مسلمين كانوا أو غير مسلمين.
وقد روى أبو داود في "سننه" عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: ((أن تُعِين قومك على الظلم)).
ورواه البخاري في "الأدب المفرد" بنحوه ورواه ابن ماجه ولفظه قالت: سمعت أبي يقول: سألت النبي فقلت: يا رسول الله، أمِن العصبية أن يحب الرجل قومَه؟ قال: ((لا، ولكن من العصبية أن يُعِين الرجل قومه على الظلم)).
ولا يخفى على ذي علم ما تشتمل عليه القومية العربية من الظلم العظيم، وهو التفريق بين أجناس المسلمين من العرب وغير العرب، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم، وقطع الأخوَّة الإسلامية التي عقدها الله ورسوله بينهم؛ كما قال -



تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، وقال - تعالى -: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11]، وقال - تعالى -: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103].

وثبت عن النبي ﷺ من عدَّة أوجه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: ((المسلم أخو المسلم)).

وفي حديث ابن عباس - رضِي الله عنهما - الذي تقدَّم في ذمِّ الاشتراكية أن رسول الله ﷺ قال: ((إن كلَّ مسلم أخو المسلم، المسلمون إخوة)).

وتقدَّم أيضًا حديث حبيب بن خراش العصري وفيه: ((المسلمون إخوة)).

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا)) ثم شبَّك بين أصابعه.

وفي الصحيحين أيضًا عن النعمان بن بشير - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم كمثَل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحمَّى)).

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم: ((المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كلُّه، وإن اشتكى رأسه اشتكى كلُّه))، والأحاديث في عقد الأخوَّة بين المسلمين كثيرةٌ وليس هذا موضع ذكرها.

وإذا عُلِم هذا فالدعاء إلى القومية العربية غايته إفساد ذات البين بين المسلمين من العرب وغير العرب، وفساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين كما في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة))، قالوا: بلى، قال: ((صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة))؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي



والبخـاري في "الأدب المفـرد" وابن حبـان في "صـحيحه"، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، قال: ويروى عن النبي أنه قـال: ((هي الحالقة لا أقـول: تحلق الشـعر ولكن تحلق الـــدين))، حـــدثنا ســفيان بن وكيع، حـــدثنا عبـــدالرحمن بن مهـدي، عن حـرب بن شـداد، عن يحـيى بن أبي كثـير، عن يعيش بن الوليد، أن مولى للزبير حدَّثه أن الزبير بن العوام حدَّثه أن النـــبي قـــال: ((دبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، هي الحالقة لا أقـول: تحلق الشـعر ولكن تحلق الــدين، والــذي نفسي بيــده لا تــدخلوا الجنة حــتى تؤمنـوا، ولا تؤمنـوا حـتى تحـابُّوا، أفلا أنـبئكم بما يثبت ذلك لكم، أفشوا السلام بينكم)).

وقد رواه أبو داود الطيالسي في "مســنده" عن حــرب بن شداد به.

ورواه الإمام أحمد من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

ورواه البزار، قال المنذري والهيثمي: وإسناده جيد.

وروى البخـاري في "الأدب المفـرد" عن أبي هريـرة عن النـبي قـال: ((والـذي نفسي بيـده لا تـدخلوا الجنة حـتى تسـلموا ولا تسـلموا حـتى تحـابُّوا، أفشـوا السـلام تحـابُّوا، وإيـــاكم والبغضة فإنها هي الحالقة، لا أقـــول لكم تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)).

قــال ابن الأثــير في "النهايــة"، وابن منظــور في "لســان العـرب": الحالقة: الخصـلة الـتي من شـأنها أن تحلق؛ أي: تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر.

وكما أن في القومية العربية إفسادَ ذات البين وحلق الدين، ففيها أيضًا موالاة الكفار والمنـافقين من العـرب ومـوادَّتهم واتِّخــاذهم بطانة ووليجة، وذلك ينــافي الإيمــان، ويُــوجِب سخط الله - تعالى - وأليم عقابه، وقد قـال الله - تعـالى -: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22].



قال البغوي - رحمه الله تعالى -: أخبر أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكفار، وأن مَن كان مؤمنًا لا يُوالِي مَن كفر وإن كان من عشيرته.
وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: أخبر - سبحانه وتعالى - أنه لا يُوجَد مؤمن يوادُّ كافرًا فمَن وادَّ الكفَّار فليس بمؤمن، انتهى.
وقال - تعالى -: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 80- 81].
وهذا إخبارٌ من الله - تبارك وتعالى - بأن موالاة الكفار تُنافِي الإيمان بالله ورسوله وكتابه وتوجب سخط الله - تعالى - وأليم عقابه وفي هذا أبلغ زجر وتحذير عن موالاتهم ومَوادَّتهم.
قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: بيَّن - سبحانه وتعالى - أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يُوجِب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم، انتهى.
والآيات في الزجر عن موالاة أعداء الله - تعالى - كثيرة وليس هذا موضع ذكرها.
وإنما المقصود هنا التنبيه على أن القومية العربية تشتمل على مفاسد كثيرة ومن أعظمها شرًّا فساد ذات البَيْنِ وموالاة الكفار والمنافقين.
وإذا كانت القومية العربية تشتمل على هذين الأمرين الذميمين مع كونها من دعوى الجاهلية فأيُّ خير يُرجَى منها وإنما هي شرٌّ محض؟ فيجب البعد عنها والتحذير منها.
وقد استوفى الردَّ على شبه القوميين أخونا وصاحبنا العلامة المحقِّق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في رسالته التي سماها: "نقد القومية العربية"، فجزاه الله - تعالى - خير الجزاء، ووفقنا وإياه لنصر الحق وقمع الباطل.



* * *

فصل

النوع الخامس من مشابهة أعداء الله - تعالى -:

ما ابتُلِي به الأكـثرون من اتخـاذ أعيـاد زمانية ومكانية كلها مبتدعة، فأما الزمانية فكثيرة.

منها: يـوم المولد النبـوي، وليلة المعـراج، وليلة النصف من شعبان.

ومنها: ما يُجعَل لميلاد صالح أو مَن يُظَنُّ صلاحه.

ومنها ما يـُجعَل لولاية بعض الملوك ويُسمَّى عيد الجلـوس، وهو مأخوذ من عيد النيروز عند العجم.

قال الشيخ محمد السفاريني: قال أصحاب الأوائل: أول مَن اتَّخذ النـوروز حمشـيد الملـك، وفي زمانه بُعِث هـود - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - وكان الـدين قد تغيَّر ولما ملك حمشيد جدَّد الدين وأظهر العدل فسمَّي اليـوم الـذي جلس فيه على سرير الملك نيروزًا.

قـال مرتضى الحسـيني في "تـاج العـروس": النـيروز اسم أوَّل يـوم من السـنة عند الفـرس عند نـزول الشـمس أوَّل



الحمل وعند القبط أوَّل تـوت كما في "المصـباح"، معـرب نوروز؛ أي: اليوم الجديد، انتهى.
ومنها: ما يُجعَل لثورة المنـازعين للملـوك وانتصـار بعضـهم على بعض وهو مأخوذ من عيد المهرجان عند العجم.
قال الشيخ محمد السفاريني: أوَّل مَن اتخـذه أفريـدون لما ظهر على الضحَّاك العلـواني، وكـان الضـحاك ظالمًا كثـير الحيل صـاحب مَكْـرٍ وخـداع، فسـمي اليـوم الـذي ظهر فيه أفريــدون وغلب على الضحَّاك المهرجــان، والمهر الوفــاء وجان السلطان معناه سلطان الوفاء، انتهى.
ومن الأعيــــاد المبتدعة أيضـــًا عيد الجلاء عند الجمهورية المصرية وهو شبيهٌ بعيد المهرجان عند العجم.
إلى غير ذلك من الأعيـاد المبتدَعة لأيـام السـرور والأفـراح ممَّا لم يأذَن به الله.
وأما المكانية فهي ما أحدثه الهَمَج الرِّعـاع من الاجتماعـات عند القبور واعتياد المجيء إليها، إمَّا مطلقًا وإمَّا في أوقات مخصوصة، ولا ســيما ما يفعله عند القـــبر المنســـوب إلى البدوي بمصر، وعند القبر المنسوب إلى الحسـين بكـربلاء، وعند قبر الشيخ عبـدالقادر الجيلاني ببغـداد، فكلٌّ واحد من هذه القبور الثلاثة قد جعله أشباه الأنعام عيدًا لهم يضاهئون به ما شــرعه الله للحنفــاء من الاجتمــاع عند الكعبة وفي عرفات ومزدلفة ومنًى في أيام الحج، ويُقصَد كلٌّ واحد من هذه الأوثـان الثلاثة ويجتَمِـع عنـده من الـزوَّار نحو ما يجتمع في مشاعر الحج!
والقبور التي قد افتُتِن بها الضُّلاَّل واتَّخذوها أعيـادًا أكـثر من أن تُحصَـر، ولا حاجة إلى ذكرها وتعـدادها؛ إذ لا فائـدة في ذلك، وإنما المقصود ها هنا التحذير من مشابهة المشــركين في أعيادهم الزمانية والمكانية.
ومنها: الاجتماع عند القبور واتِّخاذها أعيادًا وقصدها بالسـفر وشدِّ الرحال.
ومن هذا الباب ما يفعله الفئام من النـاس من شدِّ الرحـال إلى زيارة قبر النبي واتِّخـاذه عيـدًا يعتـادون المجيء إليه



والاجتماع عنده في كثيرٍ من الأوقات ولا سيما في أيام الحج، حتى إن كثيرًا من الجهال يرون أنه لا يتمُّ لأحدهم الحج إلا بزيارة قبر الشريف قبل الحج أو بعده، ويتعلَّقون في ذلك بأحاديث واهية لا تقوم بشيء منها حجة، ويعدلون عن النصوص الثابتة عن النبي في النهي عن اتِّخاذ قبره عيدًا كما في "سنن أبي داود" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم))؛ صححه النووي.
وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة رحمه الله - تعالى -: هذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الصائغ فيه لِين لا يمنع الاحتجاج به، قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين موثِّقًا، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين تعرف وتنكر.
قال الشيخ: ومثل هذا يُخاف أن يغلط أحيانًا، فإذا كان لحديثه شواهد عُلِم أنه محفوظ وهذا له شواهد متعددة.
وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى -: إسناده حسن ورواته كلهم ثقات مشاهير.
وقال الحافظ محمد بن عبدالهادي: هو حديث حسن جيد الإسناد، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.
قلت: ومن شواهده التي ذكرها شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى - وغيره ما رواه سعيد بن منصور في "سننه" حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله : ((لا تتَّخذوا بيتي عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)).
وقال سعيد أيضًا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشَّى فقال: هلمَّ إلى العشاء؟ فقلت: لا أريده، فقال: ما لي



رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمتُ على النبي فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله قال: ((لا تتَّخذوا بيتي عيدًا ولا بيوتكم قبورًا لعن الله اليهود؛ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلُّوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم))، ما أنتم ومَن بالأندلس إلا سواء.
قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب "فضل الصلاة على النبي - صلَّى الله عليْه وسلَّم"، ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله: ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

قلت: ورواه عبدالرزاق في "مصنفه" عن الثوري، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي قال: رأى قومًا عند القبر فنهاهم وقال: إن النبي قال: ((لا تتَّخذوا قبري عيدًا، ولا تتَّخذوا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني)).
قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: فهذا فيه أنه أمَرَه أن يسلِّم عند دخوله المسجد، وهو السلام المشروع الذي رُوِي عن النبي وجماعة من السلف كانوا يسلِّمون عليه إذا دخلوا المسجد، وهذا مشروع في كلِّ مسجد.
وقال الشيخ في موضع آخر: هذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلَّان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتجَّ به مَن أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يُروَ من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسندًا؟ انتهى.
وروى ابن أبي شيبة والبخاري في "التاريخ الكبير" وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله .قال: ((لا تتَّخذوا قبري عيدًا ولا



بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني أينما كنتم)).
ورواه الحافظ محمد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه "المختارة"، وهو ما اختاره من الأحاديث الجِياد الزائدة على ما في الصحيحين.
قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل تصحيح الحاكم.

قال الشيخ: فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجلِّ التابعين علمًا ودينًا حتى قال الزهري: ما رأيت هاشميًّا مثله وهو يذكر هذا الحديث بإسناده، ولفظه: ((لا تتَّخذوا بيتي عيدًا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم))، وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا.
وقال الشيخ في موضع آخر: انظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط، انتهى.
وفي الصحيحين و"المسند" و"السنن" إلا الترمذي عن أبي هريرة عن النبي قال: ((لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد الأقصى))، هذا لفظ البخاري.
وفي روايةٍ لمسلم: ((إنما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء)).
قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" قوله: ((لا تُشدُّ الرِّحال)) بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها.
قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصَّت به،



وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازِمُه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور.
ويدل عليه قوله في بعض طرقه: ((إنما يسافر))، انتهى.
وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: ((لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي))، هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: ((لا تشدُّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)).
ورواه ابن ماجه في "سننه" من حديث أبي سعيد وعبدالله بن عمرو بن العاص - رضِي الله عنهم - عن النبي قال: ((لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا)).
وروى الطبراني في "الصغير" عن علي عن النبي قال: ((لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)).
وفي "الموطأ" و"سنن النسائي" عن بصرة بن أبي بصرة أنه قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله يقول: ((لا تعمل المطيَّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى)).
وقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" والبخاري في التاريخ الكبير من حديث أبي بصرة بنحوه.
وروى الإمام أحمد وغيره عن قزعة قال: أتيت ابن عمر - رضِي الله عنهما - فقلت: إني أريد الطور فقال: ((لا، إنما تُشَدُّ الرِّحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور فلا تأته)).
فتحصُل من ألفاظ هذه الأحاديث ثلاث صِيَغ النفي والنهي والحصر، وكلُّ واحد من هذه الصِّيَغ تُفِيد أنه لا يجوز السفر



إلى زيارة شيء من القبور ولا المساجد والأماكن المعظمة سوى المساجد الثلاثة، وباجتماع هذه الصِّيَغ الثلاثة يزداد المنع شدة، والله أعلم.

وقد أبى الجاهلون والغالون في القبور إلا أن يرتكبوا ما نهى عنه رسول الله وذلك بشدِّهم الرِّحال إلى قبره واتِّخاذهم بيته عيدًا يعتادون المجيء إليه والاجتماع عنده، ويختلط الرجال بالنساء ويضجُّون بالأصوات المرتفعة ويسيئون الأدب مع النبي وقد قال الله - تعالى -: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ [الحجرات: 2].

فنهى - تبارك وتعالى - عباده المؤمنين عن الجهر لرسوله كما يجهر بعضهم لبعض، وأخبرهم أن ذلك من أسباب حبوط الأعمال الصالحة؛ لأنه خِلاف ما أمر الله به من توقيره واحترامه وحسن الأدب معه.

ثم أثنى - تبارك وتعالى - على الذين يوقِّرون رسوله ويستعملون أحسن الآداب معه ووعدهم على ذلك المغفرة والأجر العظيم؛ فقال - تعالى -: إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ [الحجرات: 3].

وكما أنه لا يجوز الضجيج ورفع الأصوات عند النبي في حال حياته، فكذلك لا يجوز شيءٌ من ذلك حول قبره؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين.

وقد روى البخاري في "صحيحه" عن السائب بن يزيد قال: كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجلٌ؛ فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال: مَن أنتما - أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال: لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم.



وروى النسائي بإسناد صحيح عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال سمع عمر صوتَ رجلٍ في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟
فدلَّ هذا الحديث والذي قبله على أن رفع الأصوات في مسجد رسول الله من المنكرات التي يجب تغييرها.
وجاء في حديث ضعيف أن ذلك عام في جميع المساجد فرواه ابن ماجه في "سننه" عن واثلة بن الأسقع أن النبي قال: ((جنِّبوا مساجدَكم صبيانَكم ومجانينَكم وشراءَكم وبيعَكم وخصوماتِكم ورفعَ أصواتِكم وإقامة حدودكم وسلَّ سيوفكم، واتَّخذوا على أبوابها المطاهر، وجمِّروها في الجُمَع))، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فلبعضه شواهد في الصحيحين وغيرهما تقوِّيه.
قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" في الكلام على حديث عمر - رضِي الله عنه – قوله: "لو كنتما": يدلُّ على أنه كان تقدَّم نهيُه عن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله، قوله: "لأوجعتكما" زاد الإسماعيلي جلدًا، ومن هذه الجهة يتبيَّن كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعَّدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي، انتهى.
وإذا كان هذا قول أمير المؤمنين عمر لرجلين رفعَا أصواتهما في مسجد النبي فكيف يُقال في جُهَّال أهل هذه الأزمان وغوغائهم الذين يفعلون هذا المنكر كثيرًا في غالب الأوقات ويضمُّون معه منكرات أُخَر.
منها إساءة الأدب مع النبي بكثرة الضجيج حول قبره ورفع الأصوات عنده.
ومنها مخالفة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فإنهم لم يكونوا يشدُّون الرحال إلى زيارة قبر النبي ولم يكونوا يجتمعون حول قبره للسلام عليه، فضلاً عن الضجيج عنده ورفع الأصوات، ولو كان ذلك خيرًا لسبقوا إليه، ولكانوا أحرص عليه من غيرهم.



وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: الأفضل للناس اتِّباع السلف الصالح في كلِّ شيء، انتهى.

وما أحسن قول الراجز:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ = وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

وقد جاء في وصف الفرقة الناجية من هذه الأمة أنهم مَن كان على مثل ما عليه النبي وأصحابه - رضِي الله عنهم - رواه الترمذي وغيره من حديث عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - وحسَّنه.

وروى الإمام أحمد في "الزهد" عن عبدالله بن مسعود أنه قال: ((عليكم بالسمت الأوَّل)).

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة" عنه أنه قال: ((إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستُحدِثون ويُحدَث لكم، فإذا رأيتم محدَثة فعليكم بالهدي الأول)).

وروى الإمام أحمد ومحمد بن نصر المروزي عنه أنه قال: ((اتَّبعوا ولا تبتَدِعوا فقد كُفِيتُم وكل بدعة ضلالة)).

وروى أبو نعيم في الحلية عن عبدالله بن عمر - رضِي الله عنهما - أنه قال: مَن كان مستنًّا فليستنَّ بِمَن قد مات، أولئك أصحاب محمد كانوا خير هذه الأمة؛ أبرَّها قلوبًا وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه ونقل دينه، فتشبَّهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة)).

وقد روى رزين نحو هذا عن عبدالله بن مسعود - رضِي الله عنه.

ومنها اختلاط الرجال بالنساء وقد قال الحسن البصري - رحمه الله تعالى -: ((إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة))؛ رواه الخلال، واختلاط الرجال بالنساء مما يُثِير الشهوة ويدعو إلى الفتنة والفساد.



ولقد ذُكِر لنا أن بعض السفهاء هناك يُغامِزون النساء، وربَّما وقع من بعضــهم ما هو أعظم من ذلك وأطمّ وهو الشــرك الأكبر ووسائله.

وقد حدَّثني بعض الثقات أن خُدَّام المسجد النبوي إذا كانت ليلة الجمعة أخرجــوا ما يلقيه الغوغــاء داخل الشبَّاك الــذي حول الحجرة من أواني الطِّيب والكتب الكثــيرة، قــال: وقد عُرِض عليَّ بعض الكتب التي تُلقَى هناك فــإذا هي مشتَمِلة على الشرك الأكبر.

فبعضــهم يســأل المغفــرة والرحمة من النــبي وبعضــهم يســأل منه أن يَهَبَ له الأولاد، وبعضــهم يطلب منه تيســير النكاح إذا تعسَّر عليه، إلى غير ذلك من الأمــور الــتي كــانوا يفزعــون فيها إلى النــبي وينســون الــرب الواحد الأحد الصــمد المالك المتصرِّف في خلقه بما يشــاء، وله الحكمة التامَّة والحجة البالغة، لا معقِّب لحكمه، ولا يُســــــأل عمَّا وقد قــال - تبــارك وتعــالى - لنبيه محمد : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ))، وقال - تعالى -: ﴿قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا))، إلى غــير ذلك من الآيــات الكثــيرة في هــذا المعنى.

وقد عكس المشــركون هــذا الأمر؛ فزعمــوا أن الرســول يملك لهم الضرَّ والرشد والإعطــــاء والمنــــع، وهــــذا عين المحادة لله - تعالى - ولرسوله - صلَّى الله عليْه وسلَّم.

وهذه الأمــور الشــركية الــتي تُفعَــل عند قــبر النــبي وعند غــيره من قبــور الصــالحين أو مَن يظن صــلاحه - هي من ثمــرات الغلوِّ الــذي حذَّر منه رســول الله أم،ته كما في "المسند" وسنني النسائي وابن ماجه و"مستدرك الحــاكم" عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن رسول الله قــال: ((يا أيها الناس، إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين؛ فإنما أهلك مَن كان قبلكم الغلوُّ في الدين))؛ هذا لفظ ابن ماجه، وقال الحاكم: صحيحٌ على شــرط الشــيخين ولم يخرجــاه، ووافقه الــذهبي في "تلخيصه".



ومنها التشويش على مَن حولهم في المسجد من المصلِّين والتالِين للقرآن.
وقد روى مالك في "الموطأ" عن أبي حازم التمَّار، عن البياضي أن رسول الله خرج على الناس وهم يصلُّون وقد عَلَتْ أصواتهم بالقراءة فقال: ((إن المصلِّي يُناجِي ربَّه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)).
وروى أبو داود في "سننه" والحاكم في "مستدركه" عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر، وقال: ((ألا إن كلَّكم مناجٍ ربَّه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة))، قال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه"، وقال ابن عبدالبر: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان.
وفي "المسند" من حديث عبدالله بن عمر - رضِي الله عنهما - أن النبي اعتكف وخطب الناس فقال: ((أمَا إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه ولا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقراءة في الصلاة)).
وإذا كان المصلِّي مُنفرِدًا ومثله التالي للقرآن في غير صلاة منهيًّا عن الجهر الذي يحصل منه تشويش على مَن حوله من المصلِّين والتالين للقرآن؛ فنهي أهل الاجتماعات المحدثة والضجيج المنكر في مسجد رسول الله وحول قبره يكون بطريق الأولى، والله أعلم.
ومنها اتِّخاذ قبر النبي عيدًا ومخالفة نهيه عن ذلك، وقد قال الله - تعالى -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].
ومنها زيارة النساء للقبر الشريف وقبري أبي بكر وعمر - رضِي الله عنهما - وذلك لا يجوز لهن؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والترمذي وابن ماجه وابن حبان في



"صــحيحه" عن أبي هريــرة قــال: لعن رســول الله زوَّارات القبور، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال وفي البـاب عن ابن عبـاس وحسـان بن ثـابت - رضِـي الله عنهم.
قلت: أمَّا حــديث ابن عبــاس - رضِــي الله عنهما - فــرواه الإمـام أحمد وأبو داود الطيالسي وأهل السـنن أنه قـال: لعن رسول الله زائرات القبور والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج))، قال الترمذي: حديث حسن، وصحَّحه ابن حبــان والحاكم.
وأمَّا حديث حسان بن ثابت فرواه الإمام أحمد والبخــاري في "التــاريخ الكبــير" وابن ماجه والحــاكم من حـــديث عبدالرحمن بن حسـان عن أبيه قـال: لعن رسـول الله زوَّارات القبور؛ قال في الزوائـد: إسـناد حـديث حسـان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات.
وهذه الأحاديث دالَّة على أن زيارة القبور حرام على النساء بل كبــيرة من الكبــائر؛ لأن اللعن لا يكــون إلا عن كبــيرة، سواء في ذلك قبر النبي وقبر غيره، ولم يثبت عن النــبي ما يُنافِي هذه الأحاديث أو يخصِّصـها؛ فـوجب منع النسـاء من زيارة قبر النبي ومن زيـارة غـيره من سـائر القبـور، والله أعلم.
والمنكـرات الـتي تكـون في كثـيرٍ من الاجتماعـات المحدَثة عند قبر النبي أكثر مما ذكرته.
والله المســؤول أن ينصر دنيه ويُعلِي كلمته وأن يوفِّق ولاة أمــور المســلمين لإنكــار المنكــرات، والأخذ على أيــدي السفهاء، والسير فيهم بسيرة الخليفة الراشد العادل، الذي وضع الله الحقَّ على لسانه وقلبه، أمــير المؤمــنين عمر بن الخطاب وأرضاه.
وقد روى الإمـام أحمد والترمـذي وابن ماجه والبخـاري في "تاريخه" والحاكم في "مسـتدركه" عن حذيفة بن اليمـان - رضِـي الله عنهما - عن النـبي أنه قـال: ((اقتـدوا باللَّذَين



من بعـدي: أبي بكر، وعمـر))، قـال الترمـذي: هـذا حـديث حسن، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وللترمذي والحاكم أيضًا من حديث ابن مسعود عن النبي نحوه.
وفي "المسند" و"السنن" من حديث العرباض بن سـارية أن رسـول الله قـال: ((عليكم بسنَّتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديِّين؛ تمسـَّكوا بها، وعضـُّوا عليها بالنواجذ، وإيـاكم ومحدَثات الأمـور؛ فـإن كلَّ محدَثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة))، قال الترمـذي: هـذا حـديث حسن صـحيح وصحَّحه أيضًـا ابن حبـان والحـاكم، وقـال: ليس له علَّة، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وفي رواية للحـاكم: ((عليكم بما تعرفـون من سنَّة نـبيِّكم والخلفـاء الراشـدين المهـديِّين، وعضـُّوا على نواجـذكم بـالحق))، قـال الحـاكم: صـحيحٌ على شـرطهما جميعًا ولا أعرف له علَّة ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
قـال الخطـابي في قولـه: ((عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفـاء الراشـدين)): فيه دليلٌ على أن الواحد من الخلفـاء الراشدين إذا قال قولاً وخالَفَه فيه غيره من الصـحابة كـان المصير إلى قول الخليفة أَوْلَى، انتهى.
وهذه الاجتماعات عند قبر النبي من مُحدَثات الأمور التي لم تكن في صدر الإسلام؛ فلا ريب أنها داخلة فيما حذَّر منه رسول الله أمَّته.
وكذلك شَدُّ الرحال لأجل القبر هو من مُحْدَثات الأمور الـتي لم تكن في صدر الإسلام.
وقد قـال شـيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى - اتَّفق الأئمَّة على أنه لو نذر أن يأتي المدينة لزيـارة قبـور أهل البقيع أو الشـُّهَداء أو غـيرهم لم يـوفِّ بنـذره، ومالك والأكـثرون قـالوا: لا يجـوز أن يـوفي بنـذره فإنه معصية، ولو نذَر السـَّفَر إلى نفس المسـجد للصلاة فيه لم يحرُم عليه الوفاء بالإجماع، بل يُستَحبُّ الوفاء، وقيل: يجب



على قولين للشافعي، والوجوب مذهب مالك وأحمد، ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة.
فظهر أن أقـــوال أئمَّة المســـلمين موافِقَـــة لما دلَّت عليه السنَّة من الفـــرق بين الســـفر إلى المدينة لأجل مســـجد الرسول والصلاة فيه والسفر إليها لغـير مسـجده؛ كالسـفر لأجل مسجد قباء، أو لزيارة القبور التي فيها، قـبر الرسـول وقبور مَن فيها من السـابقين الأوَّلين وغـيرهم - رضـوان الله عليهم أجمعين.
ونقل الشـيخ أيضـًا ما ذكـره القاضي إسـماعيل بن إسـحاق في كتابه المبسـوط أنه رُوِي عن مالك أنه سُئِل عمَّن نـذر أن يـأتي قـبر رسـول الله فقـال: إن كـان أراد مسـجد رسـول الله فليأته وليصلِّ فيـه، وإن كـان إنما أراد القـبر فلا يفعل للحديث الذي جـاء: ((لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)).

وذكر الشيخ أيضًـا عن أبي عبدالله بن بطة وأبي الوفـاء بن عقيل وطوائف كثـيرين من المتقدِّمين أنهم قـالوا: إن شدَّ الرِّحال والسـفر لزيـارة قبـور الأنبيـاء والصـالحين بدعة لم يفعلها أحدٌ من الصـحابة ولا التـابعين ولا اسـتحبَّ ذلك أحد من أئمة المسلمين.
فمَن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخـالِفٌ للسـنة ولإجمـاع المسـلمين، وذكر ذلك أبو عبدالله أحمد بن حنبل من البِـدَع المخالفة للسنة والإجماع.
قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: وما ذُكِر من الأحـاديث في زيارة قبور الأنبياء فضعيفة بالاتِّفـاق، بل مالك أمـام المدينة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النـبي وقد صحَّ عنه أنه قــال: ((لا تتَّخــذوا قــبري عيــدًا وصلُّوا علي حيثما كنتم))، انتهى.
فـــالواجب على المســـلمين عامَّة وعلى علمـــائهم ووُلاة أمـورهم خاصَّـة إنكـار المنكـرات الـتي تُفعَـل في مسـجد




رسول الله وعند قبره، والإنكار على مَن يشدُّ الرِّحال إلى قبر النبي وغيره من القبور والمساجد والأماكن المعظَّمة سوى المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى، وإنكار غير ذلك من المنكرات الظاهرة بين المسلمين.

وكل أحدٍ ينكر على حسب قدرته كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله يقول: ((مَن رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم وأهل السنن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي "صحيح مسلم" عن ابن مسعود أن رسول الله قال: ((ما من نبي بعثه الله في أمَّة قبلي إلا كان له من أمَّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنَّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون،،

ويفعلون ما لا يُؤمَرون، فمَن جاهَدَهم بيده فهو مؤمن، ومَن جاهَدَهم بلسانه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)).

* * *



فصل

إذا عُلِم ما ذكرنا فأعياد المسلمين الزمانية منحصِرة في سبعة أيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق؛ والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ((ما هذان اليومان؟))، قالوا: كنَّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله : ((إن الله - عز وجل - قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر))؛ قال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وروى أبو داود أيضًا والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله : ((يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ))، قال الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وروى مالك في "الموطأ" والشافعي في "مسنده" من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله قال في جمعة من الجُمَع: ((يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، ومَن كان عنده طيب فلا يضرُّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواك))، هكذا رواه مالك والشافعي مرسلاً.

وقد رواه ابن ماجه والطبراني من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله فذكره بنحوه.

وروى الطبراني أيضًا من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله



 قال في جمعة من الجُمَـع: ((معاشر المسـلمين، إن هـذا يومٌ جعله الله لكم عيدًا فاغتسلوا، وعليكم بالسواك)).

وروى الإمـام أحمد في "مسـنده" والبخـاري في "الكـنى" والحاكم في "مسـتدركه" عن أبي هريـرة قـال: سـمعت رسول الله يقول: ((إن يـوم الجمعة يـوم عيد فلا تجعلـوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده))، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وروى الإمـام أحمد أيضًـا وأبو داود الطيالسي وأهل السـنن إلا الترمذي عن إياس بن أبي رملة الشامي، قـال: شـهدت معاوية بن أبي سـفيان وهو يسـأل زيد بن أرقم، قـال: أشـهدتَ مع رسـول الله عيـدين اجتمعَـا في يـومٍ واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخَّص في الجمعة، فقال: ((مَن شاء أن يصلي فليصلِّ)).

ورواه الحـاكم في "مسـتدركه" وقـال: صـحيح الإسـناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وروى أبو داود وابن ماجه والحـاكم أيضـًا عن أبي هريـرة عن رسـول الله أنه قـال: ((قد اجتمع في يـومكم هـذا عيدان فمَن شـاء أجـزأه من الجمعة وإنَّا مجمعـون))، قـال الحـاكم: صـحيح على شـرط مسـلم، ووافقه الـذهبي في "تلخيصه".

ولابن ماجه أيضًا من حديث ابن عباس - رضِي الله عنهما - مثلـه، وله أيضـًا عن ابن عمر - رضِـي الله عنهما - قـال: اجتمع عيـدان على عهد رسـول الله فصلَّى بالنـاس، ثم قـال: ((مَن شـاء أن يـأتي الجمعة فليأتها، ومَن شـاء أن يتخلَّف فليتخلَّف)).

وروى الشـافعي في "مسـنده" عن عمر بن عبـدالعزيز - رحمه الله تعـالى - قـال: اجتمع عيـدان على عهد النـبي فقـال: ((مَن أحبَّ أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج)).



وروى مالك في "الموطأ" والشافعي في "مسنده" من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلَّى ثم انصرف، فخطب وقال: ((إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان؛ فمَن أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومَن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له)).

وفي "سنن النسائي" و"مستدرك الحاكم" عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلَّى ولم يصلِّ بالناس يوم الجمعة، فذُكِر ذلك لابن عباس - رضِي الله عنهما - فقال: أصاب السنة.

زاد الحاكم: فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في "تلخيصه"، ورواه أبو داود في "سننه" من حديث عطاء بن أبي رباح بنحوه.

وفي رواية له عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعَا في يوم واحد فجمعهما جميعًا فصلاَّهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وروى ابن جرير في "تفسيره" والطبراني في "الأوسط" عن قبيصة، عن ذؤيب قال: قال كعب لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أُنزِلت فيه عليهم فاتَّخذوه عيدًا يجتمعون فيه فقال عمر : أيُّ آية يا كعب؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أُنزِلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه: يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما - بحمد الله - لنا عيدٌ.

وروى الترمذي في "جامعه" وابن جرير في "تفسيره" عن عمار بن أبي عمار قال: قرأ ابن عباس - رضِي الله عنهما -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وعنده يهودي



فقال: لو أُنزلت هذه الآية علينا لاتَّخذنا يومها عيدًا، فقال ابن عباس - رضِي الله عنهما -: فإنها نزلت في يوم عيدين: في يوم الجمعة ويوم عرفة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس - رضِي الله عنهما.

والغرض من سياق حديث عبيد بن السباق وما بعده الدلالةُ على أن يوم الجمعة عيدٌ من أعياد المسلمين.

وأما الأعياد المكانية للمسلمين فهي منحصرة في مواضع الحج ومشاعره المعظَّمة؛ فالكعبة والمسجد الحرام عيدٌ للمسلمين، والصفا والمروة وموضع السعي بينهما عيدٌ للحجَّاج والمعتمرين، وعرفات ومزدلفة ومنًى أعيادٌ للحاجِّ في أيام الحج، فمَن اتَّخذ عيدًا مكانيًّا سوى هذه الأمكنة أو عيدًا زمانيًّا سوى السبعة الأيام التي تقدَّم ذكرها فقد ابتدع في الدين، وتشبَّه باليهود والنصارى والمشركين، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، وما أكثر المتشبِّهين بهم في اتِّخاذ الأعياد المبتدَعة من زمانية ومكانية، والله المستعان.

* * *

فصل

النوع السادس من المشابهة وهو من أقبحها:

ما ابتُلِي به كثيرٌ من المسلمين من حلق اللِّحَى؛ تقليدًا لطوائف الإفرنج وغيرهم من أعداء الله - تعالى - ومن الجُهَّال مَن ينتفها، ومنهم مَن يقصُّها، ومنهم مَن يحلق العارِضَين ويقصُّ الذقن.

وكلُّ ذلك مخالِف لهدي رسول الله ﷺ وهدي الأنبياء قبله، وما كان عليه الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان.



وقد ورد الوعيد الشديد على هذه الأفعال الذميمة؛ فعن ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن رسول الله قال: ((مَن مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق))؛ رواه الطبراني.
قال أهل اللغة مثل بالشعر: صيَّره مثلة؛ بأن حلَقه من الخدود أو نَتَفه أو غيَّره بالسواد.
وحلق اللِّحَى وقصُّها من سنن الأكاسرة؛ كما روى ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ما ملخصه أن رسول الله بعث إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام؛ فكتب كسرى إلى باذام وهو نائبه على اليمن: أن ابعث إلى هذا الرجل بالحجاز رجلَين من عندك جلدَين فليأتياني به؛ فبعث باذام قهرمانه وبعث معه رجلاً من الفرس، فدخلا على رسول الله وقد حلقَا لحاهما وأعفَيَا شواربهما، فكره النظر إليهما وقال: ((ويلكما مَن أمركما بهذا؟))، قالا: أمرنا ربُّنا، يعنيان: كسرى، فقال رسول الله : ((لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي)).
وروى البيهقي وغيره من طريق ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر - رضِي الله عنهما - قال: ذكر رسول الله المجوس فقال: ((إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لِحَاهم فخالفوهم))؛ السبال: جمع سبلة بالتحريك وهو الشارب.
وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((جزُّوا الشوارب وأرخوا اللِّحَى، خالفوا المجوس)).
وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - عن النبي قال: ((خالفوا المشركين؛ وفِّروا اللِّحَى وأحفوا الشوارب))، هذا لفظ البخاري.
ولفظ مسلم: ((خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى)).
وقد جاء في حديث مرسل أن قصَّ اللِّحَى من أعمال قوم لوط.
فروى ابن عساكر في "تاريخه" عن الحسن أن رسول الله قال: ((عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها



أمتي بخلـة))، فـذكر الخصـال ومنهـا: ((قص اللحية وطـول الشارب)).

إذا عُلِم هـــــذا فمَن مثل بلحيته بحلق أو نتف أو قصٍّ، فقد تشبَّه بأعــداء الله - تعــالى - من المجــوس وقــوم لــوط وطوائف الإفــرنج وأشــباههم، ومَن تشبَّه بقــوم فهو منهم، والكلام في التمثيل بـاللِّحَى مبسـوط في كتـابي المسـمى: "دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر"، فليراجع هناك.

* * *



فصل

النوع السابع من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

إعفـاء الشـوارب وما أكـثر الـواقعين في هـذه المشـابهة القبيحة، وقد تقدَّم أن ذلك من سـنن الأكاسـرة وقـومهم المجوس ومن أعمال قوم لوط.
وقد صحَّ عن النـبي أنه قـال: ((مَن تشبَّه، بقـوم فهو منهم)).
وفي "المسـند" و"جـامع الترمـذي" و"سـنن النسـائي" عن زيد بن أرقم قـال: قـال رسـول الله : ((مَن لم يأخذ شاربه فليس مِنَّا))، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحَّحه أيضـًا الحافظ الضـياء المقدسي، وأخرجه في "المختارة".
وفي هذا الحديث أبلغ تحـذير من توفـير الشـوارب، والكلام فيما يتعلق بالشوارب مبسوط في كتابي المسمى بـ"دلائل الأثر".

* * *



فصل

النوع الثامن من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

ترك الشيب في الـرأس واللحية أبيض ناصـعًا لا يغـير ذلك، وذلك من فعل اليهود والنصارى.

وفي الصـحيحين و"المسـند" و"السـنن" عن أبي هريـرة قال: قال رسول الله : ((إن اليهود والنصـارى لا يصـبغون فخالفوهم))، هذا لفظهم سوى الترمذي.

ولفظ الترمـذي: ((غيِّروا الشـيب ولا تشـبهوا بـاليهود))، ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي روايةٍ للإمام أحمد: ((غيِّروا الشيب ولا تشبَّهوا بـاليهود ولا بالنصـــارى))، وأخرجه ابن حبــان في "صــحيحه" بهــذا اللفظ.

وفي روايةٍ للنسائي: ((إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فأصبغوا)).

وروى الإمــام أحمد من حــديث أبي أمامة قــال: خــرج رسول الله على مشيخة من الأنصار بِيض لحـاهم فقـال: ((يا معشر الأنصار، حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب)).

قــال الحافظ ابن حجــر: إســناده حسن، قــال: وأخــرج الطبراني في "الأوسط" نحوه من حديث أنس - رضِي الله عنه.

قال: وفي "الكبير" من حديث عتبة بن عبد : كـان رسـول الله يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم.

قال شيخ الإسلام أبو العبـاس ابن تيميَّة - رحمه الله تعـالى -: قد تـبيَّن أن نفس مخـالفتهم أمرٌ مقصـود للشـارع في الجملة، ولهذا كـان الإمـام أحمد بن حنبل وغـيره من الأئمَّة يعلِّلون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة، قال ابن حنبل: سـمعت أبا عبدالله يقـــول: ما أحبُّ لأحدٍ إلا أن يغيِّر الشـــيب ولا يتشـبه بأهل الكتـاب؛ لقـول النـبي : ((غيِّروا الشـيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب))، وقال إسـحاق بن إبـراهيم: سـمعت



أبا عبدالله يقـــــــــول لأبي: يا أبا هاشم، اختضب ولو مرَّة واحدة، فأحبُّ لك أن تختضب ولا تشبَّه باليهود، انتهى.
وقد دلَّ حـديث أبي أمامة على أن تغيـير الشـيب يكـون بالحمرة أو بالصـفرة، ويكـون أيضًـا بالحنـاء والكتَم؛ لما في "المسند" و"السنن" عن أبي ذر قال: قال رسول الله : ((إن أحسن ما غيَّرتم به هذا الشيب الحنـاء والكتَم))، قـال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن حبان.
وفي رواية للنسـائي: ((أفضل ما غيَّرتم به الشـمط الحنـاء والكتَم)).
قـال النـووي: الكتَم بفتح الكـاف والتـاء المثنـاة من فـوق المخففة هذا هو المشهور، وهو نبات يصبغ به الشعر يكـون بياضه أو حمرته إلى الدهمة.
وقال ابن حجر العسقلاني: الكتَم نباتٌ باليمن يخرج الصـبغ أسـود يميل إلى الحمـرة وصـبغ الحنـاء أحمر، فالصـبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة، انتهى.
وفي سنني أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - قـــال: مرَّ على النـــبي رجلٌ قد خضب بالحنـــاء فقال: ((ما أحسن هذا!))، قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحنـاء والكتَم، فقـال: ((هـذا أحسن من هـذا))، قـال: فمرَّ آخر قد خضب بالصفرة فقال: ((هذا أحسن من هذا كلـه))، والكلام في هـذا وفيما يتعلَّق بالصـبغ بالسـواد مبسـوط في كتـابي المسمى بـ"دلائل الأثر"، فليراجع هناك.

* * *



فصل

النوع التاسع من التشبه بأعداء الله - تعالى -:

تقزيع شعر الرأس بحلق جوانبه أو قفاه أو مواضع منه وهو من فعل اليهود والنصارى والمجوس، وكثير من السفهاء في زماننا يجزُّون شعر الرأس، ويتركون في مقدمه قنزعة تُشْبِه عرف الديك، وقد قيل: إن هذا من فعل اليهود في زماننا وليس ذلك ببعيد، وبالجملة فهذا الفعل القبيح من التمثيل بالشعر وفيه تشويه للخلق.

وقد روى أبو داود في "سننه" عن أنس بن مالك أنه رأى غلامًا له قرنان أو قصتان فقال: احلقوا هذين أو قصوهما؛ فإن هذا زي اليهود.

وفي "مسند الإمام أحمد" عن صفية بنت أبي عبيد قالت: رأى ابن عمر - رضي الله عنهما - صبيًّا في رأسه قنازع فقال: أمَا علمت أن رسول الله نهى أن تحلق الصبيان القزع.

وروى الإمام أحمد أيضًا والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: نهى رسول الله عن القزع.

والقزع: أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره.

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - أن النبي رأى صبيًّا قد حلق بعض شعره وترك بعضه؛ فنهاهم عن ذلك وقال: ((احلقوه كله أو اتركوه كله)).

قال النووي: أجمع العلماء على كراهة القزع، قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زيُّ اليهود، انتهى.

وروى الطبراني وغيره عن عمر مرفوعًا: ((حلق القفا من غير حجامة مجوسية))، قال المروذي: سألت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا قال: هو

من فعل المجوس، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، قال: وكـان أبو عبدالله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة.

وقـال المـروذي أيضًـا: قلت لأبي عبدالله: يكـره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه قـال: أمَّا أنا فلا أحلق قفـاي، وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية قال: إن حلق القفا من فعل المجوس ورخص في وقت الحجامة.

قال: وسمعت مثنى الأنبـاري يقـول: سـألت أبا عبدالله عن حلق القفا قال: لا، إلاَّ أن يكون في وقت الحجامة.

وذكر الخلاَّل بإسـناده عن الهيثم بن حميد قـال: حفُّ القفا من شكل المجوس، وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي إذا جزَّ شـعره لم يحلق قفـاه، قيل لـه: لِمَ؟ قـال: كان يكره أن يتشبَّه بالعجم.

ومن أقبح القزع ما يفعله كثـيرٌ من السـفهاء في زماننا من حفِّ جـوانب الـرأس ومعالجة باقيه بالدُّهن والمشط حـتى يصير على شكل ما يفعله كثيرٌ من أمم الكفر والضـلال في زماننا وما أكـثر المتشبِّهين بهم في هـذا الـزيِّ القـبيح، وقد ثبت عن النـبي أنه قـال: ((مَن تشبَّه بقـوم فهو منهم))، وقد تقدَّم هذا الحديث في أول الكتاب، فليراجع.

* * *



فصل

النوع العاشر من التشبه بأعداء الله - تعالى -:

لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج ومَن أشبههم من أمم الكفر والضلال، وتسمى أيضًا القبعة، وقد افتُتِن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام في كثير من الأقطار الإسلامية، ولا سيما البلدان التي فشتْ فيها الحرية الإفرنجية وانطمست فيها أنوار الشريعة المحمدية.

ومن ذلك أيضًا الاقتصار على لبس السترة والبنطلون، فالسترة قميصٌ صغيرٌ يبلغ أسفله إلى حدِّ السرَّة أو يزيد عن ذلك قليلاً، وهو من ملابس الإفرنج، والبنطلون اسم للسراويل الإفرنجية، وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة في أكثر الأقطار الإسلامية.

ومَن جمع بين هذا اللباس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج في الشكل الظاهر، وإذا ضمَّ على ذلك حلق اللحية كان أتمَّ للمشابهة الظاهرة، ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم كما تقدَّم في حديث عبدالله بن عمر - رضِي الله عنهما - وتقدَّم أيضًا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضِي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا)).

وتقدَّم أيضًا الحديث الذي رواه الإمام أحمد في "الزهد" عن عقيل بن مدرك قال: أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل: قل لقومك: لا يأكلوا طعام أعدائي ولا يشربوا شراب أعدائي ولا يتشكَّلوا شكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

وتقدَّم أيضًا ما رواه أبو نعيم في "الحلية" عن مالك بن دينار قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.



فـــإن ادَّعى المتشبِّهون بأعـــداء الله - تعـــالى - أنهم إنما يلبســـون البرنيطـــات لتكـــون وقاية لرؤوســـهم من حرِّ الشمس، ويلبسون البنطلونـات والقمص القصـار لمباشـرة الأعمـال، قيـل: هـذه الـدعوى حيلة على اسـتحلال التشبُّه المحرَّم والحِيَل لا تُبِيح المحرَّمات، ومَن استحلَّ المحرمـات بالحِيَل فقد تشبَّه بـاليهود؛ كما في الحـديث الـذي رواه ابن بطة بإسـناد جيد عن أبي هريـرة أن رسـول الله قـال: ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتسـتحلُّوا محـارم الله بـأدنى الحيل)). والدليل على تحريم التشبُّه بأعـداء الله - تعـالى - ما تقدَّم من حـــديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمـــرو - رضِي الله عنهم.

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتـــاب في لباســـهم والأمر للوجوب، وترك الواجب معصية؛ فروى الإمـام أحمد بإسـناد حسن عن أبي أمامة قـــال: خـــرج رســـول الله على مشيخة من الأنصار... فذكر الحديث وفيه: فقلنا: يا رســـول الله إن أهل الكتـــاب يتســـرولون ولا يتَّزرون فقـــال: ((تسرولوا واتَّزروا وخالفوا أهل الكتاب)).

وروى الإمـــام أحمد أيضًـــا وأبو داود الطيالسي ومســـلم والنسـائي عن عبدالله بن عمـرو بن العـاص - رضِـي الله عنهما - قـــال: رأى رســـول الله علي ثـــوبين معصـــفرين فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)).

وفي رواية لمسلم قال: رأى النبي عليَّ ثوبين معصفرين فقال: ((أأمُّك أمرتك بهـذا؟))، قلت: أغسـلهما؟ قـال: ((بل احرقهما)).

وفي رواية للنسـائي عنه أنه أتى النـــبي وعليه ثوبـان معصـــفران فغضب النـــبي وقـــال: ((اذهب فاطرحهما عنك))، قال: أين يا رسول الله؟ قال: ((في النار)).

وهذا الحديث الصحيح صريحٌ في تحـريم ثيـاب الكفـار على المســـلمين، وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطـــات وغيرها من ملابس أعداء الله - تعالى –



كالاقتصار على لبس البنطلونات والقمص القصار وغير ذلك من زي أعداء الله - تعالى - وملابسهم؛ لوجود علة النهي فيها... وفي غضب النبي على عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - وأمره بطرح ثوبيه في النار أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيِّهم ولباسهم.

وكذلك في قوله : ((أأمُّك أمرتك بهذا؟)) أبلغ ذم وتنفير من التشبُّه بأعداء الله - تعالى - والتزيِّي بزيهم.

وقد جعل الله - سبحانه وتعالى - للمسلمين مندوحةً عن مزاحمة أعداء الله - تعالى - في لباسهم والتشبُّه بهم، فمَن أراد وقايةً لرأسه ففي لباس المسلمين ما يكفيه، ومَن أراد ثيابًا للأعمال فكذلك، ومَن أراد ثيابًا للزينة والجمال فكذلك، ومَن رغب عن زيِّ المسلمين ولم يتَّسع له ما اتَّسع لهم من الملابس المباحة فلا وسَّع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في الكلام على حديث عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما -: هذا الحديث يدلُّ بالنصِّ الصريح على حرمة التشبُّه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر، كالحديث الآخر الصحيح: ((ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم)).

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا؛ أعني: في تحريم التشبُّه بالكفار حتى جئنا في هذه العصور المتأخِّرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هجيراها وديدنها التشبُّه بالكفار في كلِّ شيء والاستخذاء لهم والاستعباد، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له مَن يزيِّن لهم أمرهم ويهوِّن عليهم أمر التشبُّه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكلِّ شيء، حتى صرنا في أمةً ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج على ما أدخلوا فيها من بِدَع، بل من ألوان من التشبُّه بالكفار أيضًا، وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمُّونه القبعة (البرنيطة)، وتعلَّلوا لها بالأعاليل والأباطيل، وأفتاهم بعض الكُبَراء المنتسبين إلى



العلم أن لا بـأس بها إذا أُرِيد بها الوقاية من الشـمس، وهم يـــأبون إلا أن يظهـــروا أنهم لا يريـــدون بها إلا الوقاية من الإسلام، فيصرح كُتَّابهم ومفكّروهم بأن هذا اللباس له أكـبر الأثر في تغيـير الـرأس الـذي تحته ينقله من تفكـير عـربي ضيِّق إلى تفكـــــير إفـــــرنجي واسع، ثم أبى الله لهم إلا الخذلان، فتناقضـوا ونقضـوا ما قـالوا من حجة الشـمس إذ وجـدوا أنهم لم يسـتطيعوا ضـرب هـذه الذلَّة على الأمة، فنزعوا غطاء الرأس بمرة تكروا الطربوش وغـيره، ونسـوا أن الشـمس ستضـرب رؤوسـهم مباشـرة دون واسـطة الطربـوش، ونســوا أنهم دعـــوا إلى القبعة وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها.

ثم كان من بضع سـنين أن خـرج الجيش الإنجلـيزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف، فما لبثنا أن رأينـاهم ألبسـوا الجيش المصـري والشـرطة المصـرية قُبَّعـات كقُبَّعـات الإنجلـيز، فلم تفقد الأمة في العاصـمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الـــذي ضـــرب الذلة على البلاد سبعين سنة، فكأنهم لم يصبروا على أن يفقـدوا مظهر الذلِّ الذي أَلِفوه واستساغوه ورُبُّوا في أحضـانه، وما رأيتُ مرَّة هـذا المنظر البشع منظر جنودنا في زيِّ أعـدائنا وهـيئتهم، إلا تقزَّزتْ نفسي، وذكـرت قـول عمـيرة بن جعل الشاعر الجاهلي يذم قبيلة تغلب:

إِذَا ارْتَحَلُوا عَنْ دَارِ ضَيْمٍ تَعَاذَلُوا = عَلَيْهِمْ وَرَدُّوا وَفْدَهُمْ يَسْتَقِيلُهَا

انتهى كلامه - رحمه الله تعالى.

وما ذكـره - رحمه الله تعـالى - من تشبُّه الجيش المصـري والشرطة المصرية بـالجيش الإنجلـيزي ليس هو مما انفـرد به المصـــريون، بل قد شـــاركهم فيه كثـيرٌ من المســلمين والمنتسبين إلى الإسلام؛ فألبسوا جيوشـهم وشـرطهم مثل لباس الإفرنج، ولم يبالوا بقـول النـبي ﷺ: ((مَن تشبَّه بقـوم فهو منهم))، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



وهذا التشبُّه القبيح والانحراف عن زيِّ المسلمين والتزيِّي بزيِّ أعداء الله - تعالى - كله من آثار بطانة السوء، كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: ((ما بعث الله من نبيٍّ ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضُّه عليه، وبطانة تأمر بالشر وتحضُّه عليه، فالمعصوم مَن عصم الله - تعالى))؛ رواه البخاري والنسائي.
ولهما أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((ما من والٍ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمَن وُقِي شرَّها فقد وُقِي، وهو من التي تغلب عليه منهما))؛ هذا لفظ النسائي.
وقد رواه الإمام أحمد بنحوه، وعنده في آخره: ((مَن وُقِي شرَّ بطانة السوء فقد وُقِي - يقولها ثلاثًا - وهو مع الغالبة عليه منهما)).
وقد رواه البخاري في "الأدب المفرد" والترمذي والحاكم، وفيه قصةٌ لأبي الهيثم بن التيهان وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وروى البخاري أيضًا والنسائي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله يقول: ((ما بُعِث من نبيٍّ ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمَن وُقِي بطانة السوء فقد وُقِي))، هذا لفظ النسائي.
وإذا عُلِم هذا فالواجب على المسلمين كافَّة أن يبعدوا كلَّ البعد عن مشابهة أعداء الله - تعالى - والتزيِّي بزيِّهم في اللباس وغيره.

ويجب على ولاة الأمور أن ينزعوا لباس الإفرنج عن جيوشهم وشُرَطِهم ويُلبِسوهم لباس المسلمين، وينبغي




لهم أن يحترزوا من شرِّ بطانة السوء ممَّن يأمرهم بـالمنكر ويحضُّهم عليه ويبعـدوهم عنهم غاية البعـد، والله المسـؤول أن يوفِّق ولاة أمور المسلمين لما فيه الخـير والصـلاح، وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

فصل

النوع الحادي عشر من التشبه بأعداء الله - تعالى :-

تبرُّج النساء وخـروجهن بالزينة إلى الأسـواق وإبـداء زينتهن للرجــال الأجــانب، وأقبح من ذلك ســفور كثــيرٍ منهن بين الرجال الأجانب في الأسواق وغير الأسواق، وأقبح من ذلك وأقبح لبس كثير منهن مثل لبس نساء الإفرنج قمصًا قصارًا لا تستر إلا من أعلى العضدين إلى أسـفل الفخـذين وبـاقي البدن بارز للناظرين.



وهؤلاء ينطبق عليهن ما رواه الإمـام أحمد ومسـلم عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله : ((صـنفان من أهل النـار لم أَرَهمـا: قــومٌ معهم سِـياطٌ كأذنـاب البقر يضــربون بها الناس، ونساء كاسـيات عاريـات مميلات مـائلات رؤوسـهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)).

وما رواه الإمام أحمد وابن حبان في "صحيحه" عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قـال: سـمعت رسـول الله يقول: ((سيكون في آخر أمتي رِجـالٌ يركبـون على سـروج كأشـباه الرحـال يـنزلون على أبـواب المسـاجد، نسـاؤهم كاسيات عاريـات على رؤوسـهن كأسـنمة البخت العِجـاف، العنــوهن فــإنهن ملعونــات، لو كــان وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم)).

ورواه الطبراني وعنده في أوله: ((سيكون في أمتي رجـال يُركِبون نساءهم على سروج كأشباه الرحال)).

ورواه الحاكم في "مسـتدركه" ولفظـه: ((سـيكون في آخر هـذه الأمة رجـال يركبـون على الميـاثر حـتى يـأتوا أبـواب مساجدهم نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمَّة من الأمم لخـدمنهم كما خـدمكم نسـاء الأمم قبلكم))، فقلت لأبي: وما المياثر؟ قال: سروج عِظام، قـال الحـاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: والقائل لأبيه: ما الميـــاثر؟ هو عبدالله بن عيـــاش القتباني أحد رواته.

وفي هــذين الحــديثين علَم من أعلام النبــوة؛ لأنه أخــبر بوجود النساء الكاسيات العاريات في آخر أمته، فوقع الأمر طبق ما أخبر به - صلوات الله وسلامه عليه.

وقد جاءت الأخبار أيضًا عن المتبرِّجـات فيما رواه رزين عن علي قــال: قــال رســول الله : ((كيف بكم إذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم؟)).



وما رواه البخاري في "تاريخه" عن ابن عباس الحميري عن أبيه عن النبي قال: ((كيف بكم إذا فسق نساؤكم؟)).
وقد نهى الله - تبارك وتعالى - عن التبرُّج فقال - جل ذكره -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]، وقال - تعالى-: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] الآية، وقال - تعالى -: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60] الآية.
والتبرُّج هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب، وهو على مراتب أقبحها ما تفعله نساء الإفرنج ومَن يتشبَّه بهن من نساء المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام من إبراز كثير من أجسادهن بحضرة الرجال الأجانب.
وقد روى أبو نعيم في "الحلية" من طريق وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله عن النبي أنه قال: ((المختلعات والمتبرِّجات هن المنافقات)).
وروى الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة عن النبي مثله.
وروى البيهقي في "سننه" عن ابن أبي أذينة الصدفي مرسلاً.
وعن سليمان بن يسار مرسلاً: ((شرُّ نسائكم المتبرِّجات المتخيلات وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم)).
والكلام في ذمِّ التبرج مبسوطٌ في كتابي المسمي: بـ"الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور"، فليراجع هناك.
وقد اعترف بعض عقلاء الإفرنج بما في سفور النساء وتبرجهن من المفاسد والمضرات، قال محمد رشيد رضا: حدثني الأمير شكيب أرسلان في جنيف سويسرا عن




طلعت باشا التركي أن عظيم الألمـان لما زار الأسـتانة في أثناء الحرب ورأى النساء التركيات سافرات متبرجات عزله على ذلك، وذكر له ما فيه من المفاسد الأدبية والمضـــــار الاقتصادية التي تئنُّ منها أوربا وتعجز عن تلافيها، وقال لـه: إن لكم وقاية من ذلك كلِّه ألا وهو الـــــدين الإســـــلامي أفتزيلونها بأيدكم؟!

قلت: وهــذا الألمــاني أعقل من كثــيرٍ من المنتســبين إلى الإســلام، وقد ذكــرت في "الصــارم المشــهور" عن بعض عقلاء الإيطاليين نحو ذلك فليراجع.

* * *

فصل

النوع الثاني عشر من التشبُّه بأعداء الله - تعالى :-

ما يفعله كثيرٌ من النساء من فَـرْق شـعر الـرأس من جانبه وجمعه من ناحية القفا كما تفعله نسـاء الإفـرنج، وقد جـاء وصــفهن بــذلك في قوله : ((مميلات مــائلات رؤوســهن كأسنمة البخت المائلة))، وفي قوله أيضًا: ((على رؤوسـهن كأسنمة البخت العجـاف))، وقد فسَّـر بعض العلمـاء قولـه: ((مميلات مائلات)) بـأنهن يمتشَّـطن المشـطة الميلاء وهي مشــطة البغايا ويمشــطن غــيرهن تلك المشــطة، وهــذه المشطة هي مشطة نساء الإفرنج ومَن يحـذو حـذوهن من المتبرِّجات الكاسيات العاريات.

* * *



فصل

النوع الثالث عشر من التشبُّه بأعداء الله - تعالى :-

تعقيد الخِرَق في رؤوس البنات كأنها الزهر، وهو من أفعال الإفــرنج في زماننا، وقد فشا ذلك في المســلمين تقليــدًا منهم لأعداء الله - تعالى - واتباعًا لسننهم الذميمة.

* * *

فصل

النوع الرابع عشر من التشبُّه بأعداء الله - تعالى :-

ما افتُتِن به كثيرٌ من النساء من لبس ملابس نساء الإفــرنج وهي أَنــواع كثــيرة، منها ما يبلغ إلى الركبــتين ومنها ما هو فوق ذلك.

* * *

فصل

النوع الخامس عشر من التشبُّه بأعداء الله - تعالى :-

اتِّخـاذ الأواني كالصـحاف والكـؤوس والملاعـق، وغيرها من الذهب والفضة، والأكل والشرب فيها.

* * *

فصل

والنوع السادس عشر:

لبس الرجــال خــواتم الــذهب وتحليهم بســاعات الــذهب والفضة.

* * *



فصل

والنوع السابع عشر:

لبس الرجال ثياب الحرير والديباج وجلوسهم عليه، وقد فشت هذه المنكرات في زماننا، ولا سيما في الكبراء والمترفين.

والدليل على أن هذه الأفعال من التشبُّه المذموم ما في الصحيحين و"المسند" و"السنن" عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي، فلمَّا وضع القدح في يده رمَاه به وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة))؛ هذا لفظ البخاري في كتاب الأطعمة.

ورواه في كتاب الأشربة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال: ((هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة)).

ورواه أيضًا في كتاب اللباس بنحوه، وقال فيه: قال رسول الله : ((الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).

وقد رواه الدارقطني في "سننه" ولفظه: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: نزلت مع حذيفة على دهقان فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة بشراب فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه فساء بالذي صنع به، فقال: هل تدرون لِمَ صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: نزلنا به في العام الماضي فأتاني بشرابٍ فيه فأخبرته أن النبي نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيهما، ولا



نلبس الحرير ولا الديباج؛ فإنهما للمشركين في الـدنيا وهما لنا في الآخرة.
وعلَّة النهي عمَّا ذكر في هذا الحديث ظاهرة وهي مشـابهة الكفار، ولهذا قال النبي : ((فإنها لهم في الدنيا)).
قـال الإسـماعيلي: ليس المـراد بقوله: ((في الـدنيا)) إباحة اسـتعمالهم إيـاه، وإنما المعـنى بقوله: ((لهم))؛ أي: هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين.
وقـال النـووي: ليس في الحـديث حجة لِمَن يقـول: الكفـار غير مخاطَبِين بـالفروع؛ لأنه لم يصرِّح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العـادة أنهم هم الـذين يسـتعملونه في الدنيا، وإن كان حرامًا عليهم كما هو حرام على المسلمين، انتهى.
وقد ورد النهي عن الأكل والشرب في آنية الـذهب والفضة في عدَّة أحاديث عن النبي - صلَّى الله عليْه وسلَّم.
منها حديث حذيفة المتفق على صحته وقد تقدم ذكره.
وقد رواه البخاري في (بـاب افـتراش الحريـر) بلفـظ: نهانا النبي أن نشـرب في آنية الـذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والـــديباج وأن نجلس عليـــه))، ورواه الدارقطني في (باب الأطعمة) من "سننه" بنحوه.
ومنها ما رواه الدارقطني أيضًا عن أبي بردة قـال: انطلقت أنا وأبي إلى عليٍّ بن أبي طالب فقال لنا: إن رسول الله نهى عن آنية الـذهب والفضة أن يشـرب فيها وأن يؤكل فيها، ونهى عن القَسِّيِّ والمِيثَرة، وعن ثيـاب الحرير وخـاتم الذهب)).
ومنها ما رواه الطـــبراني في "الكبـــير" عن معاوية أن النـبي نهى عن الشـرب في آنية الـذهب والفضة، ونهى عن لبس الذهب والحرير، ونهى عن جلود النمور أن يُـركب عليها، ونهى عن المتعة، ونهى عن تشييد البناء)).
ومنها ما رواه النسـائي عن أنس أن رسـول الله نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.



ومنها ما في الصــحيحين وغيرهما عن الــبراء بن عــازب - رضِـي الله عنهما - قـال: أمرنا رسـول الله بسـبعٍ ونهانا عن سـبعٍ... فـذكر السـبع الأوَل ثم قـال: ونهانا عن خـواتيم الــذهب، وعن الشــرب في الفضة - أو قــال: أنية الفضة - وعن الميـــــاثر والقَسِّــــيِّ وعن لبس الحرير والـــــديباج والاستبرق.

وفي رواية لمســـلم: وعن الشـــرب في الفضة؛ فإنه مَن شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

إذا عُلِم هـذا فالصـحيح من قـولي العلمـاء أن نهي النـبي على التحريم إلا ما عُرِفت إباحتـه، وقد نُقِـل هـذا عن مالك والشافعي، وهو قول الجمهور واختاره البخاري - رحمه الله - قـال في آخر كتـاب الاعتصـام من "صـحيحه": (بـاب نهي النبي على التحريم إلا ما تُعرَف إباحته)، قال الحافظ ابن حجـر: أي بدلالة السـياق، أو قرينة الحـال، أو قيـام الـدليل على ذلك، انتهى.

وقد ورد الوعيد الشـــــديد على الأكل والشـــــرب في آنية الـــذهب والفضة والوعيد الشـــديد على الشـــيء يقتضي تحريمه، بل يدل على أنه من الكبائر.

ففي الصــحيحين و"الموطــأ" ومســندي الشــافعي وأحمد و"سـنن ابن ماجـه" عن أم سـلمة زوج النـبي رضِـي الله عنها - أن رسول الله قال: ((الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم)).

وقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" بنحوه.

وفي رواية لمســلم: ((إن الــذي يأكل أو يشــرب في آنية الفضة والذهب)).

وفي روايةٍ له أخــرى: ((مَن شــرب في إنــاءٍ من ذهب أو فضة فإنما يُجَرْجِر في بطنه نارًا من جهنم)).

ورواه الطبراني في "الكبير" بنحوه وزاد: ((إلا أن يتوب)).

وفي "المسند" و"سنن ابن ماجـه" عن عائشة - رضِـي الله عنها - عن النبي قال: ((مَن شـرب في إنـاء فضة فكأنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم)).



وروى الطبراني في "الصغير" عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم)).
وروى الدارقطني وحسَّنه والطبراني والبيهقي عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - أن النبي قال: ((مَن شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم))؛ هذا لفظ الدارقطني.
وروى الحاكم في "مستدركه" عن أبي هريرة عن النبي قال: ((والذي بعثني بالحق لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف))، قال: ومتى ذلك يا نبي الله بأبي أنت وأمي؟ قال: ((إذا رأيت النساء قد ركبن السروج وكثرت القينات، وشهد شهادات الزور، وشرب المسلمون في آنية أهل الشرك الذهب والفضة، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء - فاستدفروا واستعدوا))، وقال: هكذا بيده وستر وجهه.
وروى الحاكم أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومَن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة، ومَن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة))، ثم قال: ((لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة))، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وروى الطبراني في "الصغير" وأبو نعيم في "الحلية" عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((مَن لبس الحرير وشرب في الفضة فليس منَّا)).
قال ابن مفلح في "الفروع": هذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم.
وقال الحافظ ابن حجر في الكلام على حديث حذيفة وأم سلمة والبراء - رضِي الله عنهم -: في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كلِّ



مكلَّف رجلاً كـان أو امـرأة، ولا يلتحق ذلك بـالحلي للنسـاء؛ لأنه ليس من التزيُّن الذي أُبِيح لها في شيء.

قال القرطبي وغـيره: في الحـديث تحـريم اسـتعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب.

ويلحق بهما ما في معناهما؛ مثل: التطيب والتكحُّل، وسـائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور.

قلت: وقد ذكر شيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى - عن الحنفية أنهم قالوا: لا يجوز الأكل والشرب والادِّهان والتطيُّب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ للنصوص، ولأنه تشبُّه بزيِّ المشركين وتنعُّم بتنعُّم المترَفين والمسرفين، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا نقل ابن المنـذر الإجمـاع على تحـريم الشـرب في آنية الـذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرَّة أحد التـابعين، فكأنه لم يبلغه النهي عن الشـافعي في القـديم ونصَّ في الجديد على التحـريم، ومن أصـحابه مَن قطع به عنه، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار.

وذكر الحافظ أيضا أن الشـافعي نصَّ على تحـريم اتِّخـاذ الإناء من الذهب أو الفضة.

قال الحافظ: وإذا حُرِّم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أَوْلَى.

وقـال الحافظ أيضـًا: اختُلِـف في اتِّخـاذ الأواني دون استعمالها، والأشهر المنع وهو قول الجمهـور، ورخَّصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، انتهى.

وقد ذكر العلمـاء لمنع الاسـتعمال عللاً كثـيرةً ومن أقواها علتـان كل واحـدة منهما تُفِيد تحـريم الاتخـاذ من غـير اسـتعمال؛ لأن المعـنى الـذي حُـرِّم الاسـتعمال من أجله موجودٌ في الاتِّخاذ أيضًا فكان حكمه حكم الاسـتعمال، ولأن الاتخاذ وسيلة في الاستعمال، والوسائل لها حكم المقاصد.

العلة الأولى: السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهـذه العلة هي المشـهورة عند كثـير من الفقهـاء من الحنابلة وغيرهم.



قـال الشـيخ أبو محمد المقدسي - رحمه الله تعـالى - في "المغـــني": ويحـــرم اتِّخـــاذ الآنية من الـــذهب والفضة واستصناعها؛ لأن ما حرم استعماله حـرم اتخـاذه على هيئة الاستعمال كـالطنبور والمزمـار، ويسـتوي في ذلك الرجـال والنساء لعموم الحديث.

قلت: يعـني بـذلك حـديث حذيفة وحـديث أم سـلمة، قـال: ولأن علَّة تحريمها السَّـرَفُ والخُيَلاء وكسْـرُ قلـوب الفقـراء وهـذا معـنى يشـمل الفـريقين، وإنما أُبِيح للنسـاء التحلِّي للحاجة إلى الـتزيُّن للأزواج، فتختصُّ الإباحة به دون غـيره، انتهى.

العلة الثانية التشبُّه بالكفَّار كما يفيد ظاهر حـديث حذيفة الذي تقدَّم في أوَّل الفصل، والتشبُّه بالكفار حرام؛ لحـديث عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنـا))؛ رواه الترمـذي، ولحـديث عبدالله بن عمر - رضِي الله عنهما - قال: قال رسـول الله : ((مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم)).

قال شيخ الإسلام أبو العبـاس ابن تيميَّة - رحمه الله تعـالى -: هـذا الحـديث أقلُّ أحواله أنه يقتضي تحـريم التشبُّه بهم، وإن كـان ظـاهره يقتضي كفر المتشبَّه بهم كما في قولـه: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [المائدة: 51]، انتهى.

وهـذه العلة أقـوى من الأولى؛ لحـديث حذيفة المتقـدم في أول الفصل، ولما روى الخلال بإسـناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة أتى بيتًا فـرأى فيه شـيئًا من زيِّ العجم فلم يدخله، وقال: مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم.

وقال المروذي في كتـاب "الـورع": قُـرِئ على أبي عبدالله أحمد بن حنبل وأنا أسـمع: عن يحـيى بن سـعيد، عن أبي عبيدة قال: دُعِي حذيفة إلى شيء قال: فـرأى شـيئًا من زيِّ الأعاجم قال: فخـرج وقـال: مَن تشبَّه بقـوم فهو منهم، فهـذا المـروي عن حذيفة يؤيِّد القـول بـأن علة المنع التشبُّه بالكفـار، ويفيد بظـاهره أنه لا فـرق بين الاتِّخـاذ للاستعمال وبين الاتخاذ للزينة من غير استعمال.



وقد رُوي عن الإمــام أحمد - رحمه الله تعــالى - نحو ذلك فذكر القاضي أبو الحسين في "الطبقـات" في ترجمة علي بن أبي صـبح السـواق قـال: كنَّا في وليمة فجـاء أحمد بن حنبل فنظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخـرج فلحقه صاحب المنزل، فنفض يـده في وجهه وقـال: زي المجـوس زي المجوس، وخرج.

وقال صالح بن أحمد: كان رجل يختلف مع خلف المخـرمي إلى عفـان يقـال له: أحمد بن الحكيم العطـار فختن بعض ولده فدعا يحـيى وأبا خيثمة وجماعة من أصـحاب الحـديث وطلب أبي أن يحضر، فمضــوا ومضى أبي وأنا معه، فلمَّا دخل أجلس في بيت ومعه جماعة من أصــحاب الحــديث ممَّن كـان يختلف معه إلى عفـان، فكـان فيهم رجل يُكـنى بأبي بكر يُعرَف بالأحول فقال له: يا أبا عبدالله، هـا هنا آنية الفضة فالتفت فإذا كرسيٌّ فقام وخـرج وتبعه مَن كـان في البيت، وسأل مَن كان في الـدار عن خروجه فـأخبروا فتبعه منهم جماعة وأخـبر الرجل، فخـرج فلحق أبي فحلف له أنه ما عَلِم بــذلك ولا أمَـر به، وجـاء يطلب إليه فـأبى، وجـاء الرجل عفان فقال له الرجـل: يا أبا عثمـان، اطلب إلى أبي عبدالله يرجع، فكلمه عفـان فـأبى أن يرجع، ونـزل بالرجل أمر عظيم؛ رواه أبو نعيم في الحلية.

وقـال أحمد - رحمه الله تعـالى - في رواية صـالح: إذا كـان في الدعوة مسكر أو شيء من منكرِ آنية المجوس الـذهب والفضة أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم.

وقـال المـروذي: قلت لأبي عبدالله: فالرجل يُـدعَى فـيرى مُكْحُلة رأسها مفضَّض، قال: هـذا يُستَعمل وكلُّ ما استُعمِل فاخرج منه، إنما رُخِّص في الضبة أو نحوها.

وهذه الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعـالى - تفيد أن كل ما صـلح للاستعمال من آنية وآلة وغيرِهما فاتِّخـاذه من الــذهب والفضة لا يجــوز، ويُنكـر على مُتَّخِــذه ولا تجــاب دعوته، ومَن لم يعلم به إلا بعد ما دخل دار مُتَّخِـــــــذه فإنه يخرج ولا يطعم.



ويستثنى من ذلك خاتم الفضة وقبيعة السيف منها وحلية المنطقة، ونحو ذلك مما رُخِّص فيه.

وقال المروذي أيضًا: قلت لأبي عبدالله: دخلت على رجل فأتى بِمُكْحُلة رأسها مفضَّض فقطعتها، فأعجبه ذلك فتبسَّم وأنكر على صاحبها.

وقال أيضًا: قيل لأبي عبدالله: إن رجلاً دعا قومًا فجيء بطست فضة أو إبريق فكسر، فأُعجِب أبا عبدالله كسره، قلت لأبي عبدالله: فإن وقع إلي إبريق لأبيعه ترى أن أكسره أو أبيعه كما هو؟ قال: اكسره.

وقال أيضا: سألت أبا عبدالله عن إبريق فضة يُباع؟ قال: لا حتى يكسر.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ووجه ذلك أن الصناعة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة، وأيضًا فتعطيل هذه الهيئة مطلوبٌ فهو بذلك محسِن وما على المحسنين من سبيل، انتهى.

وعلى هذه الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يخرج الحكم في الصناديق والساعات والأقلام المتَّخَذة من الذهب أو الفضة، وفيما سوى ذلك من الأواني والآلات المتَّخَذة منهما، فكلُّ ما صلح من ذلك للاستعمال لم يَجُز اتِّخاذه لا للذكور ولا للإناث، ويكسر إذا أمكن كسره، ويُنكر على متَّخذه ولا تُجاب دعوته.

ويُستَثنى من ذلك الساعات في حقِّ النساء إذا كنَّ يتحلين بها، والعلة في المنع من اتِّخاذ ما ذُكِر هي مشابهة الكفار، كما علَّل بذلك حذيفة فيما رواه المروذي والخلال عنه وتقدم ذكره، وكما علَّل بذلك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيما تقدم ذكره في رواية السواق ورواية صالح، ورُوي عن الشافعي وغيره أنهم علَّلوا بذلك في أواني الذهب والفضة.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة - رحمه الله تعالى -: كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبُّهًا بالكفار، ثم ذكر بعض ما ذكرته عن حذيفة وأحمد،



والأصل في ذلك ما تقدَّم من حــديث حذيفة قــال: قــال رسول الله : ((الــذهب والفضة والحرير والــديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).
فأفاد هذا الحـديث الصـحيح أن مَن اسـتعمل ما لا يجـوز له استعماله من الذهب أو الفضة أو اتَّخذ ذلك عنده فقد تشبَّه بأعداء الله - تعالى - ومَن تشبه بقوم فهو منهم.

* * *

فصل

وأما تختُّم الذكور بخواتم الذهب فقد ورد التصــريح بتحريمه في عدَّة أحاديث، وورد النهي عنه في أحاديث أُخَــر، والنهي يقتضي التحـــريم كما تقدَّم تقرير ذلك قريبًــا، وورد أيضــًا التغليظ فيه والكراهة الشــديدة له، وهجر متَّخِــذه والإنكــار عليه، وذلك يقتضي التحريم أيضًا، فأمَّا الأحــاديث المصرِّحة بتحريمه:
فــالأول منهــا: عن أبي موسى أن رســول الله قــال: ((أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمـتي، وحُـرِّم على ذكورهـا))؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والترمـذي والنسـائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
الحـديث الثـاني: عن علي بن أبي طـالب أن نـبي الله أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي))؛ رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذي وصحَّحه ابن حبان، وزاد ابن ماجه في روايته: ((حلٌّ لإناثهم)).
الحديث الثالث: عن عبدالله بن عمرو - رضِــي الله عنهما - قـال: خـرج علينا رسـول الله وفي إحـدى يديه ثـوبٌ من حرير وفي الأخــرى ذهب فقــال: ((إن هــذين محــرم على ذكــور أمــتي حلٌّ لإنــاثهم))؛ رواه أبو داود الطيالسي وابن ماجه.
الحديث الرابع: عن عمر قـال: خـرج علينا رسـول الله وفي يديه صرَّتان: إحــداهما من ذهب، والأخــرى من حرير،



فقال: ((هذان حرام على الذكور من أمتي، حلال للإنـاث))؛ رواه الطبراني.
الحديث الخـامس: عن مسـلمة بن مخلد أنه قـال لعقبة بن عـامر : قم فحدِّث بما سـمعت من رسـول الله فقـال: سمعته يقول: ((الذهب والحرير حرام على ذكور أمـتي حل لإناثهم))؛ رواه الإمام أحمد.
الحــديث الســادس: عن زيد بن أرقم أن رســول الله قــال: ((الــذهب والحرير حلٌّ لإنــاث أمــتي وحــرام على ذكورها))؛ رواه الإمام أحمد والطبراني.

الحـديث السـابع: عن واثلة بن الأسـقع أن رسـول الله قــال: ((الــذهب والحرير حلٌّ لإنــاث أمــتي وحــرام على ذكورها))؛ رواه الطبراني.
وأما الأحاديث في نهي الرجال عن التختُّم بالذهب:
فالأول منها: عن البراء بن عازب - رضِي الله عنهما - قال: نهانا رسـول الله عن سـبع: نهى عن خـاتم الـذهب - أو قال: حلقة الذهب... الحديث؛ متفق عليه.
الحديث الثاني: عن أبي هريـرة عن النـبي أنه نهى عن ختم الذهب؛ متفق عليه.
الحديث الثالث: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله : ((نهى عن لبس القَسِّـيِّ والمعصـفر وعن تختم الـذهب، وعن قـراءة القـرآن في الركـوع))؛ رواه مالك وأحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم وأهل السنن، وقـال الترمـذي: هـذا حديث حسن صحيح.
الحديث الرابع: عن عمران بن حصـين - رضِـي الله عنهما - قال: نهى رسول الله عن التختُّم بالذهب؛ رواه الترمــذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
الحديث الخـامس: عن ابن عمر - رضِـي الله عنهما - قـال: نهى رسول الله عن خاتم الذهب؛ رواه ابن ماجه.
الحـديث السـادس: عن حذيفة قـال: نهى رسـول الله عن لبس الحرير والـذهب وقـال: ((هو لهم في الـدنيا ولنا



في الآخرة))؛ رواه ابن ماجه وهو في الصحيحين لكن بغير هذا اللفظ كما تقدم ذكره.
الحديث السابع: عن المقدام بن معدي كرب قال: نهى رسول الله عن الحرير والذهب ومياثر النمور؛ رواه النسائي بهذا اللفظ، ورواه أبو داود مطوَّلاً وفيه قصة وعنده أن المقدام قال لمعاوية بن أبي سفيان - رضِي الله عنهما -: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم.
الحديث الثامن: عن حمان بن خالد الهنائي أن معاوية عام حجٍّ جمع نفرًا من أصحاب رسول الله في الكعبة فقال: أنشدكم بالله هل نهى رسول الله عن لبوس الذهب؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد؛ رواه النسائي.
الحديث التاسع: عن عائشة - رضِي الله عنها - قالت: نهى رسول الله عن لبس الحرير والذهب؛ رواه الإمام أحمد وأبو نعيم في "الحلية" من طريقه.
الحديث العاشر: عن معاوية أن رسول الله نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الذهب والحرير؛ رواه الطبراني.
الحديث الحادي عشر: عن معاوية أن رسول الله نهى عن النوح والشعر، والتصاوير وجلود السباع، والتبرُّج والغناء، والذهب والخز والحرير؛ رواه الإمام أحمد والبخاري في "تاريخه" بأسانيد جيدة.
الحديث الثاني عشر: عن أبي الكنود قال: أصبت خاتمًا من ذهب في بعض المغازي فلبسته فأتيت عبدالله - يعني: ابن مسعود، رضِي الله عنه - فأخذه فوضعه بين لحييه فمضغه وقال: نهى رسول الله أن يُتَختَّم بخاتم الذهب - أو قال: بحلقة الذهب؛ رواه الإمام أحمد.
ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" مختصرًا ولفظه: أن النبي نهى عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وليس فيه ذكر الخاتم الذي وجده أبو الكنود.



الحـديث الثـالث عشر: عن عبدالله بن عمـرو - رضِـي الله عنهما - أن رسول الله نهى عن خاتم الذهب وعن خـاتم الحديد؛ رواه الطبراني في "الأوسط" وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
وأما الأحـــاديث في التغليظ في التختُّم بالـــذهب وكراهته وهجر متَّخِذه والإنكار عليه:
فالأول منها: عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن رسـول الله رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نارٍ فيجعلها في يـده))، فقيل للرجل بعد ما ذهب النـــــبي : خذ خاتمك انتفع به، قـال: لا والله لا آخـذه أبـدًا وقد طرحه رسـول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم؛ رواه مسلم.
الحـــديث الثـــاني: عن ابن عمر - رضِـــي الله عنهما - أن رسول الله اصطنع خاتمًا من ذهب فكان يجعل فصَّه في باطن كفِّه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس عن المنـبر فنزعه فقال: ((إني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصَّه من داخـل))، فـرمى به ثم قـال: ((والله لا ألبسه أبـدًا))، فنبذ الناس خواتيمهم؛ رواه مالك وأحمد والشيخان وأهل السنن إلا ابن ماجه.
وفي روايةٍ للنسـائي: كـان رسـول الله لبس خاتمًا من ذهب ثلاثة أيـام، فلمَّا رآه أصـحابه فشَـتْ خـواتيم الـذهب، فرمى به فلا ندري ما فعل.
الحديث الثالث: عن الـبراء بن عـازب - رضِـي الله عنهما - أن رجلاً كان جالسًا عند النبي وعليه خاتم من ذهب وفي يد رسـول الله مخصـرة أو جريـدة فضـرب بها النـبي إصبعه فقال الرجل: ما لي يا رسول الله؟ قال: ((ألا تطرح هـذا الـذي في إصـبعك؟))، فأخـذه الرجل فـرمى به، فـرآه النـبي بعد ذلك فقـال: ((ما فعل الخـاتم؟))، قـال: رميت به، قـال: ((ما بهـذا أمرأتك، إنما أمرتك أن تبيعه وتسـتعين بثمنه))؛ رواه النسائي وقال: هـذا حـديث منكر، قلت: وفي إسناده رجل مبهم.



الحديث الرابع: عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي أبصر في يده خاتمًا من ذهب فجعل يقرعه بقضيبٍ معه، فلمَّا غفل النبي ألقاه، قال: ((ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك))؛ رواه النسائي.

وفي روايةٍ له عن أبي إدريس الخولاني مرسلاً أن النبي رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب فضرب إصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به.

الحديث الخامس: عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله يكره عشر خلال... وذكر منها التختم بالذهب؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

الحديث السادس: عن أبي ذر قال: جاء أعرابي إلى النبي فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضبع، فقال النبي : ((أنا لغير الضبع أخوف عليكم من الضبع إذا صبت عليكم الدنيا، فيا ليت أمتي لا يلبسون الذهب))؛ رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر - رضِي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن زيد ابن وهب عن أبي ذر فذكره بنحوه، وزاد: فقلت لزيد بن وهب: ما الضبع؟ قال: السنة.

قال ابن الأثير: الضبع السنة المجدِبة، وهي في الأصل الحيوان المعروف، والعرب تُكنِّي به عن سنة الجدب، انتهى.

الحديث السابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتَّخذ خاتمًا من حديد فقال: ((هذا شرٌّ هذا حلية أهل النار))، فألقاه فاتَّخذ خاتمًا من وَرق فسكت عنه؛ رواه الإمام أحمد والبخاري في "الأدب المفرد".



الحديث الثامن: عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي فسلَّم فلم يردَّ عليه، وكان في يده خاتم من ذهب وعليه جبة حرير، فألقاهما ثم سلَّم فرد عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله، أتيتك آنفًا فأعرضت عنِّي! قال: ((إنه كان في يدك جمرة من نار))؛ رواه البخاري في "الأدب المفرد" والنسائي في "سننه".

الحديث التاسع: عن أبي أمامة أن رسول الله قال: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسن حريرًا ولا ذهبًا))؛ رواه الإمام أحمد والحاكم في "مستدركه" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

الحديث العاشر: عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضِي الله عنهما - عن رسول الله أنه قال: ((مَن لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرَّم الله عليه ذهب الجنة))؛ رواه الإمام أحمد.

فهذه ثلاثون حديثًا في منع الذكور من لبس الذهب، وسواء في ذلك الكبير منهم والصغير؛ لعموم قول النبي : ((أُحِل الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها)).

قال مالك - رحمه الله تعالى - في "الموطأ": أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب؛ لأنه بلغني أن رسول الله نهى عن تختُّم الذهب، فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير.

وقال النووي في "شرح مسلم": أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه، وعن بعضٍ أنه مكروه لا حرام.

وهذان النقلان باطلان؛ فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع مَن قبله على تحريمه له، مع قوله في الذهب والحرير: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها))، قال أصحابنا: ويحرم سنن الخاتم إذا



كان ذهبًا وإن كان باقيه فضة، وكذا لو مُوِّه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام، انتهى كلام النووي.

فإن قيل: إنه قد رُوي عن جماعة من الصحابة - رضِي الله عنهم - أنهم لبسوا خواتم الذهب وذلك مما يدلُّ على الجواز، فالجواب من وجهين:
أحدهما: ما قاله ابن القيم - رحمه الله تعالى - إنه إن صح عنهم فلعلَّه لم يبلغهم النهي، وهم في ذلك كمَن رخص في لبس الحرير من السلف، وقد صحَّت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء، انتهى.
الثاني: إن تحريم الذهب على الذكور ثابت عن النبي من عدَّة أوجه كما تقدم، وما ثبت عن النبي لم يَجُز العدول عنه إلى غيره؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله .قال مجاهد: ليس أحدٌ بعد النبي إلا يُؤخَذ من قوله ويُترَك إلا النبي - صلَّى الله عليْه وسلَّم؛ رواه البخاري في "جزء رفع اليدين" بإسناد صحيح.
وقال سالم بن عبدالله بن عمر - رضِي الله عنهم -: سنة رسول الله أحقُّ أن تُتَّبع؛ رواه البخاري في "جزء رفع اليدين" بإسناد صحيح.
وقال الأوزاعي: كتب عمر بن عبدالعزيز أنه لا رأي لأحد في سنَّة سنَّها رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم؛ رواه الدارمي في "سننه" بإسناد جيد.
ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة" من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا بشر بن عبدالله بن يسار السلمي وسوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنَّة سنَّها رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم.
وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا



نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، وقال - تعالى -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]، فكلُّ قول أو فعل خالَف قول الرسول ﷺ أو فعله فهو مردودٌ على قائله كائنًا مَن كان، ولا يجوز لأحدٍ أن يعمل به، وهذا أمر مُجمَع عليه.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: أجمع المسلمون على أن مَن استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

إذا عُلِم هذا فمثل التختُّم بالذهب ما فشَا في زماننا من التحلِّي بساعات الذهب، أو ما فيه خلط منه، أو كان مموَّهًا به، فيحرم ذلك على الذكور كالتختُّم بالذهب بل التحلِّي بساعات الذهب أَوْلَى بالتحريم في حق الذكور في التختُّم بالذهب؛ لأن لابسها من الرجال قد جمع بين أمرين محرمين:

أحدهما: لبس ما هو حرام على الذكور بالنص والإجماع.

والثاني: التشبُّه بالنساء في لبسهن الأساور، والتشبُّه بالنساء حرام.

وباجتماع هذين المحرمين يكون تحريم ساعات الذهب على الذكور أغلظ من تحريم خواتم الذهب عليهم، والله أعلم.

وحكم ساعات الفضة في حق الذكور كحكم ساعات الذهب أو قريب منه؛ لما في تحلِّيهم بهن من التشبُّه بالنساء، وأيضًا فإنه إنما أُبِيح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة، ونحو ذلك مما روي عن النبي ﷺ وعن أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - أنهم ترخَّصوا فيه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على المنع؛ لقول النبي ﷺ: ((مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ))؛ رواه الإمام أحمد ومسلم والبخاري تعليقًا مجزومًا به من حديث عائشة - رضِي الله عنها.

وقد زعم بعض الناس أنه يجوز للرجال التوسُّع في لبس الفضة؛ يعني: من غير اقتصارٍ على ما رُوِي عن النبي ﷺ



وعن أصـحابه - رضـوان الله عليهم أجمعين - أنهم لبسـوه، واستدلَّ بقول النبي : ((ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها))؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود من حـديث أبي هريـرة - رضِـي الله عنه.
ولو تأمَّل هـذا القائل أوَّل الحـديث، لعلم أنه لا حجة له فيه، ولظهر له أن الرخصة في التحلِّي بالفضة إنما أُريد بها النساء خاصة، ولفظ الحـديث عند أبي داود عن أبي هريـرة أن رسول الله قال: ((مَن أحبَّ أن يحلِّق حبيبَـه بحلقة من نار فليحلِّقه حلقةً من ذهب، ومَن أحبَّ أن يطوِّق حبيبه سـوارًا من نـار فليسوِّره بسـوار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها))، فشدَّد على الرجال في تحلية نسـائهم بالـذهب، ثم رخَّص لهم أن يلبسـوهن من حلي الفضة ما شاؤوا.
ويـدلُّ على أن الرخصة في حـديث أبي هريـرة إنما هي للنسـاء دون الرجـال حـديث أخت حذيفة وعنها قـالت: خطبنا رسول الله فقال: ((يا معشر النسـاء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أمَـا إنه ليس منكن امـرأة تحلَّت ذهبًا تظهـره إلا عُـذِّبت بـه))، رواه الإمـام أحمد وأبو داود والنسائي.
ويدلُّ على ذلك أيضًا حديث أبي هريرة قـال: كنت قاعـدًا عند النبي فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب قال: ((سواران من نار))، قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب، قـال: ((طـوق نـار))، قـالت: قرطـان من ذهب، قـال: ((قرطـان من نـار))، قـال: وكـان عليها سـواران من ذهب فرمت بهما، وقالت: يا رسـول الله، إن المـرأة إذا لم تـتزيَّن لزوجها صـلفت عنـده، قـال: ((ما يمنع إحـداكن أن تصـنع قـرطين من فضة، ثم تصفِّره بزعفـران أو بعبـير))، رواه الإمـام أحمد والنسـائي، قولها: صـلفت عنـده؛ معنـاه: ثقلت عليه، ولم تحظَ عنده.
ويـدلُّ على ذلك أيضـًا ما رواه الإمـام أحمد وأبو نعيم في "الحلية" من طريقه عن أسماء بنت يزيد - رضِـي الله عنها



- أنها كانت تخدم النبي - صلَّى الله عليْه وسلَّم - قالت: فبينا أنا عنده إذ جاءته خالتي، قالت: فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب، فقال لها رسول الله : ((أيسرُّك أن عليك سوارين من نار؟))، قالت: قلت: يا خالتاه، إنما يعني سواريك هذين، قالت: فألقتهما وقالت: يا نبي الله، إنهن إذا لم يتحلَّين صلفن عند أزواجهن، فضحك رسول الله وقال: ((أمَا تستطيع أن تجعل خوقًا من فضة وجمانة من فضة، ثم تخلقه بزعفران فيكون كأنه من ذهب؛ فإنه مَن تحلَّى وزن عين جرادة أو خربصيصة كوى بها يوم القيامة)).
قال الجوهري وابن الأثير: (الخوق) الحلقة، وقال ابن منظور: (الخوق) الحلقة من الذهب والفضة، وقيل: هي حلقة القرط والشنف خاصة، وقال ثعلب: (الخوق) حلقة في الأذن، قال ابن منظور: يُقال: ما في أذنها خرص ولا خوق، انتهى.
وأما الجمانة فقال الجوهري: حبة تُعمَل من الفضة كالدرة وجمعها جمان، وقال صاحب "القاموس": الجمان كغراب اللؤلؤ أو هنوات أشكال اللؤلؤ من فضة الواحدة جمانة، انتهى.
وسيأتي تفسير الخربصيصة قريبًا - إن شاء الله تعالى.
فهذه الأحاديث الثلاثة مطابِقة لحديث أبي هريرة ومُزيلة لما قد يتوهَّمه منه مَن لم يمعِن النظر فيه، والله أعلم.
وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي وعليه خاتم من شبه فقال: ((ما لي أجد منك ريح الأصنام؟!))، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ((ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟!))، فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيء أتخذه؟ قال: ((اتَّخذه من وَرِق ولا تتمَّه مثقالاً))؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب، وصححه ابن حبان، واحتجَّ به الإمام أحمد فيما رواه الأثرم عنه فدل على صحته عنده.



وفي قولـــه: ((ولا تتمَّه مثقـــالاً)) دليلٌ على أنه لا يجـــوز للرجال التوسُّع في لبس الفضة.
ويدل على ذلك أيضًا ما رواه البخاري في كتاب اللباس من "صحيحه" عن حذيفة قال: قال رسـول الله : ((الـذهب والفضة والحرير والـــديباج هي لهم في الـــدنيا ولكم في الآخرة)).
وهذا الحديث من أقوى الأدلة على منع الرجال من التوسـُّع في لبس الفضة؛ لما في ذلك من التشـــبه بالكفـــار، والله أعلم.
وبعد تحرير هـذا الموضع وقفت على كلام للشـيخ محمد بن مفلح - رحمه الله تعـالى - قرَّر فيه ما ذكرته هـا هنا، وأورد فيه أدلة كثيرة على منع الرجال من استعمال كثير الفضــة، ولحسن كلامه وكـثرة فوائـده رأيت أن أسـوقه كله هـا هنا، وإن كان في بعض ما ذكره من الأحاديث نـوع تكـرار مع ما ذكرته.
قـال أبو البركـات ابن تيميَّة - رحمه الله تعـالى - في كتابه "المحـــرر": ويُبـــاح للرجل من حليِّ الفضة الخـــاتم وقبيعة السيف.
قـال ابن مفلح في "النكت على المحـرر": ظـاهره تحـريم لبـــاس الفضة والتحلِّي بها إلا ما اســتثناه وعلى هـــذا كلام غـيره صـريحًا وظـاهرًا، ولم أجد أحـدًا احتجَّ لتحـريم لبـاس الفضة على الرجال في الجملة، ودليل ذلك فيه إشكال.
وحُكِي عن الشـــيخ تقي الـــدين أنه كـــان يستشكِل هـــذه المســـألة، وربما توقف فيها، وكلامه في موضع يـــدلُّ على إباحة لبس الفضة للرجل إلا ما دلَّ دليلٌ شـــــــــرعي على تحريمه.
وقـال في موضع آخر لبـاس الـذهب والفضة يُبـاح للنسـاء بالاتفـاق... إلى أن قـال: فلمَّا كـانت ألفاظه - صـلوات الله وسـلامه عليه - عامة في آنية الـذهب والفضة وفي لبــاس الـــذهب، اســتثنى من ذلك ما خصَّصــته الأدلة الشــرعية؛ كيسير الحرير، ويسـير الفضة في الآنية للحاجة، ونحو ذلك،



فأمَّا لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، انتهى كلامه؛ وذلك لأن النص ورد في الذهب والحرير وآنية الذهب والفضة فليقتصر على مورد النص، وقد قال الله - تعالى -: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].
قلت: قد تقدَّم ما رواه البخاري في كتاب اللباس من "صحيحه" عن حذيفة قال: قال رسول الله : ((الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).
وهذا لفظ عامٌّ يدلُّ على منع الرجال من لبس الذهب والفضة والحرير والديباج، ويخصُّ من عمومه ما ثبت عن النبي وأصحابه - رضِي الله عنهم - أنَّهم ترخَّصوا فيه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على المنع كما تقدَّم تقْريرُه، ومَن ادَّعى إباحة شيء مما دخل في عموم هذا الحديث الصحيح فعليه إقامة الدليل على تخصيصه من العموم، والله أعلم.
قال ابن مفلح: ووجه تحريم ذلك أن الفضة أحد النقدين اللذين تقوم بهما الجنايات والمتلفات وغير ذلك، وفيها السرف والمباهات والخُيَلاء ولا تختصُّ معرفتها بخواصِّ الناس فكانت محرَّمة على الرجال كالذهب، ولأنها جنس يحرم فيها استعمال الإناء فحرم منها غيره كالذهب، وهذا صحيح فإن التسوية بينهما في غيره، ولأن كلَّ جنس حرم استعمال إناء منه حرم استعماله مطلقًا وإلا فلا، وهذا استقراء صحيح وهو أحد الأدلة، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - رخَّص للنساء في الفضة وحضَّهن عليها ورغَّبهن فيها، ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء لما خصَّهن بالذكر، ولأثبت - عليه الصلاة والسلام - الإباحة عامة لعموم الفائدة، بل يصرح بذكر الرجال؛ لما فيه من كشف اللبس وإيضاح الحق، وذلك فيما قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع،



حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا النبي فقال:
((يا معشر النسـاء، ما منكن امـرأة تتحلَّى ذهبًا تظهـره إلا عُـذِّبت بـه))؛ رواه أبو داود عن مسدَّد، عن أبي عوانة، عن منصور، حديث حسن، وربعي هو ابن حراش الإمام.
وقال أحمد أيضًا: حـدثنا عبدالصـمد، حـدثنا عبـدالرحمن بن عبدالله بن دينار، حـدثني أسـيد بن أبي أسـيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه - أو: عن ابن أبِي قتـــــادة - عن أبيه أن رســول الله قــال: ((مَن سرَّه أن يحلِّق حبيبته حلقة من نار فليحلِّقها حلقة من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبًا))، وقوله: ((فالعبوا بها لعبًـا))؛ يعـني النسـاء؛ لأن السـياق فيه من فقوله: ((حلُّوا معاشر الرجال نساءكم بالفضة)) مطلقًا من غير حاجة ولا يحوج من كره.
وعن أبي هريرة قال: قالت امرأة: يا رسـول الله، طـوق من ذهب، قال: ((طوق من نار...))، إلى أن قال: ((ما يمنع إحـــداكن أن تصـــنع قـــرطين من فضة ثم تصـــفرهما بـالزعفران))؛ رواه أحمد، ولأنه - عليه الصـلاة والسـلام - سُئِل عن الخاتم من أيِّ شيء أتخـذه؟ قـال: ((من وَرِق ولا تتمه مثقالاً))؛ رواه جماعة منهم النسائي والترمذي، وقـال: حديث غريب.
وهذا يدلُّ على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الوَرِق وإلاَّ لما تـوجَّهت الإباحة إليه وأبـاح اليسـير؛ لأنه نهى عن تتمَّته مثقالاً، ولأن الصحابة - رضِي الله عنهم - نقلـوا عنه - عليه الصلاة والسلام - استعمال يسـير الفضة؛ ليكـون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة، ولو كـــانت الفضة مباحة مطلقًا لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة، فقـال أنس : كـانت قبيعة سـيف رسـول الله فضة؛ رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن غريب.
وقال مزيدة العصري: دخل رسـول الله يـوم الفتح وعلى سـيفه ذهب وفضة؛ رواه الترمـذي، وقـال: غـريب، وهـذا



كقول أنس أن قدح النبي انكسر فاتَّخذ مكـان الشـعب سلسلة من فضة، لتكون حجة إباحة اليسير في الآنية.
وقد ثبت في الصحاح والسنن من حديث أنس أنه اتَّخذ خاتمًا من الفضة، انتهى كلام ابن مفلح - رحمه الله تعالى.
ولقد أجـاد وأفـاد وقرَّر الصـواب الـذي لا شكَّ فيه وأوضح الأدلة على ذلك وأحسن التعقُّب والـتزييف لما خالفه، وفي أول تقريره لتحريم الفضة جملة فيها خلل وهي قوله: فـإن التسوية بينهما في غيره.
ويظهر لي أن في العبـارة سـقطًا وأن صـوابه هكـذا: فـإن التسـوية بينهما في تحـريم اسـتعمال الإنـاء منهما تقتضي التسوية بينهما في غيره، والله أعلم.
وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في "قواعد الأحكـام": لبس الـذهب والتحلِّي به محـرم على الرجـال إلا لضـرورة وحاجة ماسـة، وكـذلك الفضة إلا الخـاتم وآلات الحـرب، وكـذلك لبس الحرير لا يجـوز للرجـال إلا لضـرورة أو حاجة ماسة، ويجوز لبس الحرير والتحلِّي بالذهب والفضة للنساء تحبيبًا لهن إلى الرجـال؛ فـإن حبهن حـاثٌّ على إيلادهن مَن يبـاهي به الرسـول الأنبيـاء، وينتفع به الوالد إن عـاش بما جرت به العادة من الانتفاع بالأولاد والأحفاد، وإن مات كـان فرطًـا لأبويه وأجرًا وذخرًا ووقاية من النـار، بحيث لا تصـيبه إلا تحلة القسم، انتهى.

* * *

فصل

وهـــا هنا أمرٌ ينبغي التنبيه عليه؛ لوقوعه من كثـــير من الجهَّال، وهو إلباس الأسنان بأغلفة من ذهب؛ قصـدًا للزينة لا من خلل في الأسـنان، وبعضـهم يقلع أسـنانه ويبـدلها بأسـنان ذهب قصدًا للزينة، وهـذا لا يجـوز؛ لقـول النـبي : ((أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّمَ على ذكورها)).
وإنما أجـاز العلمـاء ربط الأسـنان بالـذهب إذا كـان يخشى سقوطها؛ لأن ذلك مما تدعو إليه الضرورة، واسـتدلُّوا على



ذلك بحديث عَرْفَجَة بن أسعد أنه قُطِع أنفه يوم الكلاب فاتَّخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي فاتخذ أنفًا من ذهب؛ رواه أهل السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: وقد رُوي عن غير واحدٍ من أهل العلم أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم، انتهى.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: ربط الأسنان بالذهب إذا خُشِي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة.

فقيَّد رحمه الله - تعالى - الجواز بالضرورة، فعُلِم أنه لا يجوِّزه ما لم تدع إليه ضرورةٌ كإبدال الأسنان بالذهب وتغليفها به، ونحو ذلك مما يُقصَد به الزينة؛ لأن الضرورة إذا انتفت فالأصل التحريم، والله أعلم.

ومَن قاس ما لم تدعُ إليه ضرورةٌ على محلِّ الضرورة وجعل الجميع من بابٍ واحد فقد أبعد النَّجْعَة ونادَى على كثافة جهله.

وقد روى الأثرم بإسناده، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم قال: مَن حلَّى أو تحلَّى بخربصيصة كُوي بها يوم القيامة مغفورًا له أو معذبًا، وهذا له حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يُقال إلا عن توقيف، وقد احتجَّ الإمام أحمد بهذا الحديث في رواية الأثرم.

قال الأثرم: قلت أيُّ شيء خربصيصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: الخربصيصة هي الهنة التي تتراءَى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة.

وإذا كان الأمر هكذا في التحلّي بالخربصيصة التي هي مثل عين الجرادة في الصِّغَر فكيف بالتحلِّي بما هو أكبر من ذلك بكثير؛ كالساعات والخواتيم والأزارير والأسنان وأغلفتها، وغير ذلك من حلي الذهب مما قد كثر استعماله في زماننا واستحلَّه كثيرٌ من الجهَّال، فالله المستعان.

فصل



وأما لبس الحرير فقد ورد التصــريح بتحريمه على الــذكور فيما رواه عمر وعلي وأبو موسى وعبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر وزيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع - رضِي الله عنهم - وقد تقدَّمت أحاديثهم قريبًا.

ومن الأحاديث الصريحة في التحريم حديثُ عبـدالرحمن بن غَنْمٍ الأشـعري قـال: حـدثني أبو عـامر - أو أبو مالك - والله يمين أخــرى ما كــذبني أنه ســمع رســول الله يقــول: ((ليكونن من أمتي أقوام يسـتحلون الحِـرَ والحريـر))؛ رواه البخاري تعليقًا وأبو داود موصولاً وهذا لفظه.

ومن الأحاديث في هذا الباب أيضًا حديث علي أن رسـول الله قــال: ((يوشـِك أن تســتحلَّ أمــتي فــروج النســاء والحرير))؛ رواه ابن المبارك في "الزهد" وابن عسـاكر في "تاريخه".

ورواه البخـاري في "التـاريخ الكبـير" ولفظه قـال: ((يوشك أن يســـتحلُّوا الخمر والحريــر))، وفي نســخة: ((الحِــرَ والحرير)).

ومن الأحاديث في هذا الباب أيضًا حــديث مكحــول عن أبي ثعلبة الخشـني عن أبي عبيـدة بن الجـراح قـال: قـال رســول الله : ((أوَّل دينكم نبــوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجــــبروت يســـتحل فيها الخمر والحرير))؛ رواه الدارمي في "سننه" وقـال: وقد سُئِل عن أعفر فقال: يشبهه بالتراب، وليس فيه خير.

وقــال ابن الأثـير في "النهايــة": أي: ملك يُسـاس بــالنكر والـدهاء من قـولهم للخـبيث المنكر: عفر والعفـارة الخبث والشيطنة، ومنه الحـديث: أن الله - تعـالى - يبغض العفرية النفرية هو الداهي الخبيث الشرير ومنه العفريت، انتهى.

وقد رواه أبو داود الطيالسي في "مســــــنده" من طريق عبـدالرحمن بن سـابط، عن أبي ثعلبة الخشـني عن أبي عبيـدة بن الجـراح ومعـاذ بن جبل - رضِـي الله عنهما - عن النـبي قـال: ((إن الله - عز وجل - بـدأ هـذا الأمر بنبـوة ورحمة، وكائنًا خلافة ورحمة، وكائنًا ملكًا عضوضًــــا، وكائنًا



عتوًّا وجبرية وفسادًا في الأرض؛ يستحلُّون الفروج والخمور والحرير، ويُنصَرون على ذلك ويُرزَقون أبدًا حتى يلقوا الله)).

وورد أيضًا النهي عن الحرير في عدَّة أحاديث، وفي بعضها النهي عنه وعن الديباج والإستبرق والقَسِّي والمعصفر والمياثر، والنهي يقتضي التحريمَ كما تقدَّم تقرير ذلك قريبًا، وورد أيضًا التغليظ فيه والكراهة الشديدة له، وهجر لابسه والإنكار عليه، وذلك مما يقتضي التحريم أيضًا.

فأمَّا أحاديث النهي عنه فقد تقدَّم ستة منها قريبًا:

أولها: حديث حذيفة قال: سمعت رسول الله يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج))، وفي لفظه: ((نهانا عن الحرير والديباج...)) الحديث؛ رواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن.

ثانيها: حديث معاوية أنَّ النبي نهى عن لبس الذهب والحرير؛ رواه الطبراني في "الكبير".

ثالثها: حديث البراء بن عازب - رضِي الله عنهما - المخرَّج في الصحيحين وغيرهما قال: أمرنا رسول الله بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ فذكر المأمورات ثم قال: ونهى عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق.

فأمَّا المياثر والقسي فسيأتي الكلام عليهما بعد الحديث الرابع، وأمَّا الحرير فمعروف، وأما الديباج والإستبرق فقال الحافظ ابن حجر أنهما صنفان نفيسان من الحرير.

وقال ابن الأثير: (الديباج) هو الثياب المتَّخَذة من الإبرَيسِم فارسيٌّ معرَّب، و(الإستبرق) ما غلظ من الحرير والإبريسم وهي لفظة أعجمية معربة أصلها إستبرة، وقال الجوهري (الإستبرق) الديباج الغليظ.

وفي الصحيحين و"سنن النسائي" عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبدالله ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه.



الرابــع: حــديث علي الــذي رواه مالك وأحمد وأبو داود الطيالسي وأهل الســنن أن رســول الله نهى عن لبس القسي والمعصفر... الحديث.
وروى الدارقطني في "سننه" عن أبي بـردة قـال: انطلقت أنا وأبي إلى علي ابن أبي طـالب فقـال لنـا: إن رسـول الله نهى عن آنية الـــذهب والفضة أن يُشرَب فيها وأن يُؤكل فيها، ونهى عن القَسِّـي والمِيثَـرة، وعن ثيـاب الحرير وخاتم الذهب.
وروى الإمام أحمد والنسائي عن مالك بن عمير قــال: كنت قاعدًا عند علي فجاء صعصعة بن صوحان فسلَّم، ثم قام فقال: يا أمير المؤمـنين، انهنا عمَّا نهـاك عنه رسـول الله فقال: نهانا عن الدُّبَّاء والحَنْتَم، والمُزَفَّت والنَّقِير، ونهانا عن القسي والميـثرة الحمـراء، وعن الحرير والحلق الـذهب))، هذا لفظ أحمد.
وفي روايةٍ له أيضًا ولمسلم: نهاني رسـول الله عن لبس القَسِّي، وعن جلوس على المياثر، قال: فأمَّا القسي فثياب مضـلعة يُـؤتَى بها من مصر والشـام فيها شـبه كـذا، وأما الميـاثر فشـيء كـانت تجعله النسـاء لبعـولتهن على الرحل كالقطـائف الأرجــوان؛ ورواه البخــاري في صـحيحه معلقًا فقـال: وقـال عاصم عن أبي بـردة قـال: قلت لعلي : ما القسـية؟ قـال: ثيـاب أتتنا من الشـام أو من مصر مضـلعة فيها حرير أمثـال الأتـرنج، والميـثرة كـانت النسـاء تصـنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها، ثم ساق حديث الــبراء بن عــازب - رضِـي الله عنهما - قــال: نهانا رسـول الله عن المياثر الحمر والقَسِّي.
قــال الجــوهري: (القســي) ثــوبٌ يُحمَــل من مصر يخالطه الحرير، وفي الحـديث: أنه نهى عن لبس القَسِّـي، قـال أبو عبيد: هو منسوب إلى بلاد يُقال لها: القس، قال: وقد رأيتها ولم يعرفها الأصمعي قال: وأصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر بالفتح، انتهى كلام الجوهري.



وقال الهروي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يُؤتَى بها من مصر، نُسِبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تِنِّيس يُقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، انتهى.

وأما (المياثر) فهي جمع مِيثَرة بكسر الميم، وهو ما كان وطيئًا لينًا مما يُجلَس عليه ويُرتَفق به، قال الخطَّابي والهروي وغيرهما من أهل اللغة: هي من مراكب العجم.

قال الهروي: وتُعمَل من حرير أو ديباج وتُتَّخذ كالفراش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته، وقال أبو عبيد: (المياثر) الحمر التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

قال الحافظ ابن حجر: وعلى كل تقديرٍ فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخصُّ من مطلق الحرير؛ فيمتنع إن كانت حريرًا ويتأكَّد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبُّه بالأعاجم، انتهى.

وقد علل بعض السلف النهي عن المياثر الحمر والثياب الحمر بأنها من زينة قارون، قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر، فكرهه كراهة شديدة وقال: أما إن تريد الزينة فلا، وقال: يقال: إن أول مَن لبس الثياب الحمر قارون أو فرعون، ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: 79]، قال: في ثياب حمر.

وعن مجاهد في قوله - تعالى -: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: 79]، قال: في ثياب أرجوان حمر.

وعن قتادة: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: 79]، قال: على ألف بغلة شهباء عليها مياثر الأرجوان.

قال الجوهري: الأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة، وقال غيره: هو الصوف، وقيل: كلُّ شيء أحمر فهو أرجوان، ذكره الحافظ ابن حجر.



قال الجوهري: ويُقال أيضًا الأرجوان معرَّب وهو بالفارسية أرغوان، وهو شجرٌ له نور أحمر أحسن ما يكون، وكل لون يشبهه فهو أرجوان، قال عمرو بن كلثوم:

كَأَنَّ ثِيَابَنَا مِنَّا وَمِنْهُمْ = خُضِبْنَ بِأُرْجُوَانٍ أَوْ طُلِينَا

وقد كثر في زماننا استعمال المياثر الحمر في مجالس الكُبَراء والمترَفِين، وقد قيل: إن بعضها من الديباج، وما كان منه فالجلوس عليه لا يجوز؛ لنهي رسول الله عن الجلوس عليه في الحديث الصحيح عن حذيفة وتقدم ذكره.

وتقدم أيضًا أن النهي يقتضي التحريم إلا ما عُرفت إباحته، وما كان من غير الديباج فالظاهر أنه لا يجوز الجلوس عليه أيضًا؛ لنهي رسول الله عن المياثر، ولما في ذلك من التشبُّه بالأعاجم والتشبُّه بهم حرام، والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن عمران بن حصين - رضِي الله عنهما - أن رسول الله قال: ((لا أركب الأُرْجُوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفَّف بالحرير))؛ قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

الخامس: حديث عائشة - رضِي الله عنها - قالت: نهى رسول الله عن لبس الحرير والذهب؛ رواه الإمام أحمد وأبو نعيم في "الحلية" من طريقه.

السادس: حديث معاوية أن رسول الله نهى عن النوح والشعر، والتصاوير وجلود السباع، والتبرج والغناء، والذهب والخز والحرير؛ رواه الإمام أحمد والبخاري في "تاريخه".

الحديث السابع: عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتَين تَلِيان الإبهام قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام؛ متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ورواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذي بنحوه.



وفي رواية أبي داود أن النـــــبي نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة.
وفي رواية ابن ماجه أن عمر : كـــــان ينهى عن الحرير والـديباج إلا ما كـان هكـذا، ثم أشـار بإصـبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فقال: كان رسول الله ينهانا عنه.
وقد رواه الإمام أحمد ومسلم والترمـذي من حـديث سـويد بن غفلة أن عمر خطب بالجابية فقـال: نهى نـبي الله عن لبس الحرير إلا موضع إصـبعين أو ثلاث أو أربع؛ قـال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
الحديث الثـامن: عن أنس بن مالك قـال: أُهدِي للنـبي جُبَّة سـندس وكـان ينهى عن الحرير فعَجِب النـاس منها، فقال : ((والذي نفس محمد بيـده لمناديل سـعد بن معـاذ في الجنة أحسن من هذا))؛ متفق عليه.
الحديث التاسع: عن عمران بن حصين - رضِي الله عنهما - قـــال: نهى رســـول الله عن لبس الحرير وعن التختم بالـذهب، وعن الشـرب في الحنـاتم؛ رواه النسـائي بهـذا اللفظ والترمذي مختصرًا، وقال: حديث حسن صحيح.
الحـديث العاشر: عن المقـدام بن معد يكـرب قـال: نهى رسـول الله عن الحرير والـذهب وميـاثر النمـور؛ رواه النســائي بهـــذا اللفظ، ورواه أبو داود مطوَّلاً، وفيه قصة وعنده أن المقدام قال لمعاوية بن أبي سفيان - رضِـي الله عنهما -: أنشـدك بالله هل تعلم أن رسـول الله نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم.
الحديث الحادي عشر: عن أبي شيخ الهنـائي قـال: سـمعت معاوية وحوله نـاسٌ من المهـاجرين والأنصـار فقـال لهم: أتعلمـون أن رسـول الله نهى عن لبس الحريـر؟ قـالوا: اللهم نعم؛ رواه النسائي.
الحـديث الثـاني عشر: عن أبي ريحانة قـال: نهى رسـول الله عن عشر... وذكر منها: أن يجعل الرجل في أســفل ثيابه حريرًا مثل الأعـاجم، أو يجعل على منكبيه حريـرًا مثل الأعاجم؛ رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذي.



الحـديث الثـالث عشر: عن جـابر بن عبدالله - رضِـي الله عنهما - قال: لبس النبي يومًا قباء من ديباج أُهدِي له، ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطـــاب فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسـول الله، فقـال: ((نهـاني عنه جبريل))، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسـول الله كـرهت أمـــرًا وأعطيتنيه فما لي؟ قـــال: ((إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه))، فباعه بألفي درهم؛ رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي.
وأما الأحـــــــاديث في التغليظ في لبس الحرير والكراهة الشديدة له وهجر لابسه والإنكار عليه:
فـــالأول منها: ما في الصـــحيحين و"الموطـــأ" ومســـندي الشافعي وأحمد والسنن إلا الترمـذي عن نـافع عن عبدالله بن عمر - رضِـــي الله عنهما - أن عمر بن الخطــاب رأى حُلَّة سِـيَراء عند بـاب المسـجد فقـال: يا رسـول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يـوم الجمعة وللوفد إذا قـدموا عليك، فقـال رسـول الله : ((إنما يلبس هـذه مَن لا خلاق له في الآخرة))، ثم جاءت رسـولَ الله منها حلل، فـأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّة فقال: يا رسول الله، كسوتَنيها وقد قلتَ في حُلَّة عطـارد ما قلت، فقـال رسـول الله : ((إني لم أكسكها لتلبسـها))، فكسـاها عمر بن الخطـاب أخًا له بمكة مشركًا.
وفي روايةٍ لمســلم عن نـــافع، عن ابن عمر - رضِـــي الله عنهما - قــال: رأى عمر عطــاردًا التميمي يقيم بالســوق حُلَّة سِيَراء وكان رجلاً يغشي الملوك ويصـيب منهم، فقـال عمر: يا رســول الله، إني رأيت عطــاردًا يقيم في الســوق حُلَّة سِيَراء فلو اشتريتها فلبسـتها لوفـود العـرب إذا قـدموا عليك - وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة - فقـال له رسـول الله : ((إنما يلبس الحرير في الـــــدنيا مَن لا خَلاق له في الآخِرة))، فلمَّا كان بعد ذلك أتي رسول الله بحُلَل سِيَراء فبعث إلى عمر بحُلَّة وبعث إلى أســـــــامة بن زيدٍ بحلة وأعطى عليَّ بن أبي طـالب حُلَّة وقـال: شـققها خمـرًا بين



نسائك، قال: فجاء عمر بحُلَّته يحملها فقال: يا رسول الله، بعثتَ إليَّ بهذه وقد قلتَ بالأمس في حُلَّة عطارد ما قلت، فقال: ((إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها))، وأمَّا أسامة فراحَ في حُلَّته فنظر إليه رسول الله نظرًا عرف أن رسول الله قد أنكر ما صنع فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليَّ فأنت بعثت إلي بها! فقال: ((إني لم أبعثها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين نسائك)).

ورواه الإمام أحمد في "مسنده" بنحوه.

وفي الصحيحين والمسند وسنني أبي داود والنسائي من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه نحو حديث نافع عنه.

قال الجوهري: (السِّيَراء) بكسر السين وفتح الياء برد فيه خطوط صفر.

وقال ابن الأثير: (السِّيَراء) بكسر السين وفتح الياء والمدنوع من البرود يخالطه حرير كالسيور.

وقال الخطابي: (السِّيَراء) هي المضلعة بالحرير.

قلت: وقد جاء تفسير السِّيَراء في حديث أنس بن مالك أنه رأى على أمِّ كلثوم بنت رسول الله بردًا سِيَراء قال: والسِّيَراء المضلع بالقزِّ رواه أبو داود والنسائي، ورواه الحاكم في "مستدركه" مختصرًا وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الحديث الثاني: عن عمران بن حطان قال: سألت عائشة - رضِي الله عنها - فقالت: ائتِ ابنَ عباس فسَلْه قال: فسألته، فقال: سَل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر - رضِي الله عنهما - فقال: أخبرني أبو حفص؛ يعني: عمر بن الخطاب أنَّ رسول الله قال: ((إنما يلبس الحرير في الدنيا مَن لا خَلاق له في الآخِرة))، فقلت: صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم؛ رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي، وهذا لفظ البخاري.



وعند أحمد والنسائي أن عمران بن حطان سأل ابن عباس - رضِي الله عنهما- أولاً فقال: سَلْ عائشة، فسأل عائشة فقالت: سَل ابن عمر، فسأل ابن عمر فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله قال: ((مَن لبس الحرير في الدنيا فلا خَلاق له في الآخِرة)).
وفي "صحيح مسلم" و"مسند" الإمام أحمد عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر عن عبدالله بن عمر - رضِي الله عنهما - قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله يقول: ((إنما يلبس الحرير مَن لا خَلاق له))؛ هذا لفظ مسلم، ولفظ أحمد: ((مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)).
وفي "المسند" أيضًا عن علي بن زيد قال: قدمت المدينة فدخلت على سالم بن عبدالله وعليَّ جُبَّة خزٍّ فقال لي سالم: ما تصنع بهذه الثياب؟ سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال: ((إنما يلبس الحرير مَن لا خَلاق له)).
وقد اختُلِف في تفسير الخزِّ، فقيل: إنه رديء الحرير، وقيل: إنه القَسِّي الذي تقدم ذكره في حديث علي وقيل: إنه وَبَر مخلوط بحرير، وقال ابن الأثير: هو ضرب من ثياب الإبريسم.
وقال ابن حجر: الأصحُّ في تفسير الخزِّ أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره.
وقال ابن الأثير: الخز المعروف أوَّلاً ثياب تُنسَج من صوف وإبْرَيسِم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون؛ فيكون النهي عنها لأجل التشبُّه بالعجم وزي المترَفين، وإن أُرِيد بالخز النوع الآخر فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبْرَيسِم، وعليه يُحمَل الحديث الآخر: ((قوم يستحلون الخزَّ والحرير))، انتهى.
وما ذكره من الإباحة في النوع الأول ينتقض بما ذكره من النهي عنه؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي تحريمه ما لم يقم دليل على أن النهي للكراهة.



وينتقض أيضًا بقوله: إنه من زيِّ العجم والمترَفين؛ لأن التزيِّي بزيِّهم غير مباح، وقد تقدَّم حديث: ((مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم))، وحديث: ((ليس مِنَّا مَن تشبَّه بغيرنا))، وأقلُّ الأحوال في هذين الحديثين أنهما يقتضيان تحريم التشبُّه بالأعاجم.

وأما ما ذكره عن الصحابة والتابعين من لبس الخز فقد رُوِي ذلك عن جماعةٍ منهم لا عن جميعهم، وهو محمول على أنه لم يبلغهم النهي عنه، وقد يكون ما لبسوه من الخز الذي ليس فيه حرير.

فقد قيل: إن أصل الخز اسم دابة يقال لها: الخز، سُمِّي الثوب المتَّخَذ من وبَره خزًّا لنعومته، ثم أُطلِق على ما يُخلَط بالحرير لنعومة الحرير، ذكر هذا القول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" قال: وعلى هذا فلا يصحُّ الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقَّق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير، انتهى.

وقد تقدَّم التصريح بتحريم الخز في الحديث الذي رواه أبو داود عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري وهو حديث صحيح، وتقدم النهي عنه فيما رواه الإمام أحمد والبخاري في "تاريخه" بأسانيد جيدة من حديث معاوية - رضِي الله عنه.

وروى الإمام أحمد والبخاري في "التاريخ" أيضًا وأبو داود بأسانيد جيدة عن معاوية أيضًا قال: قال رسول الله : ((لا تركبوا الخز ولا النمار)).

وفي "سنن ابن ماجه" بإسناد حسن عن علي أنه أُهدِي لرسول الله حُلَّة مكفوفة بحريرٍ إما سداها وإما لحمتها، فأرسَل بها إليَّ فأتيته فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: ((لا، ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم)).

فهذه الأحاديث الأربعة يشدُّ بعضها بعضًا، وفيها كفاية للاحتجاج على تحريم الخز، والله أعلم.

وفي الصحيحين ومسندي أحمد وأبي داود الطيالسي و"سنن النسائي" عن عبدالله بن الزبير - رضِي الله عنهما



- قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله : ((لا تلبسوا الحرير؛ فإنه مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))، زاد أحمد في بعض الروايات وقال عبدالله بن الزبير: ومَن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة؛ قال الله - تعالى - ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: 23].

وفي الصحيحين و"مسند الإمام أحمد" و"سنن النسائي" عن أبي عثمان النهدي قال: كُنَّا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله قال: ((لا يلبس الحرير إلا مَن ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا))، وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تَلِيان الإبهام، فرأيتهما إزرار الطيالسة حين رأيت الطيالسة.

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك عن النبي أنه قال: ((مَن لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة))؛ أخرجاه في الصحيحين، ورواه أحمد وابن ماجه بإسناد مسلم.

الحديث الرابع: عن أبي أمامة أن رسول الله قال: ((مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))؛ رواه مسلم.

الحديث الخامس: عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - عن النبي قال: ((مَن لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه؛ حرَّم الله عليه حرير الجنة))؛ رواه الإمام أحمد.

الحديث السادس: عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله يقول: ((مَن لبس الحرير في الدنيا حُرِمه في الآخرة))؛ رواه ابن حبان في "صحيحه".

الحديث السابع: عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومَن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة، ومَن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة))، ثم قال:



((لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة))؛ رواه الحاكم في "مستدركه" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

الحديث الثامن: عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن لبس الحرير وشرب في الفضة فليس منَّا))؛ رواه الطبراني في الصغير وأبو نعيم في "الحلية".

الحديث التاسع: عن عقبة بن عامر قال: أُهدِي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: ((لا ينبغي هذا للمتقين))؛ متفق عليه.

الحديث العاشر: عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يتتبَّع الحرير من الثوب فينزعه؛ رواه البخاري في "تاريخه".

الحديث الحادي عشر: عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا))؛ رواه الإمام أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

الحديث الثاني عشر: عن أبي أمامة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يستمتع بالحرير مَن يرجو أيام الله))؛ رواه الإمام أحمد وأبو نعيم في "الحلية".

الحديث الثالث عشر: عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ: ((إنما يلبس الحرير مَن لا خلاق له))؛ رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو نعيم في "الحلية".

الحديث الرابع عشر: عن الحسن بن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما يلبس الحرير في الدنيا مَن لا يرجو أن يلبسه في الآخرة، إنما يلبس الحرير مَن لا خَلاق له))؛ رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده".

ورواه الإمام أحمد بنحوه وزاد قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيِّهم فيجعلون حريرًا في ثيابهم وبيوتهم؟

الحديث الخامس عشر: عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ عليه جُبَّة من طيالسة



مكفوفة بديباج أو مزرورة، فقام النبي مغضبًا فأخذ بمجامع جُبَّته فاجتذبه وقال: ((ألا أرى عليك ثياب مَن لا يعقل؟!))، رواه الإمام أحمد والبخاري في "الأدب المفرد" والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

الحديث السادس عشر: عن علي بن أبي طالب قال: كساني النبي حُلَّة سِيَراء فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي؛ أخرجاه في الصحيحين والإمام أحمد في "مسنده".

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي، قال: أُهدِيت لرسول الله حُلَّة سِيَراء فبعث بها إليَّ فلبستُها، فعرفت الغضب في وجهه فقال: ((إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنَّما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء)).

وفي روايةٍ لأحمد وأبي داود الطيالسي أنَّ النبيَّ قال لعلي : ((لست أرضى لك ما أكره لنفسي))، قال: فأمرني فشققتها بين نسائي خمرًا.

الحديث السابع عشر: عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجلٌ من البحرين إلى النبي فسلَّم فلم يردَّ عليه، وكان في يده خاتم من ذهب وعليه جُبَّة حرير، فألقاهما ثم سلَّم فردَّ عليه السلام؛ رواه البخاري في "الأدب المفرد" والنسائي في "سننه".

الحديث الثامن عشر: عن معاذ بن جبل قال: رأى رسول الله جُبَّة مجيبة بحرير فقال: ((طوق من نار يوم القيامة))؛ رواه البزار والطبراني في "الأوسط"، قال المنذري: ورواته ثقات.

الحديث التاسع عشر: عن جُوَيرية - رضِي الله عنها - قالت: قال رسول الله : ((مَن لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله - عز وجل - يومًا أو ثوبًا من النار يوم القيامة))؛ رواه الإمام أحمد والطبراني.

وفي رواية: ((مَن لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلَّة من النار أو ثوبًا من النار)).



ورواه البزار عن حذيفة موقوفًا: مَن لبس ثوب حرير ألبسه الله يومًا من نار، ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال.

الحديث العشرون: عن أنس أن رسول الله قال: ((قال الله -عز وجل-: مَن ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه في حظيرة القدس، ومَن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه في حظيرة القدس))؛ رواه البزار، قال المنذري: وإسناده حسن.

الحديث الحادي والعشرون: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((مَن سرَّه أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا، ومَن سرَّه أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا))؛ رواه الطبراني في "الأوسط" قال المنذري: ورواته ثقات إلا شيخه المقدام بن داود وقد وُثِّق.

الحديث الثاني والعشرون: عن علي بن أبي طالب - رضِي الله عنه – قال: قال رسول الله : ((إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء))، قِيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: ((إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعقَّ أمه، وبرَّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرِم الرجل مخافةَ شرِّه، وشُرِبت الخمور ولُبِس الحرير، واتُّخِذت القِيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أوَّلها؛ فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسفًا أو مسخًا))؛ رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

الحديث الثالث والعشرون: عن حذيفة قال: قال رسول الله : ((من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة...)) فذكرها ومنها: أن يكون الحرير لباسًا وقال في آخره: ((فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وخسفًا ومسخًا وقذفًا وآيات))؛ رواه أبو نعيم في "الحلية".

الحديث الرابع والعشرون: عن عروة بن رويم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : ((إذا عملت أمتي خمسًا



فعليهم الـــدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، وشـــربوا الخمـــور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القينـات، واكتفى الرجـال بالرجـال والنساء بالنساء))؛ رواه البيهقي وأبو نعيم في "الحلية".
الحديث الخامس والعشرون: عن أبي أمامة عن النـبي قال: ((يبيت قومٌ من هـذه الأمة على طعـام وشـراب ولهو فيصبحون قد مُسِخوا خنازير، وليُخسـَفن بقبائل فيها وبـدور فيها، حتى يصبحوا فيقولوا: خُسِف الليلة ببني فلان، خُسِف الليل بـدار بـني فلان، وأُرسِلت عليهم حصـباء حجـارة كما أرسـلت على قـوم لـوط، وأرسـلت عليهم الـريح العقيم فتنسـفهم كما نسـفت مَن كـان قبلهم؛ بشـربهم الخمر، وأكلهم الربا، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات، وقطيعتهم الرحم))؛ رواه أبو داود الطيالسي والحاكم في "مستدركه" وأبو نعيم في "الحلية"، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
الحديث السادس والعشرون: عن عائشة - رضِـي الله عنها - قالت: قال رسول الله : ((يكون في أمتي خسف ومسخ وقـذف))، قـالت عائشة - رضِـي الله عنها - يا رسـول الله، وهم يقولـون: لا إله إلا الله؟ فقـال: ((إذا ظهـرت القينـات، وظهر الزنا، وشُربت الخمر، ولُبِس الحرير كان ذا عند ذا))؛ رواه ابن أبي الدنيا.
الحـديث السـابع والعشـرون: عن علي عن النـبي أنه قـال: ((تُمسـَخ طائفةٌ من أمـتي قـردة وطائفة خنـازير، ويُخسـَف بطائفة ويرسل على طائفة الـريح العقيم؛ بـأنهم شـربوا الخمر، ولبسـوا الحرير، واتَّخـذوا القيـان، وضـربوا بالدفوف))؛ رواه ابن أبي الدنيا.
الحديث الثامن والعشـرون: عن أبي سـعيد الخـدري عن النبي قال: ((يكون في هـذه الأمة خسف ومسخ وقـذف؛ في متَّخِذي القِيان، وشاربي الخمر، ولابِسِي الحرير))؛ رواه الطبراني.
الحديث التاسع والعشـرون: عن عبـادة بن الصـامت عن رسول الله قال: ((والـذي نفسي بيـده ليـبيتن أنـاس من



أمتي على أَشَر وبَطَر ولعب ولهو فيصبحوا قِـرَدة وخنـازير؛ باستحلالهم المحـارم، واتخـاذهم القينـات، وشـربهم الخمر، وبـأكلهم الربا، ولبسـهم الحرير))؛ رواه عبدالله ابن الإمـام أحمد.

الحديث الثلاثون: عن صالح بن دريك رفع ذلك إلى النـبي أنه قـال: ((ليسـتحلن نـاسٌ من أمـتي الحرير والخمر والمعـازف، وليـأتين الله على أهل حاضرٍ منهم عظيم بجبل حتى ينبـذه عليهم، ويُمسَخ آخـرون قـردة وخنـازير))؛ رواه ابن أبي الدُّنيا.

الحديث الحـادي والثلاثـون: عن الحسن مرسـلاً أن رسـول الله قـال: ((عشر خصـال عملها قـوم لـوط بها أهلكـوا، وتزيدها أمتي بخلة...)) فذكر الخصال ومنها: لبـاس الحرير؛ رواه ابن عساكر في "تاريخه".

وقد كمل بهذا العدد مع ما تقدَّم أربعة وخمسون حـديثًا في منع الـذكور من لبس الحرير، وسـواء في ذلك الكبـير منهم والصغير لعموم المنع.

وقد حكى الإجماعَ على تحريم الحرير على الرجـال وإباحته للنساء غيرُ واحد من العلمـاء؛ منهم: ابن عبـدالبر والقاضي عيـاض والحافظ الـذهبي وصرَّح بتكفـير مَن اسـتحلَّه من الرجال.

قـال الشـيخ أبو محمد المقدسي في المغـني: (القسم الثاني) ما يختصُّ تحريمه بالرجال دون النسـاء، وهو الحرير والمنسـوج بالـذهب والمموَّه به فهو حـرام لبسه وافتراشه في الصـلاة وغيرها، ولا نعلم في لبس ذلك على الرجـال اختلافًا إلا لعـارض أو عـذر، قـال ابن عبـدالبر: هـذا إجمـاع، انتهى.

وقـال القاضي عيـاض: انعقد الإجمـاع بعد ابن الزبـير ومَن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، ذكر ذلك في الكلام على قـول ابن الزبـير - رضِـي الله عنهما -: ألا لا تُلبِسـوا نسـاءكم الحرير؛ فـإني سـمعت عمر بن الخطـاب يقـول: قـال رسـول الله : ((لا تلبسـوا الحرير



فإنه مَن لبسه في الـــدنيا لم يلبسه في الآخـــرة))؛ رواه مسلم وغيره.
وقال الحافظ الذهبي: مَن استحلَّ لبس الحرير من الرجال فهو كافر، وإنما رخَّص فيه الشارع لِمَن به حكَّة أو جرب أو غيره، وللمقاتلين عند لقاء العدو، وأما لبس الحرير للزينة في حقِّ الرجال فحرام بإجماع المسلمين، انتهى.
وقد زعم بعض العلماء: أنه يجوز إلباس الصبيان الحلي والحرير، قال بعضهم: في يوم العيد، وقال بعضهم: مطلقًا؛ وعللوا ذلك بأنه لا تكليف عليهم، وأنهم محلُّ الزينة، وهذا قولٌ باطل مردود بقول النبي ﷺ: ((أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها))، وهذا يعمُّ الكبير والصغير، وقد فهم الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - عموم المنع لكبار الذكور وصغارهم، كما في "سنن أبي داود" عن جابر بن عبدالله - رضِي الله عنهما - قال: كنَّا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري.
وروى الأثرم عن حذيفة وابن مسعود - رضِي الله عنهما - نحوه.
ولما رأى عمر بن الخطاب ﷺ على ابن الزبير - رضِي الله عنهما - ثوبًا من حرير مزَّقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي، فقال: لا تكسوهم الحرير.
وروى البخاري في "التاريخ الكبير" عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن بن عوف ﷺ دخل على عمر ﷺ ومعه بني له عليه قميص حرير، فعمد إلى القميص فشقَّه وقال: اذهب به إلى أمك.
وأما تعليل المجِيزين له بأنه لا تكليف على الصبيان وأنهم محلُّ للزينة، فإنه تعليل ضعيف بل ساقط لمخالفته لعموم أحاديث المنع.
قال الشيخ أبو محمد المقدسي في "المغني": ويتعلَّق التحريم بتمكينهم من المحرَّمات؛ كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما.



وكـــونهم محلَّ الزينة مع تحـــريم الاســـتمتاع بهم يقتضي التحريم لا الإباحة بخلاف النساء، انتهى.
وقوله: يتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمـات؛ معنـاه: أنه يحــرم على وليِّهم أن يمكّنهم منها، وإذا مكنهم فـالإثم عليه لا عليهم؛ لأنهم غير مكلفين.
قـــال ابن القيم - رحمه الله تعــالى - في "الهـــدي": أصحُّ القـولين أنه يحـرم على الـوليِّ أن يُلبِسه الصـبيَّ؛ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث.
وقال أيضًا في "تحفة الودود بأحكام المولود": ويجنِّبه - أي: يجنب الـوليُّ الصـبيَّ - لبس الحرير؛ فإنه مُضعِف له مخبب للطبيعة، كما يجنب اللـــواط وشـــرب الخمر والســـرقة والكـذب، وقد قـال النـبي ﷺ: ((حُـرِّم الحرير والـذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم)).
والصـــبي وإن لم يكن مكلفًا فوليُّه مكلَّف، لا يحلُّ له تمكينه من المحرَّم؛ فإنه يعتـــاده ويعسر فطامه عنه، وهـــذا أصح قولي العلماء.
واحتج مَن لم يــره حرامًا عليه بأنه غـير مكلَّف، فلم يحــرم لبسه للحرير كالدابة، وهذا من أفسد القياس؛ فـإن الصـبي وإن لم يكن مكلَّفًا فإنه مستعدٌّ للتكليف، ولهذا لا يُمَكَّن من الصلاة بغير وضوء، ولا من الصلاة عريانًا ولا نجسًـا، ولا من شرب الخمر واللواط والقمار، انتهى.
ويُستَثنى من المنع في حقِّ الكبار والصغار العلَم في الثوب إذا لم يــزد على أربع أصـابع؛ لما تقـدم في حـديث عمر ﷺ ومثل ذلك لبنة الجيب وسجف الفـراء ونحوها إذا كـان ذلك بقـــدر أربعة أصـــابع فأقل؛ لحـــديث أســـماء بنت أبي بكر - رضِي الله عنهما - أنها أخـرجت جُبَّة رسـول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمَّين والفـــرجين بالـــديباج؛ رواه مســـلم وأهل السنن إلا الترمذي.
فأمَّا المنسوج من الحرير وغـيره كثـوب منسـوج من قطن وحرير أو من وبَـــر وحرير أو من صـــوف وحرير، فقد قـــال كثـير من العلمـاء: إن الحكم للأغلب منهما، فبعضـهم يعتـبر



ذلك بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزنًا لم يحرم عندهم، وإن كان أكثر حرم، وبعضهم يعتبر القِلَّة والكثرة بالظهور، فإن كان الحرير أكثر ظهورًا حرم وإن كان أقلَّ لم يحرم.

وهذه الاعتبارات لا دليل على شيء منها، وما لم يكن عليه دليل فليس عليه تعويل، ويردُّها حديث النهي عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، ومعلوم أن هذه القدر لا يبلغ عشر الثوب لا وزنًا ولا ظهورًا، ومَن أباح أكثر من أربع أصابع فقد أباح ما نهى عنه رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم.

ويردُّها أيضًا حديث النهي عن القَسِّي، وقد تقدم قول علي أنها ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج فدلَّ على أنها ليست بحرير صرف، وما فيها من الحرير يحتمل أنه أكثر مما معه من الخلط ويحتمل أنه أقلُّ، ومع ذلك فقد نهى عنها رسول الله من غير أن يأمر فيها باعتبار وزن ولا ظهور، فدلَّ على أنه لا اعتبار بشيء من ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

ويردُّها أيضا حديث النهي عن السِّيَراء، وقد تقدَّم في حديث أنس أن السيراء هي المضلعة بالقزِّ؛ يعني: أنها ليست بحرير صرف، والقول فيها كالقول في القَسِّي سواء.

ويردُّها أيضًا أحاديث النهي عن الخز، وقد تقدَّم في أحد الأقوال أنه حرير مخلوط بغيره، وليس في أحاديث النهي عنه أمر باعتبار وزن ولا ظهور، فدلَّ على أنه لا اعتبار بشيء من ذلك، ومَن اعتبر شيئًا لم يُؤمَر باعتباره فقد تكلَّف، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": استُدِلَّ بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القَسِّي بأنه ما خالَط غير الحرير فيه الحرير ويؤيِّده عطف الحرير على القَسِّي في حديث البراء، ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي



 قال: نهاني النبي عن القَسِّي والحرير، ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكلُّ من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبًا، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القَسِّي أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف؛ فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة كابن عمر، والتابعين كابن سيرين.

وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدَّم في تفسير الحُلَّة السِّيَراء وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير، كما تقدم تقريره في حديث عمر - رضِي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: وهو قياسٌ في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كلِّ مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستَثنَى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة، انتهى.

وهذا الذي قرَّره ابن دقيق العيد هو الصواب وعليه يدلُّ ظاهر الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب في تحريم الحرير سوى أربع أصابع، والله أعلم.

فإن قيل: قد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - أنه قال: إنما نهى رسول الله عن الثوب الحرير المصمت، فأمَّا الثوب الذي سداه حرير ليس بحرير مصمت فلا نرى به بأسًا.

فالجواب أن هذا الحديث قد عارضه ما هو أقوى منه من حيث الأصل والشواهد، وهو الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه عن علي أنه أُهدِي لرسول الله حُلَّة مكفوفة بحرير إما سُدَاها وإما لُحْمَتُها، فأرسل بها إليَّ فأتيته فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بها؟ ألبسها؟



قال: ((لا، ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم))، هـذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن.
وفي رواية ابن أبي شيبة: أُهدِي لرسول الله حُلَّة مُسَيَّرة بحرير إما سُدَاها أو لُحْمَتُها فأرسل بها إليَّ فقلت: ما أصـنع بها؟ ألبسـها؟ قـال: ((لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي، ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم)).
وفي رواية الإمام أحمد: أُهدِيت له حُلَّة من حرير فكسانيها، قـال علي : فخـرجت فيها فقـال النـبي : ((لست أرضى لك ما أكره لنفسي))، قال: فـأمرني فشـققتها بين نسـائي خمرًا.
وأصل هذا الحديث مخرَّج في الصحيحين من حديث زيد بن وهب عن علي قال: كساني النبي حُلَّة سِيَراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي.
وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي صـالح الحنفي عن علي وزاد فقـال: ((إني لم أبعث بها إليك لتلبسـها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء))، فهذا الحديث الصحيح يردُّ حديث ابن عباس - رضِي الله عنهما - من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه نهى عليًّا عن لبس الحلة المُسـيَّرة بـالحرير المخلـوط بغـيره، فهـذا يـردُّ قـول ابن عبـاس - رضِـي الله عنهما - أنه إنما نهى عن الحرير المصمت، ويرد أيضًا قوله: أن ما سُدِّي بالحرير فلا بأس به.
الثـاني: أنه صرَّح بكراهته لنفسه ولغـيره لبس الثـوب المُسـيَّر بخلط من حرير في سـُدَاه أو في لُحْمَتِـه؛ ففيه إشارة إلى أن الثوب الـذي سـُدَاه كلُّه حرير أو لُحْمَتُـه كلها حرير أَوْلَى بالكراهة والنهي، وفي النصِّ على الكراهة ردٌّ على مَن قال: إنه لا بأس به.
الثالث: في غضـبه على عليٍّ لما لبس الحُلَّة المُسـيَّرة دليلٌ على تحريم ذلك على الرجال، والله أعلم.

وفي رواية الإمـام أحمد - رحمه الله تعـالى - فائـدة حسـنة وهي إطلاق الوصف على الثوب بما فيه من خلط رفيع وإن



كـان أقلَّ مما معه، وفي هـذا الحـديث وحـديث النهي عن القَسِـيِّ ردٌّ على ابن العـربي المـالكي في قولـه: إن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص.
ويردُّ حديث ابن عباس - رضِـي الله عنهما - أيضًا بالحـديث المتفق على صـحته عن عمر أن رسـول الله نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين.
وفي روايةٍ لمســـلم: إلا موضع إصـــبعين أو ثلاث أو أربع، فظـاهر هـذا الحـديث النهي عن لبس الحرير مطلقًا سـواء كان مصمتًا أو سـُدًى أو لُحْمَـة، إلا ما استُثنِي من قـدر أربع أصابع فما دون.
ويُرَدُّ حديث ابن عباس - رضِـي الله عنهما - أيضًـا بقوله : ((أُحِلَّ الذهب والحرير لإنـاث أمـتي وحُـرِّم على ذكورهـا))، فإن ظاهره يقتضي تحريم الحرير على الـذكور سـواء كـان مصمتًا أو سُدًى أو لُحْمَة سوى ما استثني من العلم ونحوه.
ويُرَدُّ حديث ابن عباس - رضِـي الله عنهما - أيضًـا بأحـاديث النهي عن الخزِّ، فـإن الأصحَّ فيه كما قـال الحافظ ابن حجر أنه حرير مخلوط بغيره.
وظـــواهر الحـــديث الـــتي تقدَّمت في النهي عن الحرير والتغليظ فيه تؤيِّد حديث علي وتؤيِّد حـديث ابن عبـاس - رضِي الله عنهما - إذ لم يُفَرَّق فيها بين مصـمت ومخلـوط، ولو كان بينهما فرق مؤثِّر لبيَّنه النـبي ما بين الرخصة في العلم إذا لم يزد على أربع أصابع، والله أعلم.
وقد اختُلِـــف في علة تحـــريم الحرير على الرجـــال على أقـــوال: أحـــدها: أنها التجبُّر والتكبُّر والفخر والخُيَلاء، وقد رُوِي هذا عن ابن عباس - رضِـي الله عنهما - ففي "مسـند الإمام أحمد" عن شعبة بن دينار مولى ابن عبـاس - رضِـي الله عنهما - أن المســـور بن مخرمة - رضِـــي الله عنهما - دخل على ابن عبـاس يعـوده من وجع عليه بـرد إسـتبرق فقـال: يا أبا عبـاس، ما هـذا الثـوب؟ قـال: وما هـو؟ قـال: الإستبرق، قـال: والله ما علمت به، وما أظن النـبي نهى عن هـذا حين نهى عنه إلا للتجبُّر والتكبُّر، ولسـنا بحمد الله



كذلك، فلمَّا خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عنِّي، وقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" بنحوه.
الثاني: أن العلة السرف.
الثالث: أنها كسر قلوب الفقراء.
الرابع: أن العلة التشبُّه بالنساء لكون الحرير من ملابسهن الخاصة بهن، وأيضًا فإنه ثوب رفاهية وزينة ولبسه يورث الأنوثة والتخنُّث ضدَّ الشهامة والرجولة، فيليق ذلك بالنساء دون الرجال.
قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: لبس الحرير يكسب القلب صفة من صفات الإناث؛ ولهذا لا تكاد تجد مَن يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التخنُّث والتأنُّث والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكبرهم فحولية ورجولية فلا بُدَّ أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يذهبْها مرَّة، ومَن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم، انتهى، وهذا القول أقوى مما قبله.
وأقوى منه القول الخامس: وهو أن العلة التشبُّه بالكفَّار؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: ((فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))، وقوله ﷺ للأعرابي: ((ألا أرى عليك ثياب مَن لا يعقل؟))؛ يعني: ثياب الكفار الذين لا يعقلون، وقوله ﷺ: ((إنما يلبس الحرير مَن لا خَلاق له))، وقد تقدَّمت هذه الأحاديث قريبًا.
وقد ورد التعليل بهذه العلة في لبس الثياب المعصفرة كما في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها))؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم والنسائي.
إذا تقرَّر هذا فليعلم أن افتراش الحرير والديباج محرَّم كلبسه، نصَّ على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ومثل ذلك الاتِّكاء عليه والاستناد إليه؛ لأن ذلك من فعل الجبابرة والمترَفين، ولا يجوز التشبُّه بهم.



قال المروذي: قال أبو عبدالله: افتراش الديباج كلبسه قال: وكره افتراش الحرير، وقال البخاري - رحمه الله تعالى - في "صحيحه": (باب افتراش الحرير)، وقال عَبِيدة: هو كلبسه، وعَبِيدة هذا بفتح العين هو ابن عمر السلماني، قال الحافظ ابن حجر: وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد ابن سيرين قال: قلت لعَبِيدة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم، ثم ساق البخاري - رحمه الله تعالى - في الباب حديث حذيفة قال: نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه، ورواه الدارقطني في "سننه" بنحوه.

وروى الإمام أحمد أن أبا أمامة دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة، فظنَّ أنها حرير فتنحَّى وقال: قال رسول الله : ((لا يستمتع بالحرير مَن يرجو أيام الله)).

قال أبو البركات ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: فهم أبو أمامة دخول الافتراش في عمومه، اهـ.

وروى ابن وهب في "جامعه" عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: لأن أقعد على جمر الغَضَا أحبُّ إليَّ من أن أقعد على مجلسٍ من حرير، ورواه الحاكم في "مستدركه" بنحوه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن الحنفية أنهم: قالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به: لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة، والتشبُّه بهم حرام، قال عمر : إياكم وزيَّ الأعاجم، انتهى.

وقد سُئِل ابن عقيل - رحمه الله تعالى - هل يجوز أن يتَّخذ النساء السفر والمطارح والمخاد وغير ذلك حريرًا فقال: لا، بل ملابس فقط، نقله عن ابن القيم - رحمه الله تعالى - في "بدائع الفوائد" وأقرَّه.

وذكر الحافظ ابن رجب عنه أنه ذكر في "الفنـــــــون" أن النســاء لا يجــوز لهن اســتعمال الحرير إلا في اللبس دون الافتراش والاستناد.

قلت: ووجه ذلك أن النســـــــاء إنما أُبِيح لهن لبس الحرير لحاجتهن إلى التزيُّن للأزواج، وليس كـذلك افـتراش الحرير والاستناد إليـه؛ لأنه ليس من الـتزيُّن الـذي أُبِيح لهن فيبقى على المنع.

ومثل ذلك اسـتعمال الـذهب والفضة فإنه يجـوز للنسـاء أن يتحلَّين بهما لحـاجتهن للـتزيُّن للأزواج، ولا يجـوز لهن اتِّخـاذ الأواني منهما ولا الأكل والشـرب فيهمـا؛ لأن ذلك ليس من التزيُّن الذي أُبِيح لهن، والله أعلم.

* * *



فصل

النوع الثامن عشر من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

تحلِّي الرجال بساعات الذهب والفضة، وتحلي الرجال والنساء بساعات الحديد.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب اللباس من "صحيحه" عن حذيفة قال: قال رسول الله : ((الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).

وما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي وعليه خاتم من شبه فقال: ((ما لي أجد منك ريح الأصنام؟))، فطرحه ثم جاء وعليه ختم من حديد، فقال: ((ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟))، فطرحه فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتَّخذه؟ قال: ((اتَّخذه من وَرِق ولا تتمَّه مثقالاً))، هذا لفظ أبي داود.

وفي رواية الترمذي: ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، بدل قوله: من شبه، وزاد: ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ((ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟))، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وصحَّحه ابن حبان واحتجَّ به الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيما رواه الأثرم عنه كما سيأتي قريبًا، فدل على صحته عنده، وله شواهد يأتي ذكرها قريبًا - إن شاء الله تعالى.

قال الخطَّابي - رحمه الله تعالى -: إنما قال في خاتم الشبه: أجد منك ريح الأصنام؛ لأن الأصنام كانت تُتَّخذ من الشبه، قال: ويُقال معنى حلية أهل النار: أنه زيٌّ بعض الكفار، وهم أهل النار.

قلت: الذي يفيد ظاهر الحديث أن الحديد حلية الكفار في نار جهنم، ويؤيِّد ذلك قوله في خاتم الذهب: إنه حلية أهل



الجنــة، ففيه الأخبــار عن حلية كلٍّ من الفــريقين في الــدار الآخرة، والله أعلم.
وفي هــذا الحــديث دليلٌ على المنع من التحلِّي بســاعات الشـبه والحديـد؛ لأنه إذا منع من التختُّم بهما فلأن يمنع من التحلِّي بالساعات المتَّخَذة منها بطريق الأَوْلَى والأَحْرَى.
وإذا تحلَّى الرجل بشيء من الساعات المتَّخَـذة منهما فقد جمع بين التشــبُّه بالنســاء والتشبُّه بأهل النــار، ولا يجــوز التشــبُّه بأهل النــار ولا بالنســاء، وقد لعن رســول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجــال بالنســاء، وفي قوله ﷺ: ((ولا تتمه مثقالاً)) دليلٌ على أنه لا يجــوز للرجل أن يتحلَّى من الفضة بزنة مثقال فما فوقه، فأمَّا ما دون ذلك فيجــوز في الخــاتم ولا يجــوز فيما يلبس في الــذراع؛ لما في ذلك من التشــبُّه بالنساء.
وقد قـال الإمـام أحمد - رحمه الله تعـالى - في "مسـنده": حــدثنا يحــيى بن ســعيد، عن ابن عجلان، عن عمــرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جــده ﷺ أن النــبي ﷺ رأى على بعض أصــحابه خاتمًا من ذهب فـأعرض عنه، فألقـاه واتَّخذ خاتمًا من حديد فقـال: ((هـذا شرٌّ، هـذا حلية أهل النـار))، فألقـاه فاتَّخذ خاتمًا من وَرِق فسـكت عنه؛ إسـناده جيد وقد حسن الترمـذي حـديث عمـرو ابن شـعيب عن أبيه عن جـده في بعض المواضع من "جامعه" وصححه في بعضها.
قـال ابن القيم - رحمه الله تعـالى -: وأحسن كلَّ الإحسـان في ذلك؛ أي: في تصحيح حديثه.
قلت: وصحَّح حديثه أيضًـا الحـاكم في "مسـتدركه"، ووافقه الذهبي على ذلك في "تلخيصه".
وروى الحــاكم في "مســتدركه" عن إســحاق بن راهويه أنه قال: إذا كان الراوي عن عمـرو بن شـعيب ثقة فهو كـأيوب عن نافع عن ابن عمر - رضِي الله عنهما.
وروي أيضًا عن الإمام أحمد أنه قال: قد صحَّ ســماع عمــرو بن شـعيب عن أبيه شـعيب، وصحَّ سـماع شـعيب من جدِّه عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما.



وذكر الـــــدارقطني في "ســــننه" عن شــــيخه أبي بكر النيسابوري مثل ذلك.
وقـال الترمـذي في "جامعـه": قـال محمد بن إسـماعيل - يعــني: البخــاري -: رأيت أحمد وإســحاق - وذكر غيرهما - يحتجُّون بحـديث عمـرو بن شـعيب، قـال محمد: وقد سـمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما.
وقــال الــدارقطني في "ســننه": حــدثنا محمد بن الحسن النقـــاش، أخبرنا أحمد بن تميم قــــال: قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمـرو بن شـعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، قلت له: فعمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلَّم الناس فيه، قال: رأيت عليّ بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإســحاق بن راهويه يحتجُّون به، قــال: قلتُ فمَن يتكلم فيه يقــول مــاذا؟ قــال يقولون: إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا.
قلت: وهذا ليس بقادح؛ لأن عمرو بن شـعيب ثقة فلا يضرُّه إكثاره، وذكر صاحب "التهذيب" عن البخاري أنه قال: رأيت أحمد وعليَّ بن المــــديني وإســــحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصـحابنا يحتجُّون بحـديث عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جــده، ما تركه أحد من المسـلمين، قـال البخـاري: مَن الناس بعدهم؟
قلت: وقد احتجَّ الإمام أحمد في رواية الأثرم بحديث عمـرو بن شعيب الذي تقدَّم ذكـره آنفًـا، وأومأ إليه في رواية مُهَنَّا كما سيأتي، فدلَّ على ثبوته عنده.
وقد رواه البخـاري في "الأدب المفـرد" بإسـناد جيد فقـال حــدثنا إسـماعيل - يعــني: ابن أبي أويس - قــال: حــدثني ســليمان - يعــني: ابن بلال - عن ابن عجلان فــذكره بنحو رواية الإمام أحمد.
ورواه الإمام أحمد أيضًا من وجه آخر فقال: حـدثنا سـريج - يعني: ابن النعمان - حدثنا عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضِــي الله عنهما - أنه لبس خاتمًا من ذهب، فنظر إليه رســــول الله ﷺ كأنه



كرهه، فطرحه ثم لبس خاتمًا من حديد فقال: ((هـذا أخبث وأخبث))، فطرحه ثم لبس خاتمًا من وَرِق فسكت عنه؛ إسناده صحيح، ابن أبي مليكة من رجال الصحيحين، وسريج من رجال البخاري.

وأما عبدالله بن المؤمل فقد اختلف الأئمة فيه، وقد ذكر المنذري عن ابن معين أنه وثَّقه في روايتين وضعَّفه في رواية وقال: ابن سعد ثقة، وصحَّح له ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

قلت: وعلى هذا فحديثه صحيح على شرط ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا عمار بن أبي عمار، أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب فقال: ((ألْقِ ذا))، فألقاه فتختَّم بخاتم من حديد فقال: ((ذا شرٌّ منه))، فتختَّم بخاتم من فضة فسكت عنه؛ رجاله كلهم ثقات، إلا أن عمار بن أبي عمار لم يدرك عمر ففيه انقطاع، ولكن له شاهد مما تقدَّم عن بريدة وعبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهم.

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قال: نهى رسول الله عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد.

ورواه الطبراني في "الأوسط" قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وقال البخاري في "التاريخ الكبير": حدثنا يحيى بن إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن كيسان مولى معاوية قال: خطب معاوية الناس فقال: يا أيها الناس، إن النبي نهى عن تسع وأنا أنهى عنهن: النوح والشعر، والتبرج والتصاوير، وجلود السباع والغناء، والذهب والحرير والحديد؛ إسناده جيد وقد حسَّنه السيوطي في "الجامع الصغير".

وروى البخاري أيضًا في "التاريخ الكبير" والبزار والطبراني عن مسلم ابن عبدالرحمن قال: رأيت رسول الله



وجاءه رجل وعليه خاتم من حديد فقال: ((ما طهر الله كفًّا فيها خاتم من حديد))؛ حسَّنه السيوطي في "الجامع الصغير"، وقال الهيثمي: فيه شميسة بنت نبهان لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وفيه عباد بن كثير الرملي ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال ابن المديني: كان ثقة لا بأس به، وذكر المنذري عن ابن عيينة أنه كان ينهى عن ذكره إلا بخير، قال: وقال أبو مطيع: كان عندنا ثقة أخرج من قبره بعد ثلاث سنين فلم يفقد منه إلا شعيرات.

قلت: وأقل الأحوال في حديثه أن يكون من قبيل الحسن، والله أعلم.

وهذه الأحاديث تؤيِّد حديث بريدة وكما تدلُّ بمنطوقها على المنع من لبس خاتم الحديد، فكذلك هي دالَّة بمفهوم الأَوْلَى على المنع من لبس ساعات الحديد؛ لأنها أكبر من الخواتم، وعلة المنع كون الحديد حليةَ أهل النار وهم الكفار، والمسلم منهيٌّ عن التشبُّه بأعداء الله - تعالى.

وللمنع في حقِّ الرجال علَّة أخرى وهي التشبُّه بالنساء في لبسهن الأساور، بل وفي تحليهن بالساعات في هذه الأزمان، ومن المعلوم أن الحلية من خصائص النساء كما قال الله - تعالى -: أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ [الزخرف: 18].

وقد أُبِيح للرجال من الحلية النزر اليسير من الفضة؛ كالخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحو ذلك مما رُوي عن النبي وعن أصحابه - رضِي الله عنهم- أنهم ترخَّصوا فيه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على المنع؛ لقول النبي: ((مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ))؛ رواه الإمام أحمد ومسلم والبخاري تعليقًا مجزومًا به من حديث عائشة - رضِي الله عنها.

ومن الممنوع منه تحلِّي الرجل في ذراعه بسوار أو ساعة أو غير ذلك من سائر أنواع الحلية؛ لأن التحلِّي في هذا الموضع من خصائص النساء.



فإن ادَّعى بعض المتشبِّهين بالنساء أنهم لا يقصـدون الزينة بلبس السـاعات في أيـديهم وإنما يقصـدون بها معرفة الـوقت، قيـل: هـذه الـدعوى لا تزيل عنهم وصفَ التشـبُّه بالنسـاء؛ إذ لا فـرق بين وضع السـاعة في ذراع الرجل ووضـعها في ذراعِ المـرأة، ولا فـرق أيضًـا بين مَن يقصد بلبسـها الزينة ومَن يقصد بـذلك معرفة الـوقت؛ لأن كلا منهما متشبِّه بالنساء فهما سواء في علة المنع.

ومَن كان مقصـوده معرفة الـوقت فله مندوحة عن التشـبُّه بالنساء فيضع الساعة في جيبه ونحوه من المواضع المعدَّة لوضع الأشياء فيها، والله الموفِّق.

وقد جعل كثـيرٌ من النـاس دعـوى معرفة الـوقت حيلةً لهم على استحلال التزيُّن بالساعات والتشبُّه بالنساء والحِيَـل لا تـبيح المحرمـات، وقد روى ابن بطة بإسـناد جيد عن أبي هريرة قـال: قـال رسـول الله : ((لا ترتكبـوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحِيَل)).

وقد زعم بعض النـاس أن لبس السـاعات المتَّخَـذة من الحديد ونحـوه لا بـأس به للـذكور، وعلَّلـوا ذلك بـأن الحديد ليس بحلية، وشـبهتهم هـذه مـردودة بقـول النـبي للرجل الـذي لبس خاتمًـا من حديـد: ((ما لي أرى عليك حلية أهل النـار))، وقوله للرجل الآخَـر لمَّا اتَّخذ خاتمًـا من حديـد: ((هذا شرٌّ، هذا حلية أهل النار)).

ففي هذين الحـديثين النصُّ على دخـول ما لُبِس من الحديد في مسـمَّى الحلية، فهو حلية أهل النـار كما أن الـذهب والفضة واللؤلؤ حلية أهل الجنة؛ قـال الله - تعـالى -: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَـاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُـؤًا﴾ [الحج: 23]، وقال - تعالى -: ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: 21].

(الأسـاور) جمع أسـورة واحـدها سـوار، وهو ما يُجعَـل في الأيـدي من الحلي، حكـاه ابن كثـير في "تفسـيره" عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - وقتادة وغير واحد.

وقال مرتضى الحسيني في "تاج العروس": هو ما تستعمله المرأة في يديها.

قلت: وعلى هـذا فالسـاعة داخلة في مسـمَّى السـوار إذا لُبِست في اليد، السوار ممنوعٌ في حقِّ الذكور من أيِّ نـوع كـان من أنـواع الحلية؛ لما في لبسـهم له من التشـبُّه بالنساء، والله أعلم.

فإن قيل: إن النبي قـال للخـاطب الـذي لم يجد صـداقًا: التمس ولو خاتمًـا من حديد؛ رواه مالك والشـافعي وأحمد والشيخان وأهل السنن من حديث سهل بن سعد الساعدي فدلَّ على جواز لبس خـاتم الحديد، فكـذلك السـاعة منه قياسًـا على الخـاتم – قيل: قد أجـاب عن هـذا الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" فقـال: لا حجة فيه؛ لأنه لا يلـزم من جـواز الاتِّخـاذ جـواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجـوده لتنتفع المرأة بقيمته.

قلت: ويمكن الجمع بين ما في حديث سهل وما في حـديث بريدة وما بعده من الأحاديث بأن يُحمَـل المنع على ما كـان حديدًا صرفًا.

ويحمل الجواز على ما لُـويت عليه فضة؛ فقد روى أبو داود والنسائي في سننيهما والبخاري في "تاريخه" عن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جـده معيقيب قـال كـان خـاتم النـبي من حديد ملـويٌّ عليه فضـة، قـال: فربما كـان في يـدي قـال: وكـان المعيقيب على خـاتم النـبي - صـلَّى الله عليْه وسلَّم.

وعلى هذا فيحتمل أن النبي أمر الخاطب بالتمـاس خـاتم مما يجـوز لبسه وهو ما لُـويت عليه فضة، وسـماه حديـدًا اعتبارًا بأصله.

ويحتمل أنه أمـره بالتمـاس خـاتم من حديد صـرف؛ لأن المرأة يمكنها لبسه بعد ما يلـوى عليه ذهب أو فضة، وبهـذا تجتمع الأحاديث وينتفي عنها التعارض، والله أعلم.

ويحتمل أن يكـون ما في حـديث سـهل وحـديث معيقيب منسوخًا بحديث بريـدة وما بعـده من الأحـاديث الدالة على المنع من لبس الحديد بالكلية، وهـذا الاحتمـال أقـوى مما قبله وقد أومَـأ إليه الإمـام أحمد - رحمه الله تعـالى - في



رواية أبي طالب فقال: كان للنبي خاتم من حديد عليه فضة فرمى به، فلا يصلى في الحديد والصفر.
قلت: المعروف من ورع الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وشدَّة تثبُّته أنه لا يقول مثل هذا إلا عن أثر ثابت عنده.
وعلى هذا فيكون طرح النبي لخاتم الحديد الذي عليه فضة كطرحه لخاتم الذهب سواء، فكلٌّ منهما يدل طرحه على المنع منه ونسخ ما تقدَّم من جواز لبسه.
ويُؤخَذ منه المنع من لبس الحديد الصرف بطريق الأَوْلَى والأَحْرَى، وقد يستدلُّ لما ذكره الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بالحديث الذي رواه الزهري عن أنس بن مالك أنه رأى في يد رسول الله خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق ولبسوها، فطرح رسول الله خاتمه فطرح الناس خواتيمهم؛ رواه الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي.
وقد قيل: إن الزهري وَهِم في هذا الحديث من خاتم الذهب إلى خاتم الوَرِق.
وقال آخرون: لا وهم فيه وتأوَّلوه، ومسلك التأويل في هذا أَوْلَى من مسلك التوهيم ولا سيما في حقِّ الزهري وأمثاله من أكابر الأئمة المعروفين بمزيد الحفظ والإتقان.
والأقرب في هذا أن يُحمَل ما رواه الزهري على ما ذكره الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه كان للنبي خاتم من حديد عليه فضة فرمى به، وإخبار أنس عن الخاتم المطروح بأنه من وَرِق لا ينفي أن يكون باطنه حديدًا وتكون الفضة ملويَّة عليه كما في حديث معيقيب فلعلَّ أنسًا سمَّاه وَرِقًا اعتبارًا بظاهره، والله أعلم.
وقد قال ابن هانئ: سألت أبا عبدالله - يعني: أحمد بن حنبل - عن خاتم الحديد فقال: لا نلبسه.
وقال الإمام أحمد في رواية مُهَنَّا: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار.
وسأله الأثرم عن خاتم الحديد: ما ترى فيه؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي قال لرجل: ((هذه حلية أهل



النار))، وابن مسعود قال: لبسة أهل النار، وابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: ما طهرت كفٌّ فيها خاتم من حديد، وقال النبي : في حديث بريدة لرجل للبس خاتمًا من صفر: ((أجد منك ريح الأصنام))، فما أتَّخذ يا رسول الله؟ قال: ((فضة))، انتهى كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى.

ونصَّ أيضًا في رواية إسحاق وجماعة على كراهة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص للرجل والمرأة، فيحتمل أنه أراد كراهة التنزيه، ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم، وهو أظهر لما تفيده التعاليل التي ذكرها في رواية مُهَنَّا والأثرم.

ويُستَفاد ذلك أيضًا من نصِّه في رواية أبي طالب على أنه لا يصلِّى في الحديد والصفر، ولو كانت الكراهة فيهما للتنزيه لم يمنع من الصلاة فيهما، والله أعلم.

وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال في "الجامع الصغير": ولا يتختَّم إلا بالفضة.

ثم ذكر الشيخ عن الحنفية أنهم قالوا: هذا نصٌّ على أن التختُّم بالحجر والحديد والصفر حرامٌ للحديث المأثور أن النبي رأى على رجل خاتم صفر فقال: ((ما لي أجد منك ريح الأصنام؟))، ورأى على رجل خاتمًا من حديد فقال: ((ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟)).

قال الشيخ: ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه، انتهى.

والقول في ساعة الحديد والصفر والنحاس كالقول في الخاتم منها سواء.

وهذا إنما هو في حقِّ النساء فهي مكروهة في حقِّهن كراهة تحريم على الأظهر؛ لما في الصفر والنحاس من




ريح الأصـــنام، ولما في التحلي بالحديد من التشـــبُّه بأهل النار، والمسلم منهيٌّ عن التشبُّه بأعداء الله - تعالى.
وقد ورد النهي عن التشـبُّه بأهل النـار كما في "سـنن ابن ماجه" عن أبي ذر - رضِي الله عنه – قـال: مرَّ بي النـبي وأنا مضـطجع على بطـني فركضـني برجله، وقـال: ((يا جنيدب، إنما هي ضجعة أهل النار))، وفي "سننه" أيضـًا عن أبي أمامة قال: مرَّ النبي على رجل نـائم في المسـجد منبطح على وجهه، فضـربه برجله قـال: ((قم - أو اقعد - فإنها نومة جهنمية)).
ويُستَفاد أيضـًا المنعُ من التشـبُّه بأهل النـار من قوله للرجل: ((ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟)).
ومن قوله أيضـًا في حـديث عبدالله بن عمـرو - رضِـي الله عنهما -: ((هـذا شرٌّ، هـذا حلية أهل النـار))، فظـاهر هـذين الحديثين إنكـار التختُّم بالحديد من أجل أنه حلية أهل النـار، ولا يجوز للمسلم أن يتشبَّه بهم، والله أعلم.
وأما الرجـال فلا يجـوز لهم لبس السـاعات بالكلية؛ لما في ذلك من التشبُّه بالنساء، وقد لعن رسول الله المتشبِّهين من الرجال بالنساء والمتشبِّهات من النسـاء بالرجـال؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والبخاري وأهل السـنن إلا النسائي من حـديث ابن عبـاس - رضِـي الله عنهما - وقـال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وروى الإمام أحمد أيضًا وأبو داود والنسائي وابن حبـان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" عن أبي هريرة قـال: لعن رسـول الله الرجلَ يلبس لبسة المـرأة، والمـرأة تلبس لبسة الرجل، قال الحاكم: صحيح على شرط مسـلم ولم يخرجـاه، وأقرَّه الـذهبي في "تلخيصـه"، وصحَّحه أيضـًا النووي وغيره.
وروى الإمام أحمد أيضًا والطـبراني وأبو نعيم في "الحليـة" عن عبدالله ابن عمرو بن العاص - رضِي الله عنهما - قـال: سمعت رسول الله يقـول: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بالرجـال



من النســاء، ولا مَن تشبَّه بالنســاء من الرجــال))، قــال الهيثمي: رجال الطبراني كلهم ثقات.
قلت: وكــذا رجــال أبي نعيم، وأمَّا إســناد أحمد ففيه رجل مبهم وبقية رجاله ثقات.
وإذا كــانت الســاعة من حديد ونحــوه فللمنع منها في حق الرجال علتان: التشـبُّه بالنسـاء، والتشبُّه بأهل النـار، وهـذا مما يزيد المنع تأكيدًا، والله أعلم.
وقد رأينا المتحلِّين بالســاعات من الرجــال يضــعونها في اليســار تقليدًا للإفــرنج، وذلك أن أعــداء الله - تعــالى - يعظِّمون اليسار كما يعظِّم المسلمون اليمين، فهم يـأكلون باليسـار ويشـربون باليسـار، وكتـابتهم وكتبهم منكوسة من جهة اليسـار، ولبسـهم للسـاعات في اليسـار وهم أوَّل مَن لبسها وتحلى بها.
وقد قلَّدهم كثـير من جُهَّال المسـلمين في تعظيم اليســار بالأكل والشرب بها والتحلِّي فيها بالسـاعات وغـير ذلك مما تبعوهم فيه، وهؤلاء قد جمعوا بين التشـبُّه بالنسـاء والتشبُّه بالأحياء من الكفـار وبـالأموات منهم، وهم أهل النـار، فالله المستعان.
وقد تقدَّم في أوَّل الكتاب قـولُ شـيخ الإسـلام أبي العبـاس ابن تيمية - رحمه الله تعـالى -: "إن الشــريعة إذا نهت عن مشــابهة الأعــاجم دخل في ذلك ما عليه الأعــاجم الكفــار قديمًا وحـديثًا، ودخل في ذلك ما عليه الأعـاجم المسـلمون مما لم يكن عليه السابقون الأوَّلون".
قلت: ولبس الســاعات في الأيــدي هو مما أحدثه الأعــاجم الكفار من الإفرنج وأشـباههم من أعـداء الله - تعـالى - فلا يجــوز للمســلم أن يتشبَّه بهم في لبس هــذه الحلية لقــول النـبي ﷺ: ((مَن تشـبَّه بقـومٍ فهو منهم))، وللحـديث الآخـر: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنـــــا))، وقد تقدَّم ذكر هـــــذين الحديثين في أوَّل الكتاب وفي أثنائه مرارًا، والله الموفِّق.

* * *

فصل



النوع التاسع عشر من التشبُّه بأعداء الله - تعالى :-

تصوير ذوات الأرواح ونصب الصور في المجالس والدكاكين وغيرها.

قد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة، وفشت صناعة الصور وبيعها في جميع الأقطار الإسلامية، وافتُتِن باقتنائها واقتناء الجرائد والمجلات والكتب التي فيها ذلك كثيرٌ من المنتسِبين إلى العلم من معلِّمين ومتعلِّمين فضلاً عن غيرهم، وصار نصبها في المجالس والدكاكين عادة مألوفة عند كثيرٍ من الناس، بل إنه قد اتُّخِذ نُصُب صور الملوك والوزراء والكبراء رسميًّا في كثيرٍ من المجالس الرسمية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا المنكر الذميم؛ أعني: صناعة الصور ونصبها في المجالس وغيرها موروثٌ عن قوم نوح، ثم عن النصارى من بعدهم، وكذلك عن مشركي العرب؛ فإنهم كانوا يصنعون الصور وينصبونها، ولكن كان عملها واتخاذها قليلاً عندهم بالنسبة إلى النصارى.

وقد صوَّر مشركو قريش في جوف الكعبة صُوَرًا منها صورة إبراهيم وصورة إسماعيل وصورة مريم في حجرها عيسى، فالمصوِّرون من هذه الأمة والمتَّخذون للصور متشبِّهون بقوم نوح وبالنصارى وبمشركي العرب وبأمم الكفر في زماننا، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم.

والكلام في ذمِّ التصاوير وتحريم صناعتها واتِّخاذها مبسوط في كتابي "إعلان النكير على المفتونين بالتصوير"، فليراجع هناك.

* * *



فصل

النوع العشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

ما ابتُلِي به كثيرٌ من المسلمين قديمًا وحديثًا من تشييد المساجد وزخرفتها والتباهي بها.

وقد عاد تشييد الماضين وزخرفتهم ومباهاتهم كل شيء بالنسبة إلى تشييد أهل زماننا وزخرفتهم ومباهاة بعضهم بعضًا، وهذا من أشراط الساعة كما في حديث أنس أن النبي قال: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد))؛ رواه الإمام أحمد والدارمي وأهل السنن إلا الترمذي، وصحَّحه ابن حبان.

ولفظ النسائي: ((من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد)).

وقال البخاري في "صحيحه": قال أنس : ((يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً)).

قال ابن حجر: هذا التعليق رُوِّيناه موصولاً في "مسند أبي يعلى" و"صحيح ابن خزيمة" من طريق أبي قلابة أن أنسًا قال: سمعته يقول: يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، ثم قال: (تنبيه) قوله: "ثم لا يعمرونها" المراد به: عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد بنيانها، انتهى.

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود أن من أعلام الساعة وأشراطها أن تُزَخرف المحاريب وأن تُخرب القلوب.

وروى أبو نعيم في "الحلية" من حديث مكحول عن حذيفة قال: قال رسول الله : ((للساعة أشراط)) قيل: وما أشراطها؟ قال: ((غلوُّ أهل الفسق في المساجد، وظهور أهل المنكر على أهل المعروف))، قال أعرابي: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: ((دع، وكُنْ حلسًا من أحلاس بيتك))، وقد ظهر مصداق هذه الأحاديث في زماننا ظهورًا جليًّا، وهذا يدلُّ على اقتراب الساعة.



وقد وردت الأحاديث بالترغيب في الاقتصاد في بناء المساجد وذمِّ تشييدها وزخرفتها، وبيان أن التشييد والزخرفة من فعل اليهود والنصارى.
قال البخاري - رحمه الله تعالى - في "صحيحه": (باب بنيان المسجد) وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس.
وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.
وقال ابن عباس - رضِي الله عنهما -: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، ثم ساق البخاري بإسناده عن نافع أن عبدالله - يعني: ابن عمر، رضِي الله عنهما - أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنيًّا باللبن وسقفه الجريد، وعُمُده خشب النخل، فلم يَزِد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله باللَّبِن والجريد، وأعاد عُمُدَه خشبًا، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، وقد روى هذه الحديث أبو داود في "سننه" قال: والقصة الجص.
وقال ابن حجر في "الفتح": قال ابن بطال وغيره: هذا يدلُّ على أن السنَّة في بنيان المسجد القصد وترك الغلوِّ في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغيِّر المسجد عمَّا كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأوَّل مَن زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثيرٌ من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة، انتهى.
وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي من طريقه عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: لما بنى رسول الله المسجد



أعانه عليه أصحابه فقال: ((ابنوا عريشًا كعريش موسى))، فقلت للحسن: ما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يديه بلغ العريش؛ يعني: السقف، وهذا مرسل.
وروى البيهقي أيضًا من حديث حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة أن الأنصار جمعوا مالاً فأتوا به النبي فقالوا: يا رسول الله، ابنِ هذا المسجد وزيِّنه إلي متى نصلي تحت هذا الجريد، فقال: ((ما بي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى))، قال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
قلت: وقد احتجَّ به الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وما ذلك إلا لثبوته عنده، قال في رواية المروذي: قد سألوا النبي أن يكحل المسجد قال: ((لا عريش كعريش موسى))، قال أبو عبدالله: إنما هو شيء مثل الكحل يُطلَى به؛ أي: فلم يرخص النبي فيه، انتهى كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى.
وفي "سنن أبي داود" و"صحيح ابن حبان" عن ابن عباس - رضِي الله عنهما- قال: قال رسول الله : ((ما أُمِرت بتشييد المساجد)) قال ابن عباس - رضِي الله عنهما -: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.
وروى البخاري في "صحيحه" قول ابن عباس - رضِي الله عنهما - تعليقًا مجزومًا به، وتقدَّم ذكره.
قال الخطَّابي وغيره: التشييد رفع البناء وتطويله.
قلت: وفي قوله ((ما أُمِرت بتشييد المساجد)) نوعٌ من التوبيخ والتأنيب لِمَن فعل ذلك من هذه الأمة.
قال علي القاري ما معناه أن تشييد المساجد وتزيينها بدعة؛ لأنه لم يفعله رسول الله وفيه موافقة لأهل الكتاب، انتهى.
وقال الخطابي: قوله "لتزخرفنها"؛ معناه: لتزيننها، وأصل الزخرف الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موَّهه وزيَّنه بالباطل؛



والمعنى: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها، انتهى.

وقوله: "ونحوه"؛ يعني: من كلِّ ما تزين به المساجد من الأصباغ والنقوش فهو أعمُّ من تمويهها بالذهب، واللام في قوله: "لتزخرفنها" لام القسم والنون للتأكيد؛ يعني: أن التشبُّه باليهود والنصارى في زخرفة المساجد واقعٌ في هذه الأمة ولا بُدَّ.

وقد استند ابن عباس - رضِي الله عنهما - في قوله: "لتزخرفنها..." إلى آخره على ما رواه عن النبي أنه قال: ((أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بِيَعها))؛ رواه ابن ماجه.

وله أيضًا عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله : ((ما ساء عملُ قومٍ قط إلا زخرفوا مساجدهم))؛ قال ابن حجر رجاله ثقات إلا جبارة بن المغلس شيخه؛ يعني: ابن ماجه، ففيه مقال.

قلت: وحديث ابن عباس - رضِي الله عنهما - في إسناده جبارة بن المغلس، وفيه أيضًا ليث وهو ابن أبي سليم، وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات.

وذكر المروذي في كتاب "الورع" عن أبي الدرداء أنه قال: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فعليكم الدمار.

وروى أبو نعيم في "الحلية" عن أبي هريرة أنه قال: إذا زوَّقتم مساجدكم وحلَّيتم مصاحفكم فالدمار عليكم.

وذكر المروذي في كتاب "الورع" عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال: مرَّ علي بمسجد التيم وهو مُشرف فقال: هذه بَيْعَة التيم؟



قلت: هذا إنكارٌ من علي على الذين شرفوا مسجدهم وفي ضمن هذا الإنكار توبيخ لهم وتأنيبٌ على التشبُّه بالنصارى في جعلهم المسجد مشرفًا كالبيعة.
وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب، قال: دخلت مع ابن عمر - رضِي الله عنهما - مسجدًا بالجحفة فنظر إلى شرفات، فخرج إلى موضعٍ فصلَّى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيت في مسجدك هذا - يعني: الشرفات - شبهتها بأنصاب الجاهلية فمرَّ بها أن تكسر، إسناده جيد.
وإذا كان هذا قول علي وابن عمر - رضِي الله عنهما - في تشريف المسجد فكيف لو رأيا ما يفعله كثيرٌ من الناس في زماننا من تضخيم بناء المساجد وتشريفها بالشرفات الكثيرة وزخرفتها بالأصباغ والألوان المختلفة، وتبذير الأموال الكثيرة في ذلك، فالله المستعان.
قال المروذي أيضًا: ذكرت لأبي عبدالله - يعني: الإمام أحمد بن حنبل - مسجدًا قد بُنِي وأُنفِق عليه مالٌ كثير فاسترجع وأنكر ما قلت.
وقال المروذي أيضًا: قلت لأبي عبدالله: إن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده ولا بطوس مسجد مجصص إلا قلع جصه، فقال أبو عبدالله: هو من زينة الدنيا.
قلت: وهذا يقتضي أنه لا ينبغي تجصيص المساجد، فضلاً عن زخرفتها وتزيينها بالأصباغ والألوان المختلفة.
وظاهر الرواية الأولى أنه لا يجوز تشييد المساجد وتضخيم بنائها؛ لأن النفقة في ذلك من التبذير والسَّرَف المذموم.
والأصل في هذا ما تقدَّم عن النبي من قوله وفعله.
وما تقدَّم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعن غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فهؤلاء هم القدوة وفيهم الأسوة الحسنة.
وأما التشييد والزخرفة فهما من أفعال اليهود والنصارى وقد قال النبي : ((مَن رغب عن سنَّتي فليس منِّي))؛ أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس وقال : ((مَن



تشـبَّه بقـومٍ فهو منهم))؛ رواه الإمـام أحمد وأبو داود من حـديث ابن عمر - رضِـي الله عنهما - وصحَّحه ابن حبـان وغيره.

* * *

فصل

النوع الحادي والعشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

ترك الصلاة في النعـال والخِفَـاف بالكلية؛ لما رواه أبو داود والبيهقي في سننيهما والحـاكم في "مسـتدركه" عن شـداد بن أوس - رضِـي الله عنهما - قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((خالِفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)).
ورواه الطـبراني في "معجمه الكبـير" ولفظـه: ((صلُّوا في نعالكم ولا تشبَّهوا بـاليهود))، قـال الحـاكم: صـحيح الإسـناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وفي هذا الحديث ردٌّ على الموسْوِسين الذين لا يصلون في النعـال ولا في الخِفـاف، ولا يـدخلون المسـاجد فيها إمَّا بالكلية كما في بعض الأمـاكن، وإمَّا إلى موضع الصـلاة كما في أماكن أُخَـر، وهـذا من الغلوِّ والتعمُّق والرغبة عمَّا كـان عليه رسـول الله ﷺ وأصـحابه - رضِـي الله عنهم - فـإنهم كانوا يدخلون المسـاجد في النِّعَـال والخِفَـاف ويصلُّون فيها كما في الصـحيحين عن أبي مسـلمة سـعيد بن يزيد الأزدي



قال: سألت أنس بن مالك أكان النبي يصلي في نعليه؟ قال: نعم.
ورواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والدارمي والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن أبي حبيبة وعبدالله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبة.
وفي الصحيحين أيضًا عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبدالله بالَ ثم توضَّأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسُئِل فقال: رأيت النبي صنع مثل هذا، هذا لفظ البخاري.
وفي الصحيحين أيضًا عن المغيرة بن شعبة قال: وضَّأت النبي فمسَح على خفيه وصلى، هذا لفظ البخاري.
وقال أبو داود الطيالسي في "مسنده": حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أوس وكان أوس - يعني: ابن حذيفة الثقفي - جدَّه قال: أشار إليَّ جدِّي أن أناوله نعليه وهو يصلي فناولته فلبسهما وهو يصلي، فلمَّا صلَّى قال: رأيت رسول الله يصلِّي في نعليه؛ إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد رواه ابن ماجه في "سننه" عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة فذكره بنحوه، وروى ابن ماجه أيضًا عن عبدالله بن مسعود قال: لقد رأينا رسول الله يصلي في النعلين والخفين.
وقد رواه الإمام أحمد في "مسنده" وفيه قصة: وهي أن عبدالله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال أبو موسى: تقدَّم يا أبا عبدالرحمن؛ فإنك أقدم سنًّا وأعلم، قال: لا، بل تقدم أنت؛ فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحقُّ، قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعلَيه فلمَّا سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟ أبالوادي المقدس أنت؟ لقد رأيت رسول الله يصلي في الخفين والنعلين.



وفي "المسند" أيضًا وسنني أبي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله يصلي حافيًا ومُنتَعِلاً.
في "المسند" أيضًا عن أبي هريرة قال: كان رسول الله يصلي قائمًا وقاعدًا وحافيًا ومُنتَعِلاً.
وروى أبو نعيم في "الحلية" من حديث مكحول، عن مسروق، عن عائشة - رضِي الله عنها - قالت: رأيت رسول الله يصلي حافيًا ومُنتَعِلاً وينصرف عن يمنه وعن شماله.
وفي "سنن أبي داود" عن أبي سعيد الخدري قال: بينما النبي يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم، فلمَّا قضى رسول الله صلاته قال: ((ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟))،
قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله : ((إن جبريل - عليه السلام - أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا))، وقال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه وليصلِّ فيهما)).
ورواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والدارمي والحاكم بنحوه، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وروى رزين عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله يصلي بنعليه وفيهما قذر، فأخبره جبريل فحذفهما وأتمَّ صلاته.
وفي "مستدرك الحاكم" عن أنس أن النبي لم يخلع نعليه في الصلاة قطُّ إلا مرَّة واحدة خلع فخلع الناس فقال: ((مالكم؟))، قالوا: خلعت فخلعنا، فقال: ((إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا أو أذًى))، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وفي "سنن الدارقطني" عن ابن عباس - رضِي الله عنهما -: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31] قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله في نعليه



فخلعهما فخلع الناس، فلمَّا قضى الصـلاة قـال: ((لِمَ خلعتم نِعالَكم؟))، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قـال: ((إن جبريل - عليه السلام - أتاني فقال إن فيهما دم حلمة)).

فهـذا ما تيسَّـر إيـراده من الأحـاديث الدالَّة على أن الصـلاة في النِّعَال والخِفَاف سنَّة عن رسول الله أمَــر بها وفعَلَها هو وأصـحابه - رضـوان الله عليهم أجمعين- ولهـذا لما قيل للإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: أيصلِّي الرجل في نعليه؟ قال: إي والله، فأمَّا الصلاة في الخِفَاف فلا يـزال العمل بها باقيًا في كثيرٍ من البلاد الإسلامية حتى الآن.

وأمَّا الصـلاة في النعـال فقد عفَى أثرها في هـذه الأزمـان حـتى صـارت في بعض الأمـاكن من قبيل البِـدَع ومنكـرات الأفعال، وبعض المنتَسِبين إلى الإسلام ينكـرون الصـلاة في النعال والخفاف معًا.

ولمَّا ذكر بعض أهل السـنة لبعض المنتَسـِبين إلى العلم من أولئك ما هم عليه من البــدع والمنكــرات قــال لــه: وأنتم تفعلون أمرًا منكرًا وهو الصلاة في الخفاف.

قلت: وهذا دليلٌ على استحكام غربة الدين في زماننا، حتى عاد المعروف عند الأكثرين منكرًا والمنكر معروفًا، والسـنة بدعة والبدعة سنة.

ومن غلوِّ الموَسْوسـين وتعمُّقِهم أنهم يمنعـون غـيرهم من دخول المساجد في النِّعـال والخِفَـاف ويُنكِـرون ذلك عليهم أشدَّ الإنكـار، ولو رأوا أحـدًا يـدخل المسـاجد في نعليه أو خفَّيه لاسـتعظموا ذلك واشـتدَّ إنكـارهم على فاعله، وإنما يحملهم على هذا جهلهم بالسنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - من التيسير وترك التعسير.

وحجة الموَسْوسين على المنع من دخول المساجد بالنِّعَـال والخفــاف أنها مظنَّة للتلوُّث بالنجاسة، وقد جـاءت السـنة بكشف هذه الشبهة كما في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول لله قـال: ((إذا جـاء أحـدكم إلى المسـجد فلينظر فإن رأى في نعليه قـذرًا أو أذًى فليمسحْه وليصلِّ فيهمـا))؛




رواه الإمـام أحمد وأبو داود الطيالسي والـدارمي وأبو داود السجستاني والحاكم وقال: صحيح على شـرط مسـلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وفي "سـنن أبي داود" و"مسـتدرك الحـاكم" أيضًا عن أبي هريـرة أن رسـول الله قـال: ((إذا وَطِئ أحـدكم بنعله الأذى فـإن الـتراب له طهـور))، قـال الحـاكم: صـحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي في "تلخيصه".
وفي روايةٍ لأبي داود: ((إذا وَطِئ الأذى بخفَّيه فطهورهما الــتراب))، وله أيضًــا عن عائشة - رضِــي الله عنها - عن النبي نحوه.

* * *

فصل

النوع الثاني والعشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

استقذار الأكل بالأيدي، واعتيـاد الأكل بـالملاعق ونحوها من غير ضرر بالأيدي، وكـذلك الجلـوس للطعـام على الكراسي ونحوها مما يتَّكئ الجـــــــــالس عليه ويتمكَّن في جلوسه، وكـــذلك تـــرتيب ســـماطات الطعـــام وأوانيه على الـــزيِّ الإفرنجي، وكلُّ هذا مخـالِف لهـدي رسـول الله الـذي هو أكمل الهدي على الإطلاق.
فأمَّا هديه في الأكل فقد كـان يأكل بثلاث أصـابع ويلعقها إذا فرغ؛ كما في "المسـند" و"صـحيح مسـلم" وسـنني أبي داود والدارمي عن كعب بن مالك قال: كـان رسـول الله يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها، وفي رواية لمسلم: كان يأكل بثلاثة أصابع فإذا فرغ لعقها.
ورواه الدارمي أيضًا بنحوه.
وفي "المسند" و"صحيح مسلم" و"سنن أبي داود" و"جامع الترمذي" عن أنس أن رسول الله كـان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.



ورواه الدارمي في "سننه" ولفظه عن أنس عن النبي قال: ((إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث))؛ إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد أمر رسول الله بلعق الأصابع والصحفة ورغب في ذلك كما في الصحيحين و"المسند" و"سنن أبي داود" وابن ماجه والدارمي عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها)).

وفي رواية لأحمد: ((إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعَقها أو يُلعِقها)) ورواه أبو داود بنحوه.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على "المسند": هذا الحديث مما يتحدَّث فيه المترَفون المتمدِّنون عبيد أوروبا في بلادنا يستنكرونه والمؤدب منهم مَن يزعم أنه حديث مكذوب؛ لأنه لا يعجبه ولا يوافق مزاجه، فهم يستقذرون الأكل بالأيدي وهي آلة الطعام التي خلقها الله وهي التي يَثِقُ الآكل بنظافتها وطهارتها إذا كان نظيفًا طاهرًا كنظافة المؤمنين.

أما الآلات المصطَنَعة للطعام فهيهات أن يطمئن الآكل إلى نقائها إلا أن يتولَّى غسلها بيده، فأيُّهما أنقى؟ ثم ماذا في أن يلعق أصابعه غيره إذا كان من أهله أو ممَّن يتَّصل به ويخالطه إذا وَثِق كلٌّ منهما من نظافة صاحبه وطهره، ومن أنه ليس به مرضٌ يُخشَى أو يُسْتَقذر، انتهى كلامه.

وفي "المسند" و"صحيح مسلم" عن جابر أن النبي أمَر بلعق الأصابع والصحفة وقال: ((إنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة)).

وفي روايةٍ لأحمد: ((ولا يرفع الصحفة حتى يَلعَقها أو يُلعِقها فإن آخر الطعام فيه البركة)).

وفي روايةٍ لمسلم: ((إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليُمِط ما كان بها من أذًى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا



يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة)).
وفي روايةٍ لـه: ((ولا يمسح يـده بالمنـديل حـتى يلعقها أو يلعقها))، وفي رواية له أخرى: ((إن الشيطان يحضر أحدكم عند كلِّ شـيء من شـأنه حـتى يحضـره عند طعامه، فـإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليُمِـط ما كـان بها من أذًى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فـرغ فليلعق أصـابعه؛ فإنه لا يدري في أيِّ طعامه تكـون البركـة))، وقد رواه الترمـذي وابن ماجه بنحوه مختصرًا.
وفي "المسند" و"صحيح مسلم" و"سنن أبي داود" و"جامع الترمذي" عن أنس أن رسول الله قال: ((إذا سـقطت لقمة أحـــدكم فليُمِـــط عنها الأذى، وليأكلها ولا يـــدعها للشـيطان))، وأمرنا أن نسـلت القصـعة قـال: ((فـإنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة))؛ قال الترمذي: هذا حـديث حسن صحيح.
وقد رواه الدارمي في "سننه" مختصرًا ولفظه: قال رسول الله : ((إذا سـقطت لقمة أحـدكم فليمسح عنها الـتراب وليسمِّ الله وليأكلها))؛ إسناده صحيح على شرط مسلم.
وفي "المسند" و"صحيح مسلم" و"جامع الترمذي" عن أبي هريرة عن النبي قال: ((إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه لا يدري في أيَّتهن البركة)).
وفي روايةٍ لمسلم: ((وليسلت أحدكم الصحفة)).
وفي "المســند" و"جــامع الترمــذي" وســنني ابن ماجه والدارمي و"تاريخ البخاري" عن نبيشة الخير مـولى رسـول الله أن رســول الله قــال: ((مَن أكل في قصــعة ثم لحسها استغفرت له القصعة))؛ قال الترمـذي: هـذا حـديث غريب.
وفي "سنن الدارمي" عن الحسن قال: كان معقل بن يسار يتغدَّى فسقطت لقمته فأخـذها فأَمَـاط ما بها من أذًى ثم أكلها، فجعل أولئك الدهاقين يتغامزون به فقالوا له: ما ترى ما يقول هؤلاء الأعـاجم؟ يقولـون: انظـروا إلى ما بين يديه



من الطعام وإلى ما يصنع بهـذه اللقمة، فقـال: إني لم أكن لأدع ما سـمعت لقـول هـؤلاء الأعـاجم، إنا كنَّا نُـؤمَر إذا سـقطت من أحـدنا لقمةٌ أن يُمِيط ما بها من الأذى وأن يأكلها؛ إسناده صحيح على شرط مسلم.
وقد رواه ابن ماجه في "سننه" بنحوه وعنـده قـال: إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله لهذه الأعاجم، إنا كنا نأمر أحدنا إذا سقطت لقمته أن يأخذها فيُمِيط ما كـان فيها من أذًى ويأكلها ولا يـدعها للشـيطان؛ إسـناده صـحيح على شرط مسلم.
وقد اشـتملت هـذه الأحـاديث على عدَّة فوائد وآداب من آداب الأكل:
الأولى: مشـروعية الأكل باليد بخلاف ما عليه المتشبِّهون بـالإفرنج وأضـرابهم من الأكل بـالملاعق واسـتقذار الأكل بالأيـدي، وفعل أعـداء الله وأشـباههم أَوْلَى بالاسـتقذار من فعل المسلمين، وذلك أن أحـدهم يـدخل الملعقة أو بعضـها في فيه ثم يخرجها وقد علق اللُّعـاب بها فيغمسـها في الطعام بما علق بها ثم يدخلها في فيه مـرة أخـرى، وهكـذا يفعل إلى أن يفرغ من أكله، وأما الأصـابع فـإن الآكل بها لا يدخلها في فيه وإنما يدخل اللقمة فقط وتكون الأصـابع من خارج فيه فلا يعلق بها اللعاب كما يعلق بالمعلقة.
والقـول في أكل اللحم بالأشـواك الـتي أحدَثها أهل المدينة من الإفـرنج ومَن يتشبَّه بهم كـالقول في الأكل بـالملاعق سواء، فكلاهما أَوْلَى بالاستقذار من الأكل بالأيدي.
والأكل بهما خلاف هـدي رسـول الله الـذي هو الغاية في النظافة والنزاهة والبعد عما يُكرَه ويُستَقذر.
وقد أجاز بعض الفقهاء الأكل بالملاعق وبعضـهم كـره ذلك، قـال الآمـديُّ: السـنة أن يأكل بيـده ولا يأكل بملعقة ولا غيرها، ومَن أكل بملعقة وغيرها أخلَّ بالمستحبِّ وجاز.
وقـال الحجـاوي في "الإقنـاع": ولا بـأس أن يأكل بمعلقة، قال البهوتي في "شرحه": ربما يُؤخَذ من قول الإمام: أكره كلَّ محدث كراهيتها.



قلت: والصـحيح أن الأكل بـالملاعق مكـروهٌ؛ لأنه من فعل الجبابرة والمـترَفين، ومن فعل طوائف الإفـرنج وأشـباههم من الكفـرة، فأمَّا إن كـان في اليد ضـررٌ يمنع من الأكل بها أو كان الطعام لينًـا جدًّا بحيث لا تمسـكه اليد فلا كراهة في الأكل بالملعقة حينئذ، والله أعلم.

الثانية: استحباب الأكل بثلاث أصابع، قـال النـووي: ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقًـا وغـيره مما لا يمكن بثلاث وغيره ذلك من الأعذار، انتهى.

الثالثة: استحباب لعق الأصابع والصحفة بعد الطعام ليحصل للآكل ما في الطعام من البركة، ولعق الصحفة ولحسها هو سلتُها بالإصبع ولعق ما يعلق بالإصبع منها، كما هو معـــروف ومعمول به عن المتمسِّكين بالسنة.

قال الخطابي: سلت الصحفة تتبُّع ما يبقى فيها من الطعـام ومسـحها بالإصـبع ونحـوه، وقد بيَّن النـبي العلة في لعق الأصابع وسلت الصـحفة وهو قوله - صـلى الله عليه وسـلم -: ((فإنه لا يـدري في أيِّ طعامه يبـارك لـه))، يقـول: لعل البركة فيما علق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

وقد عابَه قـومٌ أفسد عقـولهم الترفُّه وغيَّر طبـاعهم الشِّبَع والتُّخَمة، وزعمـــوا أن لعق الأصـــابع مُستَقبح أو مُستَقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جـزءٌ من أجـزاء الطعـام الـذي أكلـوه وازدروه فـإذا لم يكن سـائر أجزاءه المأكولة مسـتقذرًا لم يكن هـذا الجـزء اليسـير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذرًا كذلك.

وإذا ثبت هـذا فليس بعـده شـيء أكـثر من مسـِّه أصـابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأسًا إذا كـان المـاس ولممسوس جميعًا طاهرَين نظيفَين وقد يتمضمض الإنسان فيُـدخِل إصـبعه في فيه فيـدلك أسـنانه وبـاطن فمه فلم يرَ أحد ممَّن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فـرق بينهما في منظر حسٍّ ولا مخـبر عقل، انتهى كلامه - رحمه الله تعالى.



وها هنا أمرٌ ينبغي التنبيه عليه وهو أنه إذا اجتمع على الأكل من الصحفة اثنان فأكثر فكلٌّ يلعق ما يليه منها ولا يُعاب على مَن لم يلعق ما يلي غيره.

الفائدة الرابعة: استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد إماطة ما علق بها من أذًى، قال النووي: هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بُد من غسلها إن أمكن، فإذا تعذر أطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان، انتهى.

وما تضمَّنته هذه الفوائد فكلُّه مُستَقبح ومُستَقذر عند أهل المدينة الإفرنجية ومَن يتشبَّه بهم من جهَّال المسلمين وسفهائهم الذين هم أتباع كلِّ ناعق فهم يستقذرون الأكل باليد ويستقذرون لعقها ويستقذرون لعق الصحفة ويستقذرون أكلَّ اللقمة الساقطة، وهؤلاء عن سنن الأكل وآدابه بمعزل، وقد قال النبي : ((مَن رغب عن سنَّتي فليس منِّي))؛ متفق عليه من حديث أنس - رضِي الله عنه.

وكثيرٌ من المتشبِّهين بأعداء الله - تعالى - لم يقفوا عند حدِّ الاستقباح والاستقذار للعمل بالسنة الثابتة في لعق الأصابع والصحفة، بل أقدموا على إنكار الأحاديث الواردة في ذلك وزعموا أنها مكذوبة.

وقد تقدم ما ذكره الشيخ أحمد محمد شاكر عنهم، وهذا جراءة منهم قبيحة، وكفى بذلك خذلانًا لهم إذ قد جمعوا بين ثلاثة أمور منكرة:

أولها: الرغبة عن سنة رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم.

وثانيها: التشبُّه بأعداء الله - تعالى.

وثالثها: إنكار الأحاديث الصحيحة بمجرَّد الهوى والتشهِّي والاتباع لأعداء الله - تعالى - وأعداء رسوله وأعداء المؤمنين وما أشبه هؤلاء بالذين قال الله - تعالى - فيهم: وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [المائدة: 41].



الفائـدة الخامسـة: إثبـات وجـود الشـياطين وأنهم يـأكلون، وفي ذلك ردٌّ على مَن أنكر وجــودهم كالفلاســفة ومَن نحا نحوهم من ملاحدة الإفـرنج وزنادقة هـذه الأمة وما أكـثرهم في زماننا، لا كثَّرهم الله.

السادسة: جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه بعد لعقها.

السـابعة: اسـتغفار القصـعة لِمَن لحسـها إن صحَّ الحـديث بذلك، وهذا ممَّا لا ينكره مسـلم، ونظـير ذلك حـنين الجـذع اليابس شوقًا إلى رسول الله وكذلك تسـبيح الحصى في يده، ونظيره أيضًا قول الله - تعـالى -: ﴿وَإِنْ مِنْ شَـيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44].

وقريبٌ من ذلك قوله - تعـالى -: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّـمَاءُ وَالأَرْضُ﴾ [الدخان: 29].

وأما هديه في الجلوس للأكل فقد كـان يجلس مسـتوفزًا غـــير متمكّن، وفي "صــحيح مســلم" و"ســنن أبي داود" وغيرهما عن أنس بن مالك قـــال رأيت النـــبي مقعيًا يأكل تمرًا.

وفي رواية لمســلم قــال: أتى رســول الله بتمرٍ فجعل النـــبي يقســـمه وهو محتفزٌ يأكل منه أكلاً ذريعًا، وفي رواية: أكلا حثيثًا.

قـال الجــوهري: (الإقعـاء) عند أهل اللغة أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره.

وفي الحديث: أنه أكل مقعيًا.وقـال أيضًـا ورأيته محتفـزًا؛ أي: مستوفزًا.

وقــال صــاحب "القــاموس": احتفز اســتوفز وتضــامَّ في جلوسه، واستوى جالسًا على وَرِكيه، انتهى.

وفي ســـــنني أبي داود وابن ماجه عن عبدالله بن بسر قـال: كـان للنـبي قصـعةٌ يقـال لها: الغـراء يحملها أربعة رجـال، فلمَّا أضـحوا وسـجدوا الضـحى أُتِي بتلك القصـعة - يعني: وقد ثرد فيها - فالتفُّوا عليها، فلمَّا كثروا جثى رسـول الله فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟! قـال النـبي : ((إن



الله جعلـني عبـدًا كريمًا ولم يجعلـني جبـارًا عنيـدًا))، وذكر تمام الحديث، وهذا لفظ أبي داود.
ولفظ ابن ماجه قـال: أُهدِيت للنـبي شـاةٌ فجـثى رسـول الله على ركبتيه يأكل، فقـال أعـرابي: ما هـذه الجلسة؟! فقـال: ((إن الله جعلـني عبـدًا كريمًا ولم يجعلـني جبـارًا عنيدًا))، قال النووي: إسناده جيد، وقـال الحافظ ابن حجر: إسـناده حسن، ونقل الحافظ عن ابن بطـال أنه قـال: إنما فعل النبي ذلك تواضعًا لله - تعالى.
وروى الإمـام أحمد في "الزهـد" عن الحسن مرسـلاً قـال: كان رسول الله إذا أتى بطعام أمر به فأُلقِي على الأرض وقـــــال: ((إنما أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد)).
وروى أبو داود وابن ماجه في ســـنيهما والحـــاكم في "مسـتدركه" عن ابن عمر - رضِـي الله عنهما - قـال: نهى رسـول الله أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه، هـذا لفظ ابن ماجه.
وفي رواية أبي داود والحـاكم: وهو منبطح على بطنه؛ قـال الحـاكم: صـحيح على شـرط مسـلم ولم يخرجـاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وروى الإمـــام أحمد والشـــيخان وأبو داود الطيالسي والدارمي وأهل السنن إلا النسـائي عن أبي جحيفة قـال: قال رسول الله: ((إني لا آكل متكئًا)).
وفي وســنني أبي داود وابن ماجه عن عبدالله بن عمـرو - رضِـي الله عنهما - قـال: ما رئي رسـول الله يأكل متكئًا ولا يطأ عقبيه رجلان.
وقد اختُلِف في صفة الاتكاء؛ فقيل: أن يتمكَّن في الجلوس للأكل على أيِّ صفة كـان، وقيـل: أن يميل على أحد شقَّيه، وقيل: أن يعتمد على يــده اليســرى من الأرض، ذكر هــذه الأقوال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري".
قال: وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: زجر النـبي أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نـوع من



الاتكاء قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كلِّ ما يعد الآكل فيه متكئًا ولا يختص بصفة بعينها، انتهى.
وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: فُسِّر الاتكاء بالتربُّع، وفُسِّر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه، وفُسِّر بالاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوع منها يضرُّ بالآكل وهو الاتكاء على الجنب؛ فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء.
وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية، ولهذا قال: ((آكل كما يأكل العبد))، قال: وإن كان المراد بالاتِّكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس فيكون المعنى: إني إذا أكلت لم أقعد متكئًا على الأوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الإكثار من الطعام، لكني آكل بُلغةً كما يأكل العبد، انتهى، وهذا القول الأخير هو الذي قرَّره الخطَّابي وردَّ ما سواه.
قال في "معالم السنن": يحسب أكثر العامة أن المتَّكئ هو المائل المعتمِد على أحد شقَّيه لا يعرفون غيرَه وكان بعضهم يتأوَّل هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن؛ إذ كان معلومًا أن الآكل مائلاً على أحد شقَّيه لا يكاد يسلم من ضغطٍ يناله في مجاري طعامه، فلا يسيغه ولا يسهل نزوله معدته، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمِد على الوطاء الذي تحته، وكلُّ مَن استوى قاعدًا على وطاء فهو متَّكئ، والاتِّكاء مأخوذٌ من الوكاء فالمتَّكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدَّها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى: إني إذا أكلت لم أقعد متمكنًا على الأوطية والوسائد فعلَ مَن يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسَّع في الألوان، ولكني آكُلُ علقة وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزًا له، انتهى.
قال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف في حكم الأكل متَّكئًا؛ فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية.



وتعقَّبه الـبيهقي فقـال: قد يُكرَه لغـيره أيضـًا؛ لأنه من فعل المتعظِّمين، وأصله مأخوذٌ من ملوك العجم، قال: فإن كـان بـالمرء مـانعٌ لا يتمكَّن معه من الأكل إلا متَّكئًا لم يكن في ذلك كراهة، انتهى.

وقـول الـبيهقي هو الصـحيح، وأما قـول ابن القـاص فليس بشيءٍ؛ إذ من المعلوم أن الأمة أسـوة نبيها في الأحكـام إلا ما ثبت بالـدليل اختصـاص النـبي ﷺ به دون الأمة، ولم يقم دليلٌ على اختصاصه ﷺ بكراهة الاتِّكـاء حـال الأكل، فعُلِم أن أمته تَبَعٌ له في ذلك.

ويؤيِّد هــذا أن الاتكــاء حــالَ الأكل من فعل الجبــابرة والمتعظِّمين من ملوك الأعاجم وغيرهم، ومن فعل الإفرنج وغــيرهم من أعــداء الله - تعــالى - ومن فعل المــترفين المتشبِّهين بأعـداء الله - تعـالى -.والمسـلمون مـأمورون بمخالفة هذه الأصناف كلها ومنهيُّون عن التشـبُّه بهم، فعُلِم أن الاتِّكاء للأكل مكروهٌ لجميع المسـلمين، إلا أن تـدعو إلى ذلك ضرورة كما قرَّر ذلك البيهقي، والله أعلم.

إذا عُلِم هذا فمن الاتكاء المـذموم الجلـوس على الكراسي حال الأكل، كما يفعل ذلك المترفون من الإفـرنج ومَن يأخذ بأخْذِهم من جُهَّال المسلمين في هذه الأزمان، ولا شكَّ في كراهة هــذا الجلــوس؛ لقــول النــبي ﷺ: ((لا آكُــل متكئًا))، ولقوله ﷺ: ((مَن تشـبَّه بقـوم فهو منهم))، ولقوله ﷺ: ((مَن رغب عن سنَّتي فليس منِّي)).

فالواجب على المسلمين اتِّبـاع هـدي نـبيِّهم ﷺ والعضُّ على سنَّته بالنواجذ، والبعد كل البعد عن مشــابهة أعــداء الله - تعالى - والله الموفِّق.

* * *



فصل

النوع الثالث والعشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

الإشـارة بالأصـابع عند السـلام، وكـذلك الإشـارة بـالأكفِّ مرفوعة إلى جـانب الوجه فـوق الحـاجب الأيمن كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم.

وكذلك ضرب الشـرط بـأرجلهم عند السـلام ويسمُّون هـذا الضـرب المنكر والإشـارة بـالأكفِّ التحية العسـكرية، وهي تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله - تعـالى - وهي بالهزء والسخرية أشـبه منها بالتحية، ولكن ما الحيلة فيمَن غيرت طباعهم المدنية الإفرنجية، وأثَّرت فسادًا كثيرًا في أخلاقهم وأفعالهم حـتى صـاروا يستحسـنون من أفعـال الإفـرنج وغـيرهم من الأعـاجم ما يسـتقبحه أولو العقـول السليمة والفِطَر المستقيمة.

وهــذه التحية المســتهجَنة من جملة المنكر الــذي ينبغي تغيـيره والنهي عنه؛ لحـديث عبدالله بن عمر - رضِـي الله عنهما - قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((مَن تشـبَّه بقـومٍ فهو منهم))؛ رواه الأمــام أحمد وأبو داود وصــححه ابن حبــان وغيره من الحفاظ.

وفي "جـامع الترمـذي" عن عبدالله بن عمـرو - رضِـي الله عنهما - أن رسـول الله ﷺ قـال: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا لا تشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى؛ فإن تسـليم اليهـود الإشـارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكفِّ)).

وروى الحافظ أبو يعلى والطبراني في "الأوسط" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن جابر رضي قال: قـال رسـول الله ﷺ: ((تسليم الرجل بإصبع واحدة - يشير بها - فعل اليهود))؛ قــال الهيثمي: رجــال أبي يعلى رجــال الصــحيح، وقــال المنذري: رواته رواة الصحيح.



وفي رواية للـبيهقي: ((لا تسلِّموا تسـليم اليهـود والنصـارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحـواجب))، قـال الـبيهقي إسناده ضعيف.

قلت: له شـاهد مما تقدَّم وما يـأتي، وهو ما رواه النسـائي بسند جيد عن جابر مرفوعًـا: ((لا تسلِّموا تسـليم اليهـود؛ فإن تسليمهم بالرءوس والإشارة)).

وفي "مستدرك الحـاكم" من حـديث ابن جـريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسـور بن مخرمة - رضِـي الله عنهما - أن رسول الله قـال: ((هَـدْيُنا مُخـالِف لهـديهم))؛ يعني: المشركين، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وقد رواه الشافعي في "مسنده" من حديث ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ولفظه: ((هَـدْيُنا مُخـالِف لهدي أهل الأوثان والشرك)).

إذا عُلِم هـذا فقد اختصَّ الله - تبـارك وتعـالى - المسـلمين بأفضل التحيَّات وأكملها وأزكاها، وهو السـلام الـذي علمه الله - تبارك وتعـالى - لآدم أبي البشر حين نفخ فيه الـروح، وأخبره أنه تحيَّته وتحيَّة ذريته من بعده، كما في الصـحيحين و"المسند" عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((خلق الله آدم على صـورته طوله سـتون ذراعًـا فلمَّا خلقه قـال: اذهب فسلِّم على أولئك، وهم نفر من الملائكة جلـــوس فاســتمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقــال: السلام عليكم، فقـالوا: السـلام عليك ورحمة الله، فـزادوه: ورحمة الله...)) الحديث.

وقد شــرع الله - تبــارك وتعــالى - لهــذه الأمة أن يسلِّم بعضــهم على بعض بهــذه التحيَّة المباركة الطيبة فقــال - تعالى -: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُــوا وَتُسَــلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْــرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور: 27].

وقال - تعـالى -: فَـإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَـلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِـكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً [النور: 61].



قال سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والزهري؛ يعني: فليسلم بعضكم على بعض.
وفي "جامع الترمذي" عن أبي تميمة الهجيمي عن رجلٍ من قومه قال: طلبت النبي فذكر الحديث وفيه: فقال - يعني: النبي، صلَّى الله عليْه وسلَّم -: ((إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).
وفيه أيضًا عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي قال: أتيت النبي فقلت: عليك السلام، فقال: ((لا تقل: عليك السلام، ولكن قل: السلام عليكم)).
وبهذا السلام المبارك الطيب يسلِّم الرب - تبارك وتعالى - على المؤمنين إذا دخلوا الجنة كما قال - تعالى -: سَلاَمٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ [يس: 58]، وقال - تعالى -: تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ [الأحزاب: 44].
وروى ابن ماجه في "سننه" وابن أبي حاتم والبغوي في تفسيرهما عن جابر بن عبدالله - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نورٌ فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب - تعالى - قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة))، قال: ((وذلك قول الله - تعالى -: سَلاَمٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ)) [يس: 58].
وبهذا السلام المبارك الطيب تُسَلِّم الملائكة على المؤمنين إذا دخلوا الجنة كما قال - تعالى -: وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرعد: 23- 24].
وقد تقدَّم ذكر تسليمهم على آدم بهذا السلام المبارك الطيب.
وكما أن السلام هو تحية المسلمين فيما بينهم في الدنيا فكذلك هو تحيَّتهم فيما بينهم في الدار الآخرة كما قال - تعالى -: دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ [يونس: 10]، وقال - تعالى -: وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا



الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: 23].
وإذا عُلِم فضلُ السلام وأنه تحيَّة المسلمين في الدارين، فليُعلَم أيضًا أنه لا أسفه رأيًا ممَّن رغب عن ذلك، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل.
والله المسؤول أن يوفِّق ولاة أمور المسلمين لمنع هذه الأفعال المخالفة للشريعة المحمدية.
* * *

فصل

النوع الربع والعشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

قيام الشُّرَط وغيرهم من أعوان الملوك وخدَّامهم على الملوك وهم قعود وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام.
وقد ورد النهي عن ذلك والتشديد فيه كما في "صحيح مسلم" عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلمَّا سلم قال: ((إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا...)) الحديث؛ وقد رواه ابن ماجه في "سننه" بإسناد مسلم.
ورواه البخاري في "الأدب المفرد" عن عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر ﷺ فذكره بمثله وإسناده حسن، وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: (باب قيام الرجل للرجل القاعد)، ثم قال البخاري - رحمه



الله تعالى - في "الأدب المفرد": (باب مَن كره أن يقعد ويقوم له الناس).
حدثنا موسى - يعني: ابن إسماعيل التبوذكي – قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر - رضِي الله عنه – قال: صرح رسول الله من فرس بالمدينة على جذع نخلة فانفكَّت قدمه، فكنَّا نعوده في مشربة لعائشة - رضِي الله عنها - فأتيناه وهو يصلي قاعدًا فصلينا قيامًا، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعدًا فصلينا خلفه قيامًا فأومأ إلينا أن اقعدوا فلمَّا قضى الصلاة قال: ((إذا صلى الإمام قاعدًا فصلُّوا قعودًا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تقوموا والإمام قاعد كما تفعل فارس بعظمائهم))؛ إسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.
وقد رواه أبو داود في "سننه" عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير ووكيع، عن الأعمش فذكره بنحوه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وفي "المسند" وسنني أبي داود وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي - رضِي الله عنه – قال: خرج علينا رسول الله متوكئًا على عصا، فقمنا إليه فقال: ((لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا))، قال المنذري في "الترغيب والترهيب": إسناده حسن، فيه أبو غالب واسمه حزور، ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزور، فيه كلام طويل ذكرته في "مختصر السنن" وغيره، والغالب عليه التوثيق، وقد صحح له الترمذي وغيره.
قلت: وقد وثَّقه الدارقطني وقال ابن مفلح في "الآداب": أبو غالب مختلَف فيه وحديثه حسن، وقد بوَّب أبو داود على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله: (باب الرجل يقوم للرجل يعظِّمه بذلك).
وقال البخاري - رحمه الله تعالى - في "الأدب المفرد": حدثنا موسى بن إسماعيل - يعني: التبوذكي – قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس - رضِي الله عنه –



قال: ما كان شخصٌ أحبَّ إليهم رؤيةً من النبي وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك؛ إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وبوب الترمذي على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله: (باب كراهية قيام الرجل للرجل).

وقال أبو داود في "سننه": حدثنا موسى بن إسماعيل - يعني: التبوذكي - حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة - عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإني سمعت رسول الله يقول: ((مَن أحب أن يتمثَّل له الرجال قيامًا فليتبوَّأ مقعده من النار))؛ إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الترمذي في "جامعه" فقال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة - يعني: ابن عقبة - حدثنا سفيان - يعني: الثوري - عن حبيب ابن الشهيد، عن أبي مجلز قال: خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا؛ سمعت رسول الله يقول: ((مَن سرَّه أن يتمثَّل له الرجال قيامًا فليتبوَّأ مقعده من النار))، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن.

قلت: رجاله كلهم من رجال الصحيحين فهو على هذا صحيحٌ على شرط الشيخين.

ثم رواه الترمذي عن هناد عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن حبيب ابن الشهيد، عن أبي مِجْلز (بكسر الميم وإسكان الجيم واسمه لاحق بن حميد السدوسي) عن معاوية عن النبي نحوه وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه الإمام أحمد في "مسنده" من طرق عن حبيب بن الشهيد وأسانيده كلها صحيحة.



وقال البخاري - رحمه الله تعالى - في "الأدب المفرد": (باب قيام الرجل للرجل تعظيما) حدثنا آدم - يعني: ابن أبي إياس - قال: حدثنا شعبة وحدثنا حجاج - يعني: ابن منهال – قال: حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة – قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، قال: سمعت أبا مِجْلز يقول: إن معاوية خرج وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعود، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير وكان أرزنهما قال معاوية قال النبي : ((مَن سرَّه أن يمثُل له عباد الله قيامًا فليتبوَّأ بيتًا في النار))؛ إسناداه صحيحان على شرط مسلم.

قال ابن الأثير في قوله: ((مَن سرَّه أن يمثُل له الناس قيامًا فليتبوَّأ مقعده من النار))؛ أي: يقومون له قيامًا وهو جالس، يُقال مَثُل الرجل يمثُل مُثُولاً إذا انتصب قائمًا، وإنما نهي عنه لأنه من زيِّ الأعاجم، ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في الكلام على قول النبي : ((إذا صلى الإمام جالسًا فصلُّوا جلوسًا، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها)).

في هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلَّل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يُشبِه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهي أيضًا عمَّا يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك.

وفي الحديث أيضًا نهي عمَّا يُشبِه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم؛ لقوله: ((فلا تفعلوا))، فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟ انتهى.

وقال النووي: فيه النهي عن قيام الغلمان والأتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة.



وأمَّا القيام للداخل إذا كـان من أهل الفضل والخـير فليس من هـذا، بل هو جـائز قد جـاءت به أحـاديث وأطبق عليه السلف والخلف.
قلت: في آخر هـذا الكلام نظر؛ فـإن النـبي كـان أفضل الخلق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيام له إذا خــرج عليهم، وأخــبرهم أن ذلك من فعل الأعــاجم يعظم بعضهم بعضًا.
وقــال أنس : لم يكن شــخص أحبَّ إليهم من النــبي وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك.
ولمَّا قـام ابن عـامر لمعاوية لمَّا خــرج عليهم أمــره أن يجلس وحدَّثهم بما ســمع من النــبي من التشــديد في ذلك، وهذه أحاديث صحيحة فيجب العمل بها.
ومَن قال: إنها محمولة على القيام على الملوك وهم قعود وما أشبه ذلك، فقد أبعد النجعة وخـالَف ما دلَّت عليه هـذه الأحـاديث من النهي عن القيـام للـداخل ونحـوه على وجه التعظيم والاحترام.
وقد ردَّ ابن القيم - رحمه الله تعـالى - على مَن قـال بهـذا القول فقال في "تهذيب السنن" على قول المنذري.
وقد أخرج مسلم في "صحيحه" من حديث أبي الزبــير عن جابر أنهم لما صلُّوا خلفه قيامًا وهو قاعد فأشار إليهم فقعــدوا فلمَّا سلَّم قــال: ((إن كــدتم آنفًــا لتفعلــون فعل فــارس والــروم يقومــون على ملــوكهم وهم قعــود، فلا تفعلوا)).
قال ابن القيم - رحمه الله تعـالى -: حمل أحـاديث النهي - يعـني: حـديث معاوية وحـديث أبي أمامة - على مثل هـذه الصورة ممتنعٌ؛ فـإن سـياقها يـدلُّ على خلافه، وأنه كـان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونــوا يعرفون هذا، وإنما هو من فعل فارس والروم.
ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل إنما هو قيام عليه.



ففــرق بين القيــام للشــخص المنهي عنه والقيــام عليه المشبه لفعل فارس والروم والقيام إليه عند قدومه الــذي هو سنَّة العرب وأحاديث الجواز تدلُّ عليه فقط، انتهى.

وذكر ابن القيم أيضـًا حــديث معاوية ثم قــال: وفيه ردٌّ على مَن زعم أن معنــــاه: أن يقــــوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد فإن معاوية روى الخبر لما قامَــا له حين خرج.

قال: وأمَّا الأحاديث المتقدِّمة فالقيام فيها عــارضٌ للقــادم، مع أنه قيام إلى الرجل للقائه لا قيــام له، وهو وجه حـديث فاطمة، فالمذموم القيام للرجل.

وأمَّا القيــام إليه للتلقِّي إذا قـدم فلا بـأس به، وبهـذا تجتمع الأحاديث، والله أعلم، انتهى كلامه - رحمه الله تعالى.

والأحــاديث الــتي أشــار إليها أنها قد تقدَّمت ســتأتي في القسم الثالث، وهي حديث عائشة - رضِــي الله عنها - في قيام النبي لزيد بن حارثـة، وقوله للأنصـار: ((قومـوا إلى سـيدكم))، وحــديث عائشة - رضِــي الله عنها - في قيــام النــبي إلى فاطمة إذا دخلت عليه، وقيامها إليه إذا دخل عليها.

إذا علم هذا فالقيام على ثلاثة أقسام:

أحــدها: القيــام على الرجل وهو قاعد كما يفعله الشــُّرَط وغيرهم من أعوان الملوك مع الملوك، وهذا هو الــذي ورد النهي عنه في حـديث جـابر الـذي تقدَّم ذكـره، ولا أعلم نزاعًا في كراهته والمنع منه.

ويُستَثنى من هــذا مســألة واحــدة وهي ما إذا قــدم على الإمام رسل من الأعداء وخِيفَ منهم أن يغدروا به فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه بالسلاح كما فعل المغيرة بن شـعبة في صـلح الحديبية؛ فإنه كـان قائمًـا بالسـلاح على رأس رسول الله حين قدم عليه رسل قريش.

والحــديث بــذلك في "صــحيح البخــاري" و"مســند الإمـام أحمد". وغيرهما.



القسم الثاني: القيام للداخل ونحـوه إعظامًا له واحترامًا لا لقصد المعانقة أو المصـافحة، وفي كراهة هـذا والمنع منه نـزاع بين العلمـاء، والصحيح المنع منه؛ لما تقـدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية - رضِي الله عنهم - في ذلك.
وأحاديثهم وإن كانت واردة في هذا القسم فعمومها يشمل القسم الأول أيضـًا؛ لأن كلاً منهما من أفعـال الأعـاجم وتعظيم بعضـهم بعضًـا، والمسـلم منهي عن التشـبُّه بالأعاجم، وقد قال النبي ﷺ: ((مَن تشبَّه بقـومٍ فهو منهم))، وفي الحديث الآخر: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا)).
وقد فرَّق بعض العلمـاء بين القيـام لأهل الفضل والفقه وبين القيام لغيرهم، فأجازوه لأهل الخير ومنعـوه لغـيرهم، وهذا تفريق لا دليل عليه، وقد تقدَّم رد ما قاله النـووي في ذلك.
قال إسـحاق بن إبـراهيم: خـرج أبو عبدالله على قـومٍ في المسجد، فقاموا له فقال: لا تقوموا لأحد فإنه مكروه.
وقال أحمد أيضًا في رواية مثنى: لا يقوم أحد لأحد.
وقال ابن حنبـل: قلت لعمي: تـرى للرجل أن يقـوم للرجل إذا رآه؟ قـال:لا يقـوم أحدٌ لأحد إلا الولد لوالـده أو لأمِّه، فأمَّا لغير الوالدين فلا؛ نهى النبي ﷺ عن ذلك.
وظـاهر هـذه الروايـات أنه لا فـرق بين القيـام لأهل الفقه والدين وبين القيام لغيرهم، وقد رُوِي عن الإمام مالك نحو هـذا؛ قـال ابن القاسم في "المدوَّنـة": قِيل لمالك: الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكـره ذلك، ولا بـأس بأن يوسع له في مجلسه.
قال: وقيام المرأة لزوجها حـتى يجلس من فعل الجبـابرة، وربما يكون النـاس ينتظرونه فـإذا طلع قـاموا، فليس هـذا من فعل الإسلام.
وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": محصَّل المنقـول عن مالك إنكـار القيـام ما دام الـذي يُقـام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سُئِل عن المـرأة تُبـالِغ في إكرام زوجها فتتلقَّاه وتنزع ثيابه وتقف حـتى يجلس فقـال:



أمَّا التلقِّي فلا بـأس به، وأمَّا القيـام حـتى يجلس فلا، فـإن هــذا من فعل الجبــابرة، وقد أنكــره عمر بن عبــدالعزيز. انتهى.
قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعـالى -: أبو بكر والقاضي ومَن تبعهما فرَّقـــوا بين القيـــام لأهل الـــدين وغـــيرهم، فاســـتحبُّوه لطائفةٍ وكرهـــوه لأخـــرى، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر.
قال: وأمَّا أحمد فمنع منه مطلقًا لغير الوالدين؛ فإن النـبي ســيد الأئمَّة ولم يكونــوا يقومــون له، فاســتحباب ذلك للإمـــام العـــادل مطلقًـــا خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك.
وما أراد أبو عبدالله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر فإنه قد نصَّ على أن القــادم من الســـفر إذا أتــاه إخوانه فقام إليهم وعانَقَهم فلا بأس به.
وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الأحاديث، فـإن القـادم يتلقَّى لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لا تكون إلا بالقيام.
وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والــذي ليس من عادته المجيء إليه فمحلُّ نظر، فأما الحاضر الـــــذي يتكرَّر مجيئه في الأيـام كإمـام المسـجد أو السـلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصواب، انتهى.
وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حجَّ دخل مسـجد النـبي فلم يبقَ أحدٌ إلا قام إلا ابن أبي ذئب فقال له المسيب بن زهـير: قم، هـذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لــربِّ العالمين، فقـال المهـدي: دعه فلقد قـامت كلُّ شـعرة في رأسي؛ ذكره الخطيب في "تاريخه".
وقد سُئِل الشيخ أيضًا عن النهـوض الـذي يعدُّه النـاس من الإكرام والاحترام عند قدوم شخص معتَبَر هل يجـوز أم لا؟
وإذا كـــان يغلب على ظنِّ المتقاعِـــد عن ذلك أن القـــادم



يخجل أو يتـــــأذَّى باطنه، وربما أدَّى ذلك إلى بغض ومقت وعداوة؟
فأجـاب - رحمه الله تعـالى -: لم يكن من عـادة السـلف على عهد النـبي وخلفائه الراشـدين أن يعتـادوا القيـام للداخل المسلم كما يردون عليه السلام كما يعتاد كثير من الناس، بل قد قـال أنس بن مالك : لم يكن شـخص أحب إليهم من رسـول الله وكـانوا إذا رأوه لم يقومـوا؛ لما يعلمـون من كراهته لـذلك، ولكن ربما قـاموا للقـادم من مغيبه تلقيًـا لـه، كما روي عن النـبي أنه قـام لعكرمة، وقـال للأنصـار لما قـدم سـعد ابن معـاذ: ((قومـوا إلى سيدكم))، وكان سعد متمرِّضًا بالمدينة وكـان قد قـدم إلى بني قريظة شرقي المدينة.
والذي ينبغي للناس أن يعتـادوا ما كـان السـلف عليه على عهد رسول الله فـإنهم خـير القـرون، وخـير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد - صـلى الله عليه وسـلم - فلا يعدل أحد عن هدي خير الخلق وهدي خـير القـرون إلى ما دونه، وينبغي للمُطـاع أن يقرِّر ذلك مع أصـحابه بحيث إذا رأوه لم يقومـوا ولا يقـوم لهم في اللقـاء المعتـاد، فأمَّا القيام لِمَن قدم من سفر ونحو ذلك تلقيًا له فحسن.
وإذا كان من عادة الناس إكرام مَن يجيء بالقيام ولو ترك ذلك لاعتَقَـد أن ذلك بخسٌ لحقه أو قصد لخفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة - فالأصلح أن يُقـام له؛ لأن في ذلك إصلاح ذات البين وإزالة للتباغض والشحناء.
وأمَّا مَن عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيـذاء له، وليس هـذا القيـام هو القيـام المـذكور في قوله : ((مَن سرَّه أن يتمثَّل له الرجـــــــال قيامًا فليتبوَّأ مقعده من النار))، فـإن ذلك أن يقومـوا له وهو قاعد ليس هو أن يقومـوا لمجيئه إذا جـاء، ولهـذا فرقـوا بين أن يقـال قمت إليه وقمت له.
والقائم للقادم قد ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد.



وقد ثبت في "صحيح مسلم" أن النبي لما صلى بهم قاعدًا في مرضه وصلُّوا قيامًا أمرهم بالقعود وقال: ((لا تعظِّموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضًا))، فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلاَّ يتشبَّهوا بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك أن الذي يصلح اتِّباع عادة السلف وأخلاقهم والاجتهاد في ذلك بحسب الإمكان فمَن لم يعتدَّ ذلك أو لم يعرف أنه العادة وكان في ترك مقابلته بما اعتاده الناس من الإكرام مفسدة راجحة - فإنه يدفع أعظم الفاسدَين بالتزام أدناهما كما تحصل المصلحة بتفويت أدناهما انتهى كلامه - رحمه الله تعالى.

وقال أيضًا في "الفتاوى المصرية": ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المعتاد ونحوه، لكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم مَن لا يرى كرامته إلا به، فلا بأس به فالقيام دفعًا للعداوة والفساد خيرٌ من تركه المفضِي إلى الفساد، وينبغي مع هذا أن يسعى في الاصطلاح على متابعة السنة، انتهى.

القسم الثالث: القيام إلى القادم لمعانقته أو مصافحته أو إنزاله عن دابته ونحو ذلك من المقاصد الجائزة، وهذا القيام جائز قد فعله رسول الله وفعله أصحابه بحضرته، كما في "جامع الترمذي" عن عائشة - رضِي الله عنها - قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله عريانًا يجرُّ ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبَّله، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قولها: "عريانًا" تريد أنه - عليه الصلاة والسلام - كان ساترًا ما بين سرَّته وركبته، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته وما تحت ركبته عريانًا، قال الطيبي: وكان هذا من شدَّة فرحه حيث لم يتمكَّن من تمام التردِّي بالرداء حتى جرَّه، وكثيرًا ما يقع مثل هذا، انتهى.



وروى البيهقي وغيره أن رسول الله لما دخل عليه عكرمة بن أبي جهل مسلمًا مهاجرًا قام إليه فرحا بقدومه.
وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة - رضِي الله عنها - قالت: ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودلاً برسول الله من فاطمة - رضِي الله عنها - كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته في مجلسها؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ أرسل إليه النبي فجاء على حمار، فقال النبي للأنصار: ((قوموا إلى سيدكم)).
وفي رواية لأحمد عن عائشة - رضِي الله عنها - قالت: قال أبو سعيد: فلمَّا طلع قال رسول الله : ((قوموا إلى سيِّدكم فأنزلوه)) فقال عمر : سيدنا الله، قال: ((أنزلوه))، فأنزلوه... الحديث، قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن.
قلت: وفي هذه الرواية بيان المراد من الأمر بالقيام إلى سعد ففيه ردٌّ على مَن استدلَّ به على جواز القيام المنهي عنه.
قال الحافظ ابن حجر: هذه الزيادة - يعني: قوله: فأنزلوه - تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، انتهى.
وفي الصحيحين وغيرهما في قصة كعب بن مالك لمَّا تاب الله عليه قال: وانطلقت إلى رسول الله فإذا رسول الله جالس في المسجد وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني... الحديث.
فهذا وما أشبهه من القيام جائز كما دلَّت عليه هذه الأحاديث وهو قيامٌ إلى الشخص لا له، والقيام إلى



الشـــخص من فعل العـــرب، والقيـــام له أو عليه من فعل العجم، وقد تقدَّم قــول ابن القيم - رحمه الله تعـالى - أن المذموم القيام للرجل.
وأمَّا القيام إليه للتلقِّي إذا قـدم فلا بـأس به، وقد روي عن أحمد - رحمه الله تعالى - ما يوافق هذا.
قــال أبو جعفر محمد بن أحمد بن المثــنى: أتيت أحمد بن حنبل فجلست على بابه أنتظر خروجه، فلمَّا خــــرج قمت إليه فقال لي: أمَـا علمت أن النـبي قـال: ((مَن أحبَّ أن يتمثَّل الناس له قيامًا فليتبوَّأ مقعده من النار))؟ فقلت لـه: إنما قمت إليك لا لك فاستحسنه.

* * *

فصل

النوع الخامس والعشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

ما يفعله كثــير من الجهَّال من التصــفيق في المجــالس والمجامع عند رؤية ما يعجبهم من الأفعال، وعند سـماع ما يستحسـنونه من الخطب والأشـعار، وعنـد مجيء الملـوك والرؤســاء إليهم، وهــذا التصــفيق سخَف ورعونة ومنكر مردود من عدَّة أوجه:
أحدها: أن فيه تشبهًا بأعداء الله - تعـالى - من المشـركين وطوائف الإفرنج وأشباههم.
فأمَّا المشركون فقد قـال الله - تعـالى - عنهم: وَمَا كَـانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً [الأنفال: 35].
قــال أهل اللغة وجمهــور المفســِّرين: المكــاء الصــفير، والتصدية: التصفيق، وبهـذا فسـَّره ابن عمر وابن عبـاس - رضِــــي الله عنهم - فأمَّا ابن عمر - رضِــــي الله عنهما - فــــرواه ابن جرير عنه وفيه: أنه حكى فعل المشــــركين فصفـر وأمال خدَّه وصفق بيديه.



وروى ابن أبي حاتم عنه أنه قال: إنهم كانوا يضعون خدودهم على الأرض ويصفقون ويصفرون.
وأمَّا ابن عباس - رضِي الله عنهما - فرواه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الفرج ابن الجوزي عنه، ولفظ ابن أبي حاتم قال: كانت قريش تطوف بالبيت عُرَاة تصفر وتصفق، والمكاء الصفير، والتصدية التصفيق.
وكذا روي عن مجاهد ومحمد بن كعب وأبي سلمة بن عبدالرحمن والضحاك والحسن وقتادة وعطية العوفي وغيرهم، قال ابن عرفة وابن الأنباري: المكاء والتصدية ليسَا بصلاة ولكن الله - تعالى - أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أُمِروا بها المكاء والتصدية، فألزمهم ذلك عظيم الأوزار.
وروى الإمام أحمد والنسائي والبيهقي من حديث ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن رسول الله أخبر قريشًا أنه أُسري به إلى بيت المقدس قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: ((نعم))، قال: فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجبًا للكذب.
وأمَّا الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله - تعالى - فقد ذكر المخالطون لهم أن التصفيق من أفعالهم في محافلهم، إذا أعجبهم كلامٌ أو فعل من أحد صفقوا تعجبًا وتعظيمًا لذلك القول أو الفعل، وقد أخذ سفهاء المسلمين عنهم هذا الفعل السخيف تقليدًا لهم وتشبهًا بهم.
وقد تقدَّم حديث عبدالله بن عمر - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم))، وتقدم أيضًا حديث عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى)).
وفي هذين الحديثين دليلٌ على المنع من التصفيق؛ لما فيه من التشبُّه بأعداء الله - تعالى.
ويدلُّ على المنع منه أيضًا قوله :((خالِفُوا المشركين))؛ متفق عليه من حديث ابن عمر - رضِي الله عنهما.



وكـــذلك قوله : ((هَــدْيُنا مخـــالِف لهَـــدْيِهِم))؛ يعـــني: المشـركين؛ رواه الحـاكم في "مسـتدركه" من حـديث ابن جـــريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المســـور بن مخرمة - رضِـي الله عنهما – وقـال: صـحيح على شـرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
ورواه الشـافعي في "مسـنده" من حـديث ابن جـريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ولفظه: ((هَدْيُنا مخـالِف لأهل الأوثان والشرك)).

ومن المقرَّر عند الأصــوليين أن الأمر بالشــيء نهيٌ عن ضدِّه، وعلى هـــذا فـــالأمر بمخالفة المشـــركين هو في الحقيقة نهيٌ عن مــوافقتهم والتشبُّه بهم فيما يفعلونه من التصفيق وغيره من زيهم وأفعالهم السيئة، وكـذلك إخبـاره بأن هدي المسلمين مخـالِفٌ لهـدي أهل الشـرك يقتضي منع المسلمين من التصفيق وغيره من أفعـال المشـركين، والله أعلم.
وقد رُوي أن التصـفيق من أعمـال قـومٍ لـوط؛ فـروى ابن عساكر في "تاريخه" عن الحسن مرسلاً أن رسـول الله قـال: ((عشر خصـال عملها قـوم لـوط بها أهلكـوا وتزيـدها أمتي بخلة...)) فذكر الخصال ومنها: التصفيق.
الوجه الثـاني: أن التصــفيق من خصــائص النســاء لتنبيه الإمـام إذا نابَـه شـيء في صـلاته كما قـال النـبي في الحـديث الصـحيح: ((إنما التصـفيق للنسـاء))؛ رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي من حـديث سـهل بن سعد الساعدي - رضِي الله عنه.
وقد أتى في هـذه الجملة الوجـيزة بالحصر والاسـتغراق والاختصـاص فـدلَّ على أنه لا مـدخل فيه للرجـال بحـال؛ وعلى هذا فمَن صفق من الرجـال فقد تشبَّه بالنسـاء فيما هو من خصائصهن.
وقد لعن رســول الله المتشبِّهين من الرجــال بالنســاء؛ رواه الإمـــام أحمد وأبو داود الطيالسي والبخـــاري وأهل



السنن إلا النسائي من حديث ابن عباس - رضِي الله عنهما - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وروى ابن ماجه في "سننه" بإسناد حسن عن أبي هريرة أن رسول الله لعَن المرأة تتشبَّه بالرجال والرجل يتشبَّه بالنساء، ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بنحوه، وصحّحه ابن حبان والحاكم والنووي وغيرهم، وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي في "تلخيصه".

وروى الإمام أحمد أيضًا عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله يقول: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بالرجال من النساء ولا مَن تشبَّه بالنساء من الرجال))، في إسناده رجل مبهم، وبقية رجاله ثقات، وقد رواه الطبراني فأسقط الرجل المبهم، قال الهيثمي: فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات.
قلت: ورواه أبو نعيم في "الحلية" من طريق الإمام أحمد وقد أسقط الرجل المبهم ورجاله كلهم ثقات.
الوجه الثالث: أن النبي أنكر على الرجال لما صفقوا في الصلاة؛ لأنهم فعلوا فعلاً لا يجوز للرجال فعله ولا يليق بهم وإنما يليق بالنساء، وقد قرن الإنكار ببيان العلة في ذلك فقال: ((إنما التصفيق للنساء)).
فهذه الجملة تفيد منع الرجال من التصفيق ألبتة، وأنه ينبغي الإنكار على مَن صفق منهم.
الوجه الرابع: أن التصفيق لم يكن من هدي رسول الله ولا من هدي أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - ولم يكن من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما حدث في المسلمين في أثناء القرن الرابع عشر من الهجرة النبوية



لما كـــثرت مخالطة المســـلمين للإفـــرنج، وأُعجِب جُهَّال المسلمين بسنن أعداء الله وأفعالهم الذميمة.
وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث العرباض بن ســارية أن رســول الله قــال: ((عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفــاء الراشــدين المهــديين، تمســَّكوا بها وعضــُّوا عليها بالنواجذ، وإيــاكم ومحــدثات الأمــور؛ فــإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضــلالة))؛ قــال الترمــذي: هــذا حــديث حسن صـحيح، وصحَّحه ابن حبـان والحـاكم وقـال: ليس له علة، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وفي رواية للحـاكم: ((عليكم بما تعرفـون من سـنة نـبيكم والخلفــاء الراشــدين المهــديين، وعضــُّوا على نواجــذكم بــالحق))؛ قــال: الحــاكم صــحيح على شــرطهما جميعًا ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وقد كـــــان رســـــول الله يخطب أبلغ الخُطَب ويخطب البلغاء بحضرته وينشد فحول الشعراء عنــده أفخم الشــعر وأجزله، ولم ينقل أن أحــدًا من أصــحابه صــفق عند ســماع خطبة ولا قصيدة.
وكذلك الخلفاء الراشدون بعده كانوا يخطبون أبلغ الخطب ويخطب عندهم البلغاء وتُنشَد عندهم الأشـعار الجيـدة ولم يُنقَل عنهم ولا عن غيرهم من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصــفقون عند التعجب والاستحســان وإنما نُقِــل عن كفــار قريش أن بعضهم صفقوا تعجبًا لما أخــبرهم رســول الله أنه أســـري به إلى بيت المقـــدس، فهـــؤلاء هم سلَف المصـــفقين عند التعجب والاستحســـان، وســـلفهم الآخر الإفرنج وأشباههم من أعداء الله - تعالى - وكلُّ امرئ يهفو إلى ما يناسبه، ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم.
ولهم أيضًا سلفٌ ثالث من شرِّ السلف وهم قوم لوط؛ فقد روى ابن عساكر في "تاريخه" عن الحسن البصري مرسلاً أن رسول الله قال: ((عشر خصال عملها قــوم لــوط بها



أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة...)) فذكر الخصال ومنها: التصفيق.
وللمصفقين أيضًا سلف رابع من شرِّ السلف وهم جُهَّال المتصوِّفة ومبتدعوهم.
قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: إذا طرب أهل التصوف لسماع الغناء صفقوا، ثم ساق بإسناده إلى أبي علي الكاتب قال: أن ابن بنان يتواجَد وكان أبو سعيد الخراز يصفق له.
قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: والتصفيق منكر يطرب ويخرج عن الاعتدال ويتنزه عن مثله العقلاء ويتشبَّه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية وهي التي ذمهم الله - عز وجل - بها فقال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 35]؛ فالمكاء الصفير، والتصدية التصفيق.
قال: وفيه أيضًا تشبُّه بالنساء، والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة، انتهى كلامه - رحمه الله تعالى.
وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في "قواعد الأحكام": وأمَّا الرقص والتصفيق فخفَّة ورعونة مشبِهة لرعونة الإناث، لا يفعلهما إلا أرعن أو متصنِّع كذاب، كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممَّن طاش لُبُّه وذهب قلبُه؟ وقد قال - عليه السلام -: ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يُقتدَى بهم يفعل شيئًا من ذلك... إلى أن قال: وقد حرَّم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله ﷺ: ((إنما التصفيق للنساء))، ولعن - عليه الصلاة والسلام - المتشبِّهات من النساء بالرجال، والمتشبِّهين من الرجال بالنساء.
ومَن هاب الإله وأدرك شيئًا من تعظيمه لم يُتَصوَّر منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلاَّ من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.



ويـــدلُّ على جهالة فاعلهما أن الشـــريعة لم تَـــرِد بهما في كتـاب ولا سـنة، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأنبيـاء ولا معتَبَـر من أتبـاع الأنبيـاء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السـفهاء الـذين التبست عليهم الحقـــائق بـــالأهواء، وقد مضى الســـلف وأفاضل الخلف ولم يُلابِسوا شيئًا من ذلك، انتهى.

وقـــال شـــيخ الإســـلام أبو العبـــاس ابن تيمية - رحمه الله تعـالى -: وأما اتِّخـاذ التصـفيق والغنـاء والضـرب بالـدفوف والنفخ في الشـبابات والاجتمـاع على ذلك دينًا وطريقًا إلى الله - تعـالى - وقربةً فهـذا ليس من دين الإســلام، وليس ممَّا شـــــرعه لهم نـــــبيهم محمد ولا أحد من خلفائه ولا استحسن ذلك أحد من أئمة المســـــلمين، بل لم يكن أحد من أهل الـدين يفعل ذلك على عهد رسـول الله ولا عهد أصحابه ولا تابعيهم بإحسان ولا تابعي التابعين، انتهى.

والغرض منه قولـه: "إنه لم يكن أحد من أهل الـدين يفعل ذلـك"؛ يعـني: التصـفيق وما ذكر معه لا على عهد رسـول الله ولا على عهد أصحابه ولا تابعيهم بإحسـان ولا تـابعي التابعين.

وقال الشيخ أيضًا في موضع آخر: وأما الرجال على عهـده - يعني: عهد النـبي فلم يكن أحدٌ منهم يضـرب بـدفٍّ ولا يصـفق بكفٍّ، بل قد ثبت عنه في الصـحيح أن قـال: ((إنما التصفيق للنسـاء))، ولعن المتشبِّهات من النسـاء بالرجـال والمتشبِّهين من الرجال بالنساء.

ولما كان الغناء والضـرب بالـدفِّ والكفِّ من عمل النسـاء كان السلف يسمُّون مَن يفعل ذلك مخنَّثًا، انتهى.

وقـــال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعـــالى - في كتـــاب "الإغاثـة": والله - سـبحانه - لم يشـرع التصـفيق للرجـال وقت الحاجة إليه في الصـــلاة إذا نـــابهم أمر، بل أُمِـــروا بالعـدول عنه إلى التسـبيح لئلاَّ يتشبَّهوا بالنسـاء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة وقرنوا به أنواعًا من المعاصي قولاً وفعلاً؟ انتهى.



وقال الحليمي: يُكرَه التصفيق للرجال؛ فإنه مما يختصُّ به النساء،، وقد منعوا من التشبُّه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك، انتهى.
قال الأذرعي: وهو يُشعِر بتحريمه على الرجال.
قلت: يعني: أن مراد الحليمي بالكراهة: كراهة التحريم؛ لأن التشبُّه بالنساء حرام على الرجال، والمتشبِّه بهن ملعون واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر، وفيما قاله هؤلاء كفايةٌ في بيان قبح التصفيق من الرجال، وذم مَن يتعاطى ذلك منهم.

* * *

فصل

النوع السادس والعشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

ما يفعله بعض السفهاء من الصفير على أوزان الغناء، وهذا الصفير من المكاء الذي ذمَّ الله به كفارِ قريش فقال - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 35]، والصفير على أوزان الغناء من أفعال الإفرنج وأشباههم من أعداء الله - تعالى - وعنهم أخذ السفهاء هذا الفعل الذميم.
وقد رُوي أن الصفير من أعمال قوم لوط؛ فروى ابن عساكر في "تاريخه" عن الحسن البصري مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: ((عشر خصالٍ عملها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة...)) فذكر الخصال ومنها: الصفير، إذا عُلِم هذا فالصفير منكر من وجهين:
أحدهما: ما فيه من التشبُّه بقوم لوط وكفار قريش وبالإفرنج وأضرابهم من أعداء الله - تعالى - والتشبُّه بكلّ من هؤلاء حرام.
والثاني: ما فيه من أوزان الغناء وإيقاعاته، وهو من هذا الوجه لهوٌ وغناء، وكلاهما باطل محرم.

* * *



فصل

النوع السابع والعشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

ما يفعله كثير من الجُهَّال من تكتيف اليدين على الدبر، وهذا الفعل السخيف من أفعال الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله - تعالى - كما حدَّثنا بذلك مَن خالطهم كثيرًا ورأى ذلك منهم، وقد تلقى ذلك عنهم كثير من سفهاء المسلمين.

وقد تقدَّم حديث ابن عمر - رضِي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم))، وتقدَّم أيضًا حديث عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى)).

وفي هذين الحديثين دليلٌ على المنع من تكتيف اليدين على الدُّبر لما في ذلك من التشبُّه بأعداء الله – تعالى.

وقد روى أبو داود في "سننه" بإسناد جيد عن الشريد بن سويد ؓ قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتَّكأت على إلية يدي فقال: ((أتقعد قِعدَةَ المغضوب عليهم!))؛ صحَّحه النووي ورواه الحاكم في "مستدركه" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وفيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبَّه بأعداء الله - تعالى - لا في فعل ولا في هيئة، ففيه دليلٌ على المنع من تكتيف اليدين على الدُّبر.

ولو فرضنا عدم الدليل على المنع من هذا التكتيف الذميم لكان العقل يقتضي المنع منه لأمرين:

أحدهما: ما فيه من التشبُّه بالأسارى المستذَلِّين المقهورين، والعاقل لا يرضى لنفسه أن يكون مثلهم، وقد ورد النهي عن التشبُّه بالذين يعذَّبون فقال أبو داود في "سننه": حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي،



(ح) وحدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب وهذا لفظه، جميعًا عن هشام بن سعد، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه رأى رجلاً يتَّكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقط على شقه الأيسر، ثم اتَّفَقَا فقال: لا تجلس هكذا؛ فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون، إسناد الأوَّل حسن، والثاني صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد في "مسنده" مرفوعًا إلى النبي فقال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا هشام - يعني: ابن سعد - عن نافع، عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - أن رسول الله رأى رجلاً ساقطًا يده في الصلاة فقال: ((لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يُعَذَّبون))؛ إسناده صحيح على شرط مسلم، وفيه دليل على المنع من تكتيف اليدين على الدُّبُر؛ لما فيه من التشبُّه بالأسارى المكتوفين، والتكتيف نوعٌ من التعذيب.

الأمر الثاني: أنه فعل مُستَقبَح عند ذوي المروءات والشِّيَم، وكيف لا يكون قبيحًا بالرجل أن يضع يديه على دُبُره، ثم يمشي بين الناس وهو على ذلك الوضع المستَهجَن المزري بالصبيان الصغار، فضلاً عن الرجال الكبار؟!

فينبغي للعاقل أن يسمو إلى معالي الأمور التي تجمله وتزينه، ويبعد عن سفاسف الأمور التي تدنِّسه وتشينه، والله الموفق.

وقد زعم بعض المفتونين بتكتيف اليدين على الدُّبُر أن في ذلك فائدة طبية، والظاهر أن هذا غير صحيح وإنما هو من المغالطات والحُجَج الجدلية، ولو قُدِّر صحة ما زعمه لم يكن ذلك مبيحًا للتشبُّه بأعداء الله - تعالى.

وليس كلُّ ما فيه فائدة طبية يكون جائزًا من أجل تلك الفائدة، بل يُنظَر في الشيء فإن كان مباحًا جاز التداوي به، وإن كان محرمًا حرم التداوي به، وإن كان مكروهًا كره



التـــداوي به، والأمثلة على ذلك كثـــيرة، وليس هـــذا موضع ذكرها.
ونقتصر ها هنا على مثال واحد وهو أن العاشق لغير زوجته أو أمَتِـه الـتي يجـوز له وطؤها قد يحصل له من الضـرر ما يؤول به إلى الهلاك.
ومن المعلــــــوم أن دواءه وفائدته الطبية في الإلمـــــام بمعشوقه لا غير، فهل يُقـال: إنه يجـوز له الإلمـام بـالمرأة المحرَّمة عليه أو بالصـــــــبي من أجل ما له في ذلك من الفائدة الطبية؟ كلا، لا يقول هذا أحدٌ من المسلمين.
وكـذلك لا يُظَنُّ بأحدٍ من أئمة المسـلمين أن يقـول بجـواز التشـبُّه بأعـداء الله - تعـالى - من أجل فائـدة طبية تحصل من ذلك التشبُّه.
وقد روى أبو داود في "ســننه" من حــديث أبي الــدرداء قال: قال رسول الله : ((تداوَوْا، ولا تداوَوْا بحرام)).
وقال البخـاري - رحمه الله تعـالى - في "صـحيحه": وقـال ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، قــال الحافظ ابن حجر في "فتح البــاري": أخرجه ابن أبي شـيبة عن جرير، عن منصـور، وسـنده صـحيحٌ على شـرط الشيخين.
وروى الحافظ أبو يعلى وابن حبـــان في "صـــحيحه" عن أم سلمة - رضِي الله عنها - عن النبي أنه قـال: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)).
ففي هذه الأحاديث دليلٌ على أنه لا يجـوز التـداوي بشـيء محـــرم وظاهرها يشـــمل الأعيـــان المحرَّمة والأفعـــال المحرمة، ومن الأفعال المحرَّمة الغناء والضرب على آلات الملاهي والاستماع إليها.
وقد نصَّ العلمــاء على تحــريم التــداوي بصــوت ملهــاة، واستدلُّوا على ذلك بعموم حديث: ((لا تداوَوْا بحرام))، وإذا كان التداوي بصوت الملهاة محرمًا فالتـداوي بما فيه تشبُّه بأعــداء الله - تعــالى - كــذلك بل هو أولى بــالتحريم؛ لما يقتضيه ظاهر قوله : ((مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم)).



* * *



فصل

النوع الثامن والعشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

اللعب بـالكرة على الوجه المعمـول به عند السـفهاء في هـذه الأزمـان؛ وذلك لأن اللعب بها على الوجه مـأخوذ عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله - تعالى.

وقد رأيت عمل الأمريكـان في أخشـاب الكـرة ومواضع اللعب بها، ورأيت عمل سـفهاء المسـلمين في ذلك فرأيته مطابقًا لعمل الأمريكان أتمَّ المطابقة.

وقد تقدَّم حـديث عبدالله بن عمر - رضِـي الله عنهما - أن رسول الله قال: ((مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم)).

وتقدَّم أيضًـا حـديث عبدالله بن عمـرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله قال: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا)).

إذا عُلِم هـذا فـاللعب بـالكرة على الوجه الـذي أشـرنا إليه من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره، وبيان ذلك من وجوه:

أحـدها: ما فيه من التشـبُّه بـالإفرنج وأضـرابهم من أعـداء الله - تعالى.

وأقلُّ الأحوال في حـديث عبدالله بن عمر وحـديث عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهم - أنهما يقتضيان تحريم التشـبُّه بأعـداء الله - تعـالى - في كلِّ شـيء من زيهم وأفعـالهم، ففيها دليلٌ على المنع من اللعب بالكرة.

ويــدلُّ على المنع من اللعب بها أيضـًا قــولُ النــبي : ((خـالِفُوا المشـركين))؛ متفق عليه من حـديث ابن عمر - رضِي الله عنهما - ويدل على المنع منه أيضًا قولُ النبي : ((هـدينا مخـالف لهـدي أهل الأوثـان والشـرك))؛ رواه الشافعي مرسلاً والحاكم موصولاً من حـديث المسـور بن مخرمة - رضِي الله عنهما.

الوجه الثـــاني: ما في اللعب بها من الصدِّ عند ذكر الله وعن الصــلاة، وهــذا أمر معــروف عند النــاس عــامَّتهم وخاصَّتهم، وربما أوقعت الحقد بين اللاعبين حتى يؤول بهم



ذلك إلى العداوة والبغضاء، وتعاطي ما يصدُّ عن ذكر الله وعن
الصلاة، وما يُوقِع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرامٌ؛ وقد قال الله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: 90- 92].
واللعب بالكرة نوعٌ من الميسر؛ لأنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد روى ابن جرير في "تفسيره" من طريق عبيدالله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: النرد ميسر، أرأيت الشطرنج ميسر هو؟ فقال القاسم: كلُّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر، وإذا كان اللعب بالكرة على عوض فهو من الميسر بلا شك.
قال الشيخ أبو محمد المقدسي في "المغني": كل لعب فيه قمار فهو محرم أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله - تعالى - باجتنابه، ومَن تكرر منه ذلك رُدَّت شهادته، انتهى.
وقد روى ابن جرير في "تفسيره" عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالا: الميسر القمار، ورُوي أيضًا عن مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء والحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي ومكحول وعطاء بن ميسرة - نحوُ ذلك.
وفي روايةٍ له عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما قالا: الميسر القمار، كله حتى الجوز الذي يعلب به الصبيان.
وفي رواية له عن طاوس وعطاء قالا: كلُّ قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز.



وذكر ابن كثير في "تفسيره" عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب أنهما قالا: حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: الميسر محرَّم بالنص والإجماع.

إذا عُلِم هذا فمَن استحلَّ العِوَض على اللعب بالكرة فقد استحلَّ ما هو محرَّم بالنص والإجماع من الميسر وأكل المال بالباطل، وقد قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [النساء: 29].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله أبى على أن يُدخِل الجنة لحمًا نبت من سُحتٍ فالنار أَوْلَى به))؛ رواه الحاكم في "مستدركه" من حديث عبدالرحمن بن سمرة ﷺ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وفي "المستدرك" أيضًا من حديث جابر بن عبدالله - رضِي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: ((يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سُحْتٍ، النار أَوْلَى به)).

وفي "المستدرك" أيضًا عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَن نبت لحمُه من السُّحْتِ فالنار أَوْلَى به)).

وفي "المستدرك" أيضًا عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَن نبت لحمُه من السُّحْتِ فالنار أَوْلَى به)).

وروى أبو نعيم في "الحلية" من حديث ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن نبت لحمه من سُحْتٍ فالنار أَوْلَى به)).

الوجه الثالث: أن في اللعب بالكرة ضررًا على اللاعبين؛ فربما سقط أحدهم فتخلعت أعضاؤه، وربما انكسرت رجل أحدهم أو يده أو بعض أضلاعه، وربما حصل فيه شجاج في وجهه أو رأسه، وربما سقط أحدهم فغُشِي عليه ساعة أو أكثر أو أقل، بل ربما آلَ الأمر ببعضهم إلى الهلاك، كما قد ذكر لنا عن غير واحد من اللاعبين بها، وما كان هذا شأنه فاللعب به لا يجوز.



الوجه الرابع: أن اللعب بـالكرة من الأشَـر والمرَح ومقابلة نِعَم الله - تعـالى - بضدِّ الشـكر، وقد قـال الله - تعـالى -: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإســـراء: 37]، واللعب بالكرة نوعٌ من المرح.
وروى البخاري في "الأدب المفرد" عن الـبراء بن عـازب - رضـي الله عنهما - قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((الأشـرة شرٌّ))، قال أبو معاوية - أحد رواته -: الأشَرُ العبثُ، واللعب بالكرة نوعٌ من العبث فلا يجوز.
الوجه الخامس: ما في اللعب بها من اعتياد وقاحة الوجوه وبذاءة الألسن، وهذا معروف عن اللاعبين بها وقد ألجـأني الطريق مرَّة إلى المـرور من عند اللاعـبين بها، فسـمعت منهم ما تستكُّ منه الأسماع من كـثرة الصخَب والتخـاطُب بـالفحش ورديء الكلام، وسـمعت بعضـهم يقـذف بعضًـا ويلعن بعضهم بعضًا، وما أدى إلى هـذا أو بعضه فهو حـرام بلا ريب.
الوجه السادس: ما في اللعب بها أيضًا من كشف الأفخـاذ، ونظر بعضـهم إلى فخذ بعض، ونظر الحاضـرين إلى أفخـاذ اللاعبين وهذا لا يجوز؛ لأن الفخذ من العورة وستر العـورة واجب إلا من الزوجات والسراري؛ لقول النـبي ﷺ: ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينــك))؛ رواه الإمــام أحمد وأهل السنن والحاكم في "مستدركه" من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ؓ وقال الترمذي: هـذا حـديث حسن، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
والــدليل على أن الفخذ من العــورة ما رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمـــذي وابن حبـــان والحـــاكم عن جرهد الأسلمي ؓ أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه فقـال النبي ﷺ: ((غطِّ فخذك؛ فإنها من العـورة))؛ قـال الترمـذي: هــذا حــديث حسن، وقـال الحـاكم: صـحيح الإسـناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".



وروى الإمام أحمد والترمذي والحاكم أيضًا عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن النبي قال: ((الفخذ عورة)) هذا لفظ الترمذي.
ولفظ الحاكم: مرَّ رسول الله على رجل فرأى فخذه مكشوفة فقال: ((غطِّ فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته))، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وروى أبو داود وابن ماجه وعبدالله ابن الإمام أحمد والحاكم عن علي قال: قال رسول الله : ((لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت))، وفي رواية للدارقطني: ((لا تكشف عن فخذك؛ فإن الفخذ من العورة)).
وروى الإمام أحمد والبخاري في "التاريخ الكبير" والحاكم في "مستدركه" عن محمد بن عبدالله بن جحش قال: مرَّ النبي وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: ((يا معمر غطِّ عليك فخذك؛ فإن الفخذين عورة)).
وروى الدارقطني في "سننه" عن أبي أيوب قال: سمعت النبي يقول: ((ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرَّة من العورة)).
وروي أيضًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله قال: ((ما تحت السرة إلى الركبة من العورة)).
إذا عُلِم هذا فالنظر إلى عورة الغير حرامٌ؛ لقول النبي في حديث علي : ((ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت))، ولقوله : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة))؛ رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري - رضِي الله عنه.
الوجه السابع: أن اللعب بالكرة من اللهو الباطل قطعًا؛ لقول النبي :((كلُّ ما يلهو به الرجل المسلم باطلٌ؛ إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق)).



وفي رواية ((وتعليم السباحة))؛ رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر - رضِي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

فدلَّ هذا الحديث الصحيح على أن اللعب بالكرة من الضلال؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ [يونس: 32].

قال الخطابي: في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كلَّ واحدة منها إذا تأملتها وجدتها مُعِينة على حقٍّ أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشدِّ على الأقدام، ونحوهما مما يَرْتَاض به الإنسان فيتوقح بذلك بدنه ويتقوَّى به على مجالدة العدوِّ.

أمَّا سائر ما يتلهَّى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يُستَعان به في حقٍّ ولا يستجم به لدرك واجب فمحظورٌ كله، انتهى.

وقوله: "فيتوقح بذلك بدنه"؛ معناه: يصلب بدنه قال الجوهري: حافر وقاح؛ أي: صلب، وتوقيح الحافر تصليبه بالشحم المذاب.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: سائر ما يتلهَّى به البطَّالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب ممَّا لا يُستَعان به في حقٍّ شرعي كله حرام.

قلت: ومن هذا الباب اللعب بالكرة؛ لأنه مجرد لهو ولعب ومرح وعبث، وأعظم من ذلك أنه يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويُوقِع العداوة والبغضاء بين اللاعبين، وليس هو مما يُستَعان به في حقٍّ شرعيٍّ ولا يستجم به لدرك واجب فهو من اللعب المحظور بلا شك، والله أعلم.



ثم ذكر الخطَّابي أن مَن لعب بالشطرنج وقامَر به فهو فاسق، ومَن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها أو جرى على لسانه الخنا والفُحْشُ إذا عالج شيئًا منه فهو ساقطُ المروءة مردود الشهادة، انتهى.

وما قاله في اللاعبين بالشطرنج يُقال مثله في اللاعبين بالكرة، ويزيد أهل الكرة على أهل الشطرنج بالمرح والأشَر والتعرُّض لأنواع الضَّرر، فاللعب بها شرٌّ من اللعب بالشطرنج وأعظم منه ضررًا.

ومن العجب أن هذا اللعب الباطل قد جُعِل في زماننا من الفنون التي تدرس في المدارس، ويُعتَنَى بتعلُّمه وتعليمه أعظمَ مما يُعتَنَى بتعلُّم القرآن والعلم النافع وتعليمهما.

وهذا دليلٌ على اشتداد غربة الإسلام في هذا الزمان ونقص العلم فيه وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمدًا حتى عاد المعروف عند الأكثرين منكرًا والمنكر معروفًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، وهذا من مصداق الحديث المتفق على صحته عن أنس قال: قال رسول الله : ((إن من أشراط الساعة أن يُرفَع العلم ويظهر الجهل)) الحديث.

واللعب بالكرة والاعتناء بتعلُّمه وتعليمه في المدارس وغيرها من ظهور الجهل بلا شك عند مَن عقل عن الله ورسوله - صلَّى الله عليْه وسلَّم، وما أشبه المفتونين باللعب بالكرة بالذين قال الله فيهم: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: 70].

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: إن العلوم المفضولة إذا زاحَمت العلوم الفاضلة وأضعفتها فإنها تحرم، انتهى.

وإذا كان الأمر هكذا في العلوم المفضولة مع العلوم الفاضلة فكيف باللعب بالكرة إذا زاحَم العلوم الفاضلة وأضعفها كما هو الواقع في زماننا؟ مع أن اللعب بالكرة ليس بعلمٍ، وإنما هو لهو ومرَح وأشَر وبطَر فيجب المنعُ



منه لما ذكرنا فيه من التشـبُّه بأعـداء الله - تعـالى - كما تقدَّم بيانه، والله أعلم.

إذا عُلِم هـذا فمَن أهـدى لبعض اللاعـبين بـالكرة شـيئًا من أجل حذقه في اللعب بها فقد أعـان على الباطل، وكـذلك مَن صنع لهم مأكولاً أو مشـروبًا أو أحضـره لهم فهو مُعِين لهم على الباطل، وقد قال الله - تعـالى -: ﴿وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

* * *

فصل

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعـالى -: ولعب الكـرة إذا كـان قصـد صـاحبه المنفعة للخيل والرجـال، بحيث يُستَعان بها على الكرِّ والفرِّ والـدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهـاد الذي أمر الله به ورسوله ﷺ فهو حسَن، وإن كـان في ذلك مضرَّة بالخيل والرجال فإنه يُنهَى عنه، انتهى.

وهذا اللعب الذي تكلَّم فيه شيخ الإسلام وفصل القـول فيه هو ما كـان معروفًا في زمانه وقبله بأزمـان وبعـده كـذلك

إلى قـــــريب من زماننا، وهو اللعب بـــــالكرة على الخيل يضـربها الـراكب ثم يسـوق فرسه خلفها لتعتـاد على الكرِّ والفرِّ والدخول والخروج، وهـذا اللعب بحسب نية صـاحبه؛ فـإن كـان قصـده حسـنًا وهو أن يتعلَّم الفروسـية ويرتـاض على أمـور الجهـاد في سـبيل الله - عز وجل - فـاللعب بها من هذا الوجه حسن لما يترتب عليه من الفوائد الشرعية.
وإن كـان قصد اللاعب بها اللهو واللعب لا غـير فهـذا يُنهَى عنه، وكذلك إذا كـان فيه مضرَّة على الخيل والرجـال فإنه يُنهَى عنه من أجل المضـــرة، وهـــذا اللعب نـــوعٌ واللعب المأخوذ عن الإفرنج وأشباههم نوعٌ آخر.
وهذا النوع الأخير وهو المأخوذ عن الإفرنج وأضرابهم ليس فيه منفعة للجهـــاد، ولا إعانة على حقٍّ شـــرعي بوجهٍ من الوجـــوه، بل كله شر وضـــرر محضٌ، فـــالواجب على ولاة أمور المسلمين المنع منه بالكلية.
وقد سـُئِل الإمـــام أحمد - رحمه الله تعـــالى - عن اللعب بالسيف والرمح فأجاز ذلك بشرطين:
أحدهما: أن يكون السيف والرمح من خشب لا من حديد.

والثـــاني: أن يريد به غيظ العـــدو ولا يريد به التظرُّف، ذكر ذلك عنه أبو داود - رحمه الله تعالى.
ويتخرَّج على هـــذه الرواية المنع من اللعب بـــالكرة على الوجه المعمول به في زماننا؛ لأنه إنما يُـرَاد به التظـرف لا غـير، وهـذا مع قطع النظر عمَّا في اللعب بها من الأمـور المحرَّمة التي تقدم ذكرها.
فلو انتفت تلك الأمـور عن اللعب بها لتوجَّه المنع منه على هـذه الرواية، ودليلها حـديث عقبة بن عـامر الـذي تقدَّم ذكره قريبا، والله أعلم.

* * *






فصل

فـــإن ادَّعى المتشبِّهون بأعـــداء الله - تعـــالى - أنهم إنما يريدون باللعب بالكرة رياضة الأبـدان لتعتـاد على النشـاط والصـلابة، فـالجواب أن يُقـال: إن الله - تعـالى - قد جعل للمسـلمين في الرياضـات الشـرعية غُنْيَـةً ومندوحةً عن الرياضات الإفرنجية.

فمن ذلك المسابقة على الخيل، وقد سـابَق النـبي بينها، وفعل ذلك أصحابه والمسلمون بعدهم.

وفي الصحيحين و"الموطأ" و"مسند الإمام أحمد" والسـنن الأربع عن ابن عمر - رضِـي الله عنهما - أن رسـول الله سـابَق بين الخيل الـتي أضـمرت من الحفيـاء وأمدَّها ثنية الـوداع، وسـابَق بين الخيل الـتي لم تضـمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله بن عمر - رضِـي الله عنهما - كان فيمَن سابق بها.

وفي روايةٍ لأحمد والدارقطني قال عبداللـه: فكنت فارسًـا يومئذٍ فسبقت الناس طفف بي الفرس مسجد بـني زريق، ورواه مسلم بنحوه.

قال ابن الأثـير: طفَّف بي الفـرس مسـجد بـني زريق؛ أي: وثب بي حـتى كـاد يسـاوي المسـجد، يُقـال: طففت بفلان موضع كـــذا؛ أي: رفعته إليه وحاذيته به، وقـــال النـــووي: طفَّف بي الفــرس المســجد؛ أي: علا ووثب إلى المســجد وكان جداره قصيرًا.

قلت: وقد جـــاء ذلك في روايةٍ للــدارقطني ولفظه قـــال عبدالله: فجئتُ سـابقًا فطفَّف بي الفـرس حائط المسـجد وكان قصيرًا، وفي روايةٍ له قال: فوثب بي الجدار.

قـــال ابن حجر في "الفتح": في الحـــديث مشـــروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمـودة الموصِلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفـاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، انتهى.



وروى الإمام أحمد أيضًا والدارمي والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله أو كان رسول الله يُراهِن؟ قال: نعم، والله لقد راهَن رسول الله على فرسٍ له يُقال له: سبحة، فجاءت سابقة فبهش لذلك وأعجبه.

وروى البيهقي أيضًا عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - أنه سُئِل: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم؟ قال: نعم، لقد راهَن على فرسٍ يُقال لها: سبحة، فجاءت سابقة.

قال ابن منظور في "لسان العرب": المراهَنة والرهان المسابقة على الخيل وغير ذلك.

وكذا قال صاحب "القاموس": المراهَنَة والرِّهان المخاطرة والمسابقة على الخيل، وقوله: فبهش لذلك؛ معناه: فرح به وارتاح له.

وفي "سنن الدارقطني" عن علي أن النبي قال: ((يا علي، قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس))، فخرج علي فدعا سُرَاقة بن مالك فقال: يا سراقة، إني قد جعلت إليك ما جعل النبي في عنقي من هذه السبقة، فإذا أتيت الميطان - قال أبو عبدالرحمن: والميطان مرسلها من الغاية - فصُفِّ الخيل، ثم نادِ: هل من مُصلِحٍ للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل؟ فإذا لم يجبك أحدٌ فكبِّر ثلاثًا، ثم خلِّها عند الثالثة يسعد الله بسبقه مَن شاء من خلقه، فكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخطُّ خطًّا يُقِيم رجلين متقابلَين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ولا جلب ولا شغار في الإسلام.

وفي "المسند" و"صحيح ابن حبان" عن عياض الأشعري قال: قال أبو عبيدة : من يراهنني؟ فقال شابٌّ: أنا إن لم



تغضب، قال: فسبقه فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربي.
ومن الرياضات الشرعية أيضًا المسابقة على الإبل وقد فعل ذلك رسول الله وفعله أصحابه والمسلمون بعدهم.
وفي "صحيح البخاري" و"المسند" و"سنن أبي داود" والنسائي عن حُمَيد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان للنبي ناقة تسمى العضباء لا تُسبَق أو لا تكاد تُسبَق، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسبقها فشقَّ ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: ((حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه)).
وفي روايةٍ للنسائي عن حُمَيدٍ عن أنس قال: سابَق رسول الله أعرابي فسبقه، فكأن أصحاب رسول الله وجدوا في أنفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال: ((حقٌّ على الله ألاَّ يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله))، وكذا رواه الدارقطني في "سننه" من طريق النسائي.
وفي روايةٍ لأبي داود، عن ثابت البناني، عن أنس قال: كانت العضباء لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له فسابَقَها فسبَقَها الأعرابي فكأن ذلك شقَّ على أصحاب رسول الله فقال: ((حقٌّ على الله - عز وجل - ألا يرفع شيئًا إلا وضعه)) ورواه البخاري تعليقًا.
وفي "سنن الدارقطني" عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كانت ناقة رسول الله القصوى لا تدفع في سباق إلا سبقت، قال سعيد بن المسيب فجاء رجلٌ فسابَقَها فسبَقَها فوجد الناس من ذلك أن سُبِقت ناقة رسول الله وبلغ ذلك إلى النبي فقال: ((إن الناس لم يرفعوا شيئًا من هذه الدنيا إلا وضعه الله - عز وجل)).
وفي روايةٍ له عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: كانت القصوى لا تُسبَق، جاء أعرابيٌّ على بكرٍ فسابَقَها فسبَقَها، فشقَّ ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، سُبِقت العضباء وقال النبي : ((إنه حقٌّ على الله ألا يرفع شيئًا من الأرض إلا وضعه)).



قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: تأمَّل قولـه: ((ألا يرفع شيئًا)) وفي اللفظ الثاني: ((ألا يرتفع شـيء من الـدنيا إلى وضــــعه))، فجعل الوضع لما رفع أو ارتفع لا لما رفعه - سـبحانه - إذا رفع عبـده بطاعته وأعزَّه بها لا يضـعه بهـا، انتهى.

ومن الرياضات الشرعية أيضًا المسابقة على الأقـدام، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعله أصحابه والمسلمون بعدهم.

وروى الشـافعي وأحمد وأبو داود والنسـائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن عائشة - رضِـي الله عنها - أنها كـانت مع النـبي ﷺ في سـفر قـالت: فسـابَقْتُه فسـَبَقتُه على رجلي، فلمّـا حملت اللحم سـابَقْتُه فسبَقَني فقـــال: ((هـــذه بتلك السبقة)).

وفي روايةٍ أنهم كـانوا في سـفر فقـال النـبي ﷺ لأصـحابه: ((تقدَّموا))، فتقدّموا ثم قــال لعائشــة: ((ســابقيني)) فســابَقَها فسبَقَتْه ثم سابَقَنِي وسبَقَنِي فقال: ((هذه بتلك)).

وفي "المسند" و"صحيح مسلم" عن سلمة بن الأكـوع ﷺ في حديثه الطويل في غــزوة ذي قــرد قــال: ثم أردفــني رســول الله ﷺ وراءَه على العضــباء راجعين إلى المدينة، قــال: فبينما نحن نسـير قـال: وكـان رجلٌ من الأنصـار لا يُسبَق شدًّا، قـال: فجعل يقـول: ألا مُسـابِق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك قال: فلمَّا سـمعت كلامه قلت: أما تكـرم كريمًا؟ ولا تهـاب شـريفًا؟ قـال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسـول الله، بـأبي وأمي ذَرْنِي فلأسابق الرجل قال: ((إن شئت))، قال قلت: أذهب إليه، وثـنيت رجلي فطفـرت فعـدوت قـال: فـربطت عليه شـرفًا أو شـرفين أسـتبقي نفَسِـي، ثم عـدوتُ في أثَـره، فربطت عليه شرفًا أو شـرفين، ثم إني رفعت حـتى ألحقه



قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت والله قال: أنا أظن قال: فسبقته إلى المدينة.

قال النووي قوله: "شدًّا"؛ يعني: عدوًا على الرجلين، وقوله: فطفرت، أي: وثبت وقفزت، وقوله: "فربطت عليه شرفًا أو شرفين استبقي نفسي"، معنى "ربطت": حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض، وقوله: "استبقي نفَسي" بفتح الفاء؛ أي: لئلاَّ يقطعني البهر.

وفي هذا دليلٌ لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف إذا تسابَقَا بلا عِوَض، فإن تسابَقَا على عِوَض ففي صحَّتها خلاف الأصحُّ عند أصحابنا لا تصحُّ.

قلت: وهو مذهب مالك وأحمد.

ومن الرياضات الشرعية أيضًا المصارعة، وقد روى أبو داود والترمذي والبخاري في "التاريخ" من حديث أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارَعَ النبيَّ فصرعه النبي قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بقائم.

قال ابن حجر العسقلاني في "الإصابة": وقصة الصراع مشهورة لركانة، لكن جاء من وجه آخر أنه يزيد بن ركانة، فأخرج الخطيب في "المؤتلف" من طريق أحمد بن عتاب العسكري، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضِي الله عنهما- قال: جاء يزيد بن ركانة إلى النبي ومعه ثلاثمائة من الغنم فقال: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ قال: ((وما تجعل إن صرعتك؟))، قال: مائة من الغنم فصارَعَه فصَرَعه، ثم قال: هل لك في العود؟ فقال: ((ما تجعل لي؟))، قال: مائة أخرى، فصارَعَه فصَرَعه وذكر الثالثة، فقال: يا محمد، ما وضع جنبي في الأرض أحدٌ قبلك، وما كان أحدٌ أبغض إليَّ منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقام عنه وردَّ عليه غنمه.



وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - أن يزيد بن ركانة صارَعَ النبيَّ فصَرَعه النبي ثلاث مرات، كل مرة على مائة من الغنم، وذكر بقية القصة بمثل ما في رواية الخطيب.
وذكر ابن إسحاق أن رسول الله كان يعرض غلمان الأنصار، فمرَّ به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة بن جندب فردَّه فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: ((فدونكه فصارِعْه))، فصَرَعه سمرة فأجازه، ورواه ابن عبدالبر في "الاستيعاب" بنحوه.
ومن الرياضات الشرعية أيضًا الرمي ونحوه مما فيه إعانة على الجهاد في سبيل الله - عز وجل.
وقد روى الإمام أحمد والبخاري عن سلمة بن الأكوع قال: مرَّ النبي على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال النبي : ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان))، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله : ((ما لكم لا ترمون؟))، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي : ((ارموا وأنا معكم كلكم)).
قال الجوهري: ناضَلَه؛ أي: راماه، يُقال: ناضلت فلانًا فنضلته إذا غلبته، وانتضل القوم وتناضلوا؛ أي: رموا للسبق، وفلان يُناضِل عن فلان إذا تكلَّم عنه بعذره ودافع.
وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في "مسنده": حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - قال: مرَّ النبي بنفرٍ يرمون فقال: ((رميًا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا)).
ورواه ابن ماجه في "سننه" عن محمد بن يحيى والحاكم في "مستدركه" من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني وأحمد بن حنبل كلُّهم عن عبدالرزاق به، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".



وروى الحاكم أيضًا عن أبي هريرة قال: خرج النبي وقوم من أسلم يرمون، فقال: ((ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع ابن الأدرع))، فأمسك القوم قِسِيَّهم، فقالوا: يا رسول الله، مَن كنت معه غَلَب، قال: ((ارموا وأنا معكم كلكم))، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وروى الحاكم أيضًا عن محمد بن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله مرَّ على ناسٍ ينتضلون فقال: ((حسن هذا اللهم - مرتين أو ثلاثًا - ارموا وأنا مع ابن الأدرع))، فأمسك القوم بأيديهم فقالوا: لا والله لا نرمي معه وأنت معه يا رسول الله إذًا ينضلنا، فقال: ((ارموا وأنا معكم جميعًا))، قال: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرَّقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضًا؛ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وروى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر عن النبي أنه قال: ((إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله))، وقال: ((ارموا واركبوا، وأن ترموا خيرٌ لكم من أن تركبوا))، وقال: ((كلُّ شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثًا: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق))، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وعند الحاكم في أوَّله قصة ولفظه: عن خالد بن زيد الجهني قال: كنت راميًا أرامِي عقبة بن عامر فمرَّ بي ذات يوم فقال: يا خالد، اخرج بنا نرمي، فأبطأت عليه فقال: يا خالد، تعالَ أحدِّثك ما حدثني رسول الله وأقول لك كما قال رسول الله : ((إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي احتسب في صنعته الخير، ومتنبله، والرامي، ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من



أن تركبــوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة: تــأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قوسه، ومَن عُلِّم الـــرمي ثم تركه فهي نعمة كفرهــا))، وقد رواه ســعيد بن منصــور والنسائي بنحو هذا اللفظ.

وفي رواية أبي داود ((... ومَن تــرك الــرمي بعــدما عُلِّمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها))، أو قال: ((كفرها)).

ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي في مسنديهما بنحو ما تقدَّم وعندهما في آخـره وقـال: ((مَن تـرك الـرمي بعـدما عُلِّمه فقد كفر الذي عُلِّمَه)).

وفي "صـــحيح مســـلم" عن الحـــارث بن يعقـــوب، عن عبـــدالرحمن بن شماسة أن فقيمًا اللخمي قـــال لعقبة بن عـــامر : تختلف بين هـــذين الغرضـــين وأنت كبـــير يشقُّ عليك! قـال عقبة: لـولا كلام سـمعته من رسـول الله لم أعانه، قـال الحـارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قـال: إنه قــال: ((مَن عُلِّم الــرمي ثم تركه فليس منَّا))، أو: ((قد عصى)).

وفي "المســند" و"صـحيح مسـلم" و"جـامع الترمـذي" عن عقبة بن عـــامر قـــال: ســـمعت رســـول الله يقـــول: ((ستُفتَح عليكم أرضـون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحـدكم أن يلهو بأسهمه)).

وفي "المســند" أيضًــا عن أبي أمامة بن ســهل قـال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجـراح : ((أن علِّمـوا غِلمَـانكم العوم ومقاتلتكم الرمي)) فكانوا يختلفـون إلى الأغـراض... الحديث، قال أهل اللغة: العوم السباحة.

وروى عبدالله ابن الإمام أحمد في "زوائد الزهد" وأبو نعيم في "الحلية" عن بلال بن سعد - رحمه الله - قال: أدركتهم يشتدُّون بين الأغراض ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهبانًا.




وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في "المغني" عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر - رضِي الله عنهما - يشتدُّ بين الهدَفين إذا أصاب خصلة قال: أنا بها، أنا بها.
وعن حذيفة مثله.
وذكر الطبراني عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقول: أي بني، تعلَّموا الرماية؛ فإنها خيرُ لعبكم.
وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي أيضًا عن مجاهد قال: قال رسول الله : ((إن الملائكة لا تحضر من لَهْوكم إلا الرِّهان والنِّضال)).
قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق فيهما.
وذكر الشيخ أيضًا أن النبي مرَّ بقوم يربعون حجرًا؛ يعني: يرفعونه ليعرفوا الأشدَّ منهم فلم ينكر عليهم.
قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا التَّرامِي بالسِّهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب، انتهى.
فهذا ما تيسَّر ذكره من رياضات المسلمين ولَهْوهم المباح وفيها كفايةٌ لكلِّ مسلم، ومَن لم يكتفِ بالرياضات الشرعية ولم يسعْه ما وَسِع السلف الصالح فلا كفَاه الله ولا وسَّع عليه في الدنيا والآخرة، ومَن آثَر الرياضات الإفرنجية على الرياضات الشرعية فذلك عنوانٌ على زيغ قلبه - عياذًا بالله من موجبات غضبه.

* * *

فصل

النوع التاسع والعشرون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

ما يفعله أهل المدارس وغيرهم من إقامة التمثيليات للماضِين وأفعالهم؛ مضاهاة لما يفعله النصارى في عيد



الشعانين، فإنهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح حين دخل إلى بيت المقدس راكبًا أتانًا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكَّلوا قومًا معهم عِصِيٌّ يضربونه بها، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك الغوغاء للمسيح، فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر، ذكر هذا شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى.

وإقامة التمثيليات للأمور الماضية هي من باب ما يفعله النصارى في عيد الشعانين، ولم يكن ذلك من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - ولم يكن من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما حدث ذلك في زماننا وهو متلقًّى عن الإفرنج وأشباههم.

وقد قال النبي ﷺ: ((مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ))؛ رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة - رضِي الله عنها.

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم والبخاري تعليقًا مجزومًا به: ((مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)).

وفي هذا الحديث دليلٌ على المنع من إقامة التمثيليات لأنها من المحدثات، ويدلُّ على ذلك أيضًا قوله ﷺ: ((مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم))، وحديث ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا)).

* * *

فصل

النوع الثلاثون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

جعل الولاية العامَّة جمهوريةً، وهذا من عمل أمم الكفر والضلال ومَن يقتدي بهم من المنتسبين إلى الإسلام، وهو خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية من نصب إمام واحد لا غير، كما في الصحيحين و"المسند" و"سنن ابن ماجه"



عن أبي هريرة عن النبي قال: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلَّما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون))، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: ((فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقَّهم، فإن الله سائلهم عمَّا استرعاهم)).

وفي "المسند" و"صحيح مسلم" وسنني النسائي وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - أن رسول الله قال: ((ومَن بايَع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخَر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)).

وفي "صحيح مسلم" عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : ((إذا بُويِع لخليفتين فاقتلوا الآخِر منهما)).

وفي هذه الأحاديث دليلٌ على أن البيعة لا تجوز لأكثر من واحد، وأن الجمهورية لا تجوز في الإسلام، وأنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور وإن ظلموا وجاروا، وإن الخارج عليهم لينازعهم الملك يجب قتله.

وفي "مستدرك الحاكم" من حديث ابن عمر - رضِي الله عنهما - أن رسول الله قال: ((مَن خرج من الجماعة قِيدَ شبرٍ فقد خلع ربقَةَ الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومَن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية))؛ قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة بن اليمان - رضِي الله عنهما - قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا في جاهلية وشرٍّ فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: ((نعم))، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((نعم، وفيه دخن))، قلت: وما دخنه؟ قال: ((قومٌ يستنُّون بغير سنَّتي ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر))، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((نعم، دعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها



قذفوه فيها))، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا قال: ((نعم، قوم من جلدتنا ويتكلَّمـون بألسـنتنا))، قلت:يا رسـول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: ((تلـتزم جماعة المسـلمين وإمامهم))، قلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمـام؟ قـال: ((فاعتزل تلك الفـرق كلَّها، ولو أن تعضَّ على أصل شـجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)).

وقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسـنده" بنحـوه وزادت قلت: يا رسول الله، فما يكون بعد ذلك قال: ((الدجال)).

وفي روايةٍ لمسلم قلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا بشرٍّ فجاءنا الله بخـيرٍ فنحن فيه، فهل من وراء هـذا الخـير شرٌّ؟ قـال: ((نعم))، قلت: هل من وراء ذلك الشرِّ خيرٌ؟ قال: ((نعم))، قلت: فهل وراء ذلك الخـــير شرٌّ؟ قـــال: ((نعم))، قلت: كيف؟ قال: ((يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنُّون بسنَّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلـوبهم قلـوب الشـياطين في جثمـان إنس))، قـال: قلت: كيف أصـنع يا رسـول الله إن أدركت ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأَطِع)).

وفي هــذا الحــديث والــذي قبله دليلٌ على أن الجمهورية ليست من أمر الإسـلام، وأن المشـروع للمسـلمين نصب إمامٍ واحد وطاعته ولو كان فيه غَشَمٌ وظلم للرعية.

وروى أبو داود الطيالسي ومسلم والترمذي عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ورجل يسـأله فقـال: أرأيت إن كـان علينا أمـراء يمنعونا حقَّنا ويسألونا حقَّهم؟ فقال رسـول الله : ((اسـمعوا وأطيعـوا، فإنما عليهم ما حملــوا وعليكم ما حملتم))، هــذا لفظ الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروى أبو داود الطيالسي ومسـلم أيضًـا والبخـاري في "التـاريخ الكبـير" عن أم سـلمة - رضِـي الله عنها - أن رسول الله قـال: ((إنه يسـتعمل عليكم أمـراء فتعرفـون وتنكرون، فمَن كـره فقد بـرئ، ومَن أنكر فقد سـلم، ولكن



من رضي وتابع))، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: ((لا ما صلوا)).
وفي "صحيح مسلم" أيضًا عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله يقول: ((خِيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم وشرار أئمَّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم))، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: ((لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة)).
وفي روايةٍ: ((ألا مَن ولي عليه فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة)).
وفي "مستدرك الحاكم" عن العرباض بن سارية قال: خرج علينا رسول الله يومًا فقام فوعظ الناس ورغَّبهم وحذَّرهم وقال ما شاء الله أن يقول ثم قال: ((اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأطيعوا من ولاه الله أمركم، ولا تنازعوا الأمر أهله ولو كان عبدًا أسود، وعليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين وعضوا على نواجذكم بالحق))؛ قال الحاكم: إسناده صحيح على شرطهما جميعًا ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وفي هذه الأحاديث دليلٌ على أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور كما يفعل كثيرٌ من المنتسبين إلى الإسلام ممَّن قد جعلوا ولاية أمرهم إلى جمهورية وعدد كثير اتبعوا في ذلك سنن كثير من دول الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله - تعالى - وخالفوا شريعة الإسلام، وما تقتضيه من نصب إمام واحد لا غير، والسمع والطاعة له في المعروف وإن ظلم الرعية وجار في حكمه.
وخالفوا أيضًا ما كان عليه المسلمون منذ زمن الصحابة - رضِي الله عنهم - إلى زماننا، والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة وفيما ذكرته كفاية لمبتغي الحق، والله الموفِّق.


شبكة
الألوكة
www.alukah.net

* * *



فصل

النوع الحادي والثلاثون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

تـدريب الجنـود على الأنظمة الإفرنجية وتشـكيلهم بشـكل أعداء الله - تعـالى - في اللبـاس والمشي، وغـير ذلك من الإشارات والحركات المبتَدَعة.

وقد فشي هـذا التشـبُّه المـذموم في كثـيرٍ من المنتسـبين إلى الإسـلام، والـدليل على تحريمه قـول النـبي : ((مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم))، وقوله في الحـديث الآخـر: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا)).

فأمَّا تعلُّم الرمي وما يتبع ذلك من استعمال الآلات الحربية الحادثة في هــذه الأزمــان من برية وبحرية وجوية فــذلك مطلوب مرغَّب فيه للجهاد في سـبيل الله ومكافحة أعـداء الله؛ قـال الله - تعـالى -: وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَـاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَـدُوَّكُمْ... [الأنفال: 60] الآية.

وقال النـبي : ((ألا إن القـوة الـرمي)) قالها ثلاث مـرات؛ رواه الإمــام أحمد ومســلم والــدارمي وأهل الســنن إلا النسائي من حديث عقبة بن عامر - رضِي الله عنه.

* * *



فصل

النوع الثاني والثلاثون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

إسقاط لفظة (ابن) في النسب كقولهم لِمَن اسمه أحمد بن محمد أحمد محمد ونحو ذلك وهذا معروفٌ عن الإفرنج من قرون كثيرة، وقد وقع في تقليدهم فيه ما لا يحصيه إلا الله - تعالى.

وهؤلاء المفتونون بالتقاليد الإفرنجية قد خالَفُوا الكتاب والسنة وما عليه المسلمون منذ عهد الصحابة إلى زمن قريب.

فأمَّا مخالفتهم للقرآن فقد ذكر الله - تعالى - عيسى ابن مريم في مواضع منه، يقول في كلٍّ منها: عيسى ابن مريم، ولم يقل: عيسى مريم وقال - تعالى -: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا...﴾ [التحريم: 12] الآية، ولم يقل: ومريم عمران.

وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة عن النبي أنه قال - يعني: الله تبارك وتعالى -: ((لا ينبغي لعبدٍ لي - وفي رواية: لعبدي - أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متى)).

وأمَّا مخالفتهم للسنة فروى الإمام أحمد والترمذي عن المطَّلب بن أبي وداعة قال: قال العباس بلغه بعض ما يقول الناس، قال: فصعد المنبر فقال: ((مَن أنا؟))، قالوا: أنت رسول الله، قال: ((أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب...)) الحديث، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي "المسند" و"صحيح البخاري" عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - عن النبي أنه قال: ((الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - صلَّى الله عليْه وسلَّم)).

وفي "المسند" أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن)).



وفي الصحيحين و"المسند" و"سنن أبي داود" عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - عن النبي قال: ((لا ينبغي لعبدٍ أن يقول أنا خير من يونس بن متى))، زاد أحمد والشيخان: "ونسبه إلى أبيه".
وفي "المسند" و"سنن أبي داود" عن عبدالله بن جعفر - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((ما ينبغي لنبيٍّ أن يقول: إني خيرٌ من يونس بن متى)).
وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: ((ولا أقول إن أحدًا أفضل من يونس بن متى)).
وفي "المسند" و"صحيح البخاري" عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله : ((لا ينبغي لأحدٍ أن يقول: أنا خير من يونس بن متى)).
وفي "المسند" أيضًا عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((يا عبدالله بن عمرو، إنك تصوم الدهر...))، وذكر تمام الحديث، وأصله في الصحيحين.
وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل قال: كنت ردف النبي ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: ((يا معاذ بن جبل))، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: ((يا معاذ بن جبل))، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: ((يا معاذ بن جبل))، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: ((هل تدري ما حقُّ الله على العباد؟))، قال: قالت: الله ورسوله أعلم... الحديث.
وفي الصحيحين و"المسند" و"جامع الترمذي" عن عبدالله بن عمرو - رضِي الله عنهما - عن النبي قال: ((استقرؤوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب)).

وفي "جامع الترمذي" أيضًا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان بن عفان، وأعلمهم



بـالحلال والحـرام معـاذ بن جبل، وأفرضـهم زيد بن ثـابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكلِّ أمة أمين، وأمين هـــذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح))؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وفي "جامع الترمـذي" أيضًـا عن أبي هريـرة قـال: قـال رســول الله : ((نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيـدة بن الجـراح، نعم الرجل أسـيد بن حضـير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معــاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح)).
قـال الترمـذي: هـذا حـديث حسن، وقد رواه البخـاري في "التاريخ الكبير" بمثله.
والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرةٌ جدًّا، ولم يؤثر عن النـبي أنه كان يُسقِط لفظة (ابن) في النسب، وخير الهـدي هديه وقد ثبت عنه أنه قال: ((هدينا مخالف لهديهم))؛ يعني: المشـــركين؛ رواه الحـــاكم في "مســـتدركه" من حـــديث المسور بن مخرمة - رضِي الله عنهما - وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وافقه الذهبي في "تلخيصه".
وأما مخالفتهم لما عليه المسـلمون قـديمًا وحـديثًا فممَّا لا يخفى على طـــالب علم، وما كـــان المســـلمون يعرفـــون إســقاط لفظة (ابن) في النسب حـتى كـثرت مخـالطتهم لطوائف الإفـرنج فـافتتن الجُهَّال بتقليـدهم واتبـاع سـننهم حَذْوَ النعل بالنعل.

* * *

فصل

النوع الثالث والثلاثون: من التشبُّه بأعداء الله - تعـالى - الاعتماد في التاريخ على ميلاد عيسى ابن مريم - عليهما الصـلاة والسـلام - متابعة للنصـارى، ورغبة عما كـان عليه المسلمون من اعتماد التاريخ بهجرة النبي إلى المدينة.
وقد وقع في هذه المشابهة فئام كثيرة من المنتسـبين إلى الإسلام، وهؤلاء قد جمعوا بين أمرين ذميمين:



أحدهما: التشبُّه بأعداء الله - تعالى.
والثاني: الرغبة عمَّا اتفق عليه الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي - رضِي الله عنهم - وعمل بذلك المسلمون بعدهم إلى زماننا، سوى الذين سفهوا أنفسهم بالشذوذ عن المسلمين، واتباع سنن أعداء الله - تعالى - والأخذ بأخذهم حَذْوَ النعل بالنعل، فبئس للظالمين بدلاً.
وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

فصل

النوع الرابع والثلاثون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

الاعتماد في المواقيت على الأشهر الإفرنجية؛ متابعة للإفرنج ورغبة عمَّا كان عليه المسلمون من الاعتماد في ذلك على الأشهر العربية، وما أكثر الواقعين في هذه المشابهة.
وقد وقَّت الله - تبارك وتعالى - للمسلمين بالأشهر العربية؛ فقال - تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، فمَن رغب عن التوقيت بالأشهر العربية فقد رغب عمَّا شرعه الله للمسلمين، واتَّبع سنن أعداء الله الضالين.

* * *

فصل

النوع الخامس والثلاثون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

الاعتماد في دخول الشهور العربية على الحساب لا على رؤية الهلال.



وقد ذكر القول بهذا عن بعض أهل العلم في زماننا، ولازم هذا القول الاعتماد في دخول شهر الصوم وخروجه على قول المعتنين بالحساب وتسيير النيرين، والاعتماد أيضًا على قولهم في كلِّ المواقيت المتعلقة بالأهلَّة، وهذا خلاف الكتاب والسنة وما عليه المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا.

أمَّا الكتاب فقد قال الله - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، فجعل الله - تبارك تعالى - العمل في المواقيت بالأهلة لا بالحساب.

وأما السنة فروى عبدالرزاق عن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((جعل الله الأهلَّة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا))، ورواه الحاكم في "مستدركه" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي الصحيحين و"المسند" وسنني أبي داود والنسائي عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ((إنَّا أمَّة أمية لا تكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وعقد الإبهام في الثالثة: ((والشهر هكذا وهكذا وهكذا))؛ يعني: تمام الثلاثين، هذا لفظ أحمد ومسلم، وهو عند النسائي كذلك سوى قوله في آخره: "يعني" فليس هذا الحرف في روايته.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: وصف هذه الأمة بترك الكتابة والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم وأحالها على الرؤية؛ حيث قال في غير حديث: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))، وفي رواية ((صوموا من الوضح إلى الوضح))؛ أي: من الهلال إلى الهلال.

وهذا دليلٌ على ما أجمع عليه المسلمون إلا مَن شذَّ من بعض المتأخِّرين المخالفين المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تُقام بالرؤية عند



إمكانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.
قال: وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها، وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص.
وقال الشيخ في موضع آخر: ظن طائفة من الجُهَّال أنهم يضبطون وقت طلوع الهلال بمعرفتهم وقت ظهوره بعد استسراره وبمعرفة بعده عن الشمس بعد مفارقتها وقت الغروب وضبطهم قوس الرؤية، قال: وهذه دعوى باطلة اتَّفق علماء الشريعة على تحريم العمل بذلك في الهلال فاتَّفق علماء الحساب العقلاء على أن معرفة الهلال لا تنضبط بالحساب ضبطًا صحيحًا قط، ولم يتكلَّم فيه إلا قومٌ من المتأخرين تقريبًا، وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له، شبيه بضلال اليهود والنصارى عمَّا أُمِروا به من الهلال إذا غابت الشمس وقت اجتماع القرصين وكبس الشهور الهلالية، وذلك من النسيء الذي كان في العرب زيادة في الكفر، فمَن أخذ علم الهلال بالحساب فهو فاسد العقل والدين.
وقال ابن حجر في قوله: ((لا نحسب)): المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النذر اليسير فعلَّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمرَّ الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم مَن يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يُشعِر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً.
ويوضحه قوله في الحديث: ((فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين))، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب.
والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلَّفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.
وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.



قال الباجي: وإجماع السلف حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل.

* * *

فصل

النوع السادس والثلاثون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

قراءة القرآن بلحون الغناء والأوضاع الموسيقية، وقد وقع في هذه المشابهة كثيرٌ من المنتسبين إلى الإسلام، ولا سيما قرَّاء الإذاعات ومَن شاكَلهم.

وقد ورد النهي عن ذلك في حديثٍ رواه أبو عبيد القاسم بن سلام والطبراني في "الأوسط" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن حذيفة قال: قال رسول الله : ((اقرؤوا القرآن بلحون بالعرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قومٌ من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)).

وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال فقد شهد له الواقع بالصحة، وشهادة الواقع له من أوضح البراهين على خروجه من مشكاة النبوة، والله أعلم.

* * *



فصل

النوع السابع والثلاثون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

ما يفعله كثيرٌ من الناس من الاهتزاز وتحريك الرءوس عند قراءة القرآن، إن ثبت أن اليهود كانت تفعل مثل ذلك عند قراءة التوراة.

فقد روى سنيد بن داود في "تفسيره" عن حجاج بن محمد، عن أبي بكر بن عبدالله قال: لما نشر موسى الألواح فيها كتاب الله كتبه بيده لم يبقَ على وجه الأرض جبل ولا شجر ولا حجر إلا اهتزَّ فليس اليوم يهودي على وجه الأرض صغير ولا كبير تقرأ عليه التوراة إلا اهتزَّ ونغض لها رأسه.

قلت: إن كان هذا صحيحًا عن اليهود فمثله ما ذكرنا عن كثيرٍ من المسلمين، ولا يجوز ذلك إن ثبت أن اليهود كانت تفعله.

* * *

فصل

النوع الثامن والثلاثون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

إجراء بعض الأحكام والأمر والنهي على الضعفاء من الناس وترك الأكابر والرؤساء منهم، وقد وقع في هذه المشابهة كثير من الناس، وهي من أعظم أسباب الضلال والهلاك.

لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة - رضِي الله عنها - أن رسول الله قال: ((إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ)).



وفي روايةٍ للبخاري: ((إنما ضلَّ مَن كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدَّ على الوضيع، ويتركون على الشريف)).

* * *

فصل

النوع التاسع والثلاثون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جاء الذم البليغ والوعيد الشديد على ذلك؛ قال الله - تعالى -: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 78- 79].

وفي "المسند" والسنن إلا النسائي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله : ((لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم؛ فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون))، وكان رسول الله متكئًا فجلس فقال: ((لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرًا))، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولفظ أبي داود: ((إن أوَّل ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول له: اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلمَّا فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال:﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 78] إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾، ثم قال: ((كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرانه على الحق أطرًا - أو: لتقصرنه على الحق



وفي رواية له عن النـبي بنحـوه وزاد: ((أو ليضـربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم)).

* * *



فصل

النوع الأربعون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

لبس الحق بالباطل كما يفعله اليهـــود، وهـــذه المشـــابهة واقعة من كثــير من المنتســبين إلى العلم، وقد رأيت ذلك في كلام كثير من العصريين في كتبهم وصحفهم.

* * *

فصل

النوع الحادي والأربعون مشابهة اليهود في تحريف الكلم عن مواضعه:

وهذا واقع من كثير من المتقدمين والمتأخرين ولاسيما في زماننا، ومَن رزقه الله البصـــــــــيرة رأى ذلك في كتبهم ومقالاتهم.

* * *

فصل

النوع الثاني والأربعون مشابهة اليهود في قولهم سمعنا وعصينا:

وهـــذا يقع من كثـــير من المنتســـبين إلى العلم، وهو في غيرهم كثير جدًّا، وأكثر ما يكون ذلك بلسان الحال، ويكون أيضًا بالمقال.

* * *



فصل

النوع الثالث والأربعون من مشابهة اليهود:

ما يفعله كثيرٌ من المنتسبين إلى العلم من الوعظ والتذكير وأمر الناس بالبر والتقوى، وهم مع ذلك ينسون أنفسهم، ويخالفون أقوالهم بأفعالهم السيئة، وهؤلاء جديرون بالمقت والعقوبة؛ قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2- 3].

وقال - تعالى -: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]، وفي هذه الآيات أبلغ تقريع وتوبيخ لِمَن أمر الناس بالبر والتقوى ونسي نفسه، فليحذر الخطباء والوُعَّاظ والقصَّاص من سوء عاقبة المخالفة بين الأقوال والأفعال، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم من يفعل ذلك والوعيد الشديد له في الآخرة.

منها ما في "صحيح البخاري" عن أبي موسى ﷺ قال: كنَّا نقرأ سورة كنَّا نشبهها بإحدى المسبحات فأُنسِيتها غير أني حفظت منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2]، فتكتب شهادة في أعناقكم فتُسألون عنها يوم القيامة.

وروى عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة في قوله - تعالى -: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 44]، قال: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه وبالبر ويخالفون، فعيَّرهم الله - عز وجل - وقد رواه ابن جرير من طريق عبدالرزاق.

وروى ابن جرير أيضًا عن السدي نحو ذلك، وروى أيضًا عن ابن جريج في قوله: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ [البقرة: 44]، قال: أهل الكتاب والمنافقون كانا يأمرون الناس بالصوم والصلاة ويدعون العمل بما يأمرون به الناس فعيَّرهم الله بذلك، فمَن أمر بخير فليكن أشدَّ الناس فيه مسارعة.



وروى أبو نعيم في "الحليــــة" عن الأوزاعي أنه قــــال: إن المؤمن يقول قليلاً ويعمل كثيرًا، وإن المنافق يقول كثــيرًا ويعمل قليلاً.
وروى ابن مردويه عن ابن عبـاس - رضِـي الله عنهما - أنه جاءه رجلٌ فقال: يا ابن عباس، إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: أبلغت ذلك؟ قـال: أرجو، قـال: إن لم تخشَ أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل، قال: وما هن؟ قال: قول الله - تعـالى -: ﴿أَتَـأْمُرُونَ النَّاسَ بِـالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقـرة: 44]، أحكمت هـذه؟ قـال: لا، قال: فالحرف الثاني قال قوله - تعـالى -: ﴿كَبُـرَ مَقْتًا عِنْـدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُـوا مَا لاَ تَفْعَلُـونَ﴾ [الصف: 3]، أحكمت هـذه؟ قـال: لا، قـال: فـالحرف الثـالث قـال: قـول العبد الصـالح شـعيب - عليه السـلام -: ﴿وَمَا أُرِيــدُ أَنْ أُخَـالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ﴾ [هود: 88]، أحكمت هـذه الآية؟ قال: لا، قال: فابدأ بنفسك.
وذكر الحافظ ابن كثـير عن إبـراهيم النخعي أنه قـال: إني لأكــره القصص لثلاث آيــات: قوله - تعــالى -: ﴿أَتَـأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 44]، قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُـوا مَا لاَ تَفْعَلُـونَ﴾ [الصف: 2- 3]، وقوله إخبـارًا عن شعيب ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَـالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَـاكُمْ عَنْـهُ إِنْ أُرِيـدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: 88].
وروى الإمام أحمد في "الزهد" وأبو نعيم في "الحليـة" عن مالك بن دينـار قـال: أوحى الله إلى عيسى - عليه الصـلاة والســلام - أن يا عيسى عِــظْ نفسك، فــإن اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستحي منِّي.
ومنها ما رواه الطــبراني وأبو نعيم في "الحليــــة" عن ابن عمر - رضِـي الله عنهمـا- قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((مَن دعا النـاس إلى قـول أو عمل ولم يعمل هو به لم يـزل في سخط الله حتى يكفَّ أو يعمل بما قال أو دعا إليه)).



ومنها ما رواه الطبراني أيضًا والحافظ الضياء المقدسي عن جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله : ((مثل العالم الذي يعلِّم الناس الخيرَ ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه)).

ومنها ما رواه الطبراني أيضًا والبزار عن أبي برزة الأسلمي مرفوعًا ((مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها)).

ومنها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد وابن حبان في "صحيحه" وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي والبغوي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : ((رأيت ليلة أُسري بي رجالاً تُقرَض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون)).

وفي رواية لابن مردويه: ((تُقرَض شفاههم وألسنتهم بمقاريض من نار))، ورواه أبو نعيم في الحلية، بنحوه.

وفي رواية له عن أنس قال: قال رسول الله : ((أتيت ليلة أُسري بي على قوم تُقرَض شفاههم بمقاريض من نار، كلَّما قرضت وفت، قلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ولا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به)).

وروى أبو نعيم أيضًا عن مالك بن دينار قال: ما من خطيب يخطب إلا عرضت خطبته على عمله، فإن كان صادقًا صدق، وإن كان كاذبًا قُرِضت شفتاه بمقراض من نار كلَّما قرضتا نبتتا.

ومنها ما في الصحيحين وغيرهما عن أسامة بن زيد - رضِي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله يقول: ((يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرَّحَى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف



وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمُر بالمعروف ولا آتِيه، وأنهى عن المنكر وآتيه)).
الأقتاب الأمعاء واحدها قِتْب بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية، واندلاقها خروجها من جوفه بسرعة، قاله غير واحد من أئمة اللغة.
ومنها ما رواه ابن جرير عن الوليد بن عقبة عن النبي قال: ((إن أناسًا من أهل الجنة يطلعون على أناس من أهل النار فيقولون: بِمَ دخلتم النار، فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلَّمنا منكم؟ فيقولون: إنَّا كنَّا نقول ولا نفعل)).
وروى الإمام أحمد في "الزهد" عن الشعبي قال: يشرف أهل الجنة في الجنة على قومٍ في النار فيقولون: ما لكم في النار وإنما كنَّا نعمل بما تعلمونا؟ فيقولون: إنَّا كنَّا نعلِّمكم ولا نعمل به.
وروى أبو نعيم في "الحلية" عن قتادة قال: إن في الجنة كوى إلى النار فيطلع أهل الجنة من تلك الكوى إلى النار فيقولون: ما بال الأشقياء وإنما دخلنا الجنة بفضل تأديبكم؟ قالوا: إنَّا كنَّا نأمركم ولا نأتمر وننهاكم ولا ننتهي.
وروى عبدالله ابن الإمام أحمد في "زوائد الزهد" عن الحسن قال: إذا كنت آمِرًا بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت، وإذا كنت ممَّن ينهى عن المنكر فكن من أنكر الناس له وإلا هلكت.
ومن حكم الشعر قول أبي الأسود الدؤلي:

وَغَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتُّقَى طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهْوَ سَقِيمُ

- --

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ المُعَلِّمُ غَيْرَهُ هَلاَّ لِنَفْسِكَ كانَ ذَا التَّعْلِيمُ
تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَى كَيْمَا يَصِحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمُ
وَأَرَاكَ تُصْلِحُ بِالرَّشَادِ عُقُولَنَا أَبَدًا وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيمُ



لاَ تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ

فَهُنَاكَ يُقْبَلُ مَا وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى بِالقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

* * *



فصل

النوع الرابع والأربعون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

استحلال المحرمات بالحِيَل وكثيرًا ما يقع ذلك في المبايعات الربوية، ومن ذلك استحلال أهل البنوك للربا الصريح زعمًا منهم أن الربا الذي يأخذونه من صاحب المال إنما هو في مقابلة راحته من حمل ماله فهو كالأجرة على نقل المال من بلد إلى بلد آخر، وهذه الحيلة شبيهة بحِيَل اليهود على استحلال المحرمات.

وقد روى ابن بطة بإسناد جيد عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلُّوا محارم الله بأدنى الحِيَل)).

وقد زعم بعض العصريين في مقال له منشور في بعض الصحف المشؤومة أن الزيادة التي يأخذها أهل البنوك من أرباب الأموال هي السفتجة الجائزة، وهذا خطأ ظاهر؛ فإن السفتجة التي أجازها مَن أجازها من الفقهاء هي المعروفة في زماننا بالتحويل؛ ومعناها: اشتراط القضاء في بلد آخر، وصورتها أن يقترض زيد من عمرو ألف درهم في مكة ويكتب معه كتابًا إلى وكيله في المدينة ليسلم الوكيل الألف لعمرو في المدينة فينتفع زيد بالقرض ويربح عمرو خطر الطريق.

قال صاحب "القاموس": السفتجة: أن يعطي مالاً لآخَر، وللآخر مال في بلد المعطَى، فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق.

قال مرتضى الحسيني في "تاج العروس": واختلفت عبارات الفقهاء في تفسيرها؛ فمنهم من فسّرها بما قاله المصنف، وفسَّرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قراضًا يأمن به من خطر الطريق، وقال في "النهر": هي بضم السين، وقيل: بفتحها وفتح التاء معرب سفته.



وفي "شـرح المفتـاح": بضم السـين وفتح التـاء الشـيء المحكم، سمي به هـذا القـرض لإحكـام أمـره، وهو قـرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بـأن يُقرض ماله عند الخـــوف عليه ليُــرَدَّ عليه في موضع أمن؛ لأنه عليه السلام نهى عن قرضٍ جرَّ نفعًا، قاله شيخنا، انتهى.

ومن شـرط جـواز السـفتجة ألاَّ يأخذ أحـدهما من الآخر زيـادة، فـإن أخذ أحـدهما من الآخر زيـادةً كما يفعله أهل البنوك فالزيادة ربا.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في "المغني": وكلُّ قـرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا.

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرضٍ جرَّ منفعة.

وإن شـَرَط أن يعطيه إياها في بلد آخر وكـان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيـادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة جـاز، وحكـاه ابن المنـذر عن علي وابن عبـاس والحسن بن علي وابن الزبـير وابن سـيرين وعبـدالرحمن بن الأسـود وأيـوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق واختاره.

وكرهه الحسن البصري وميمون بن أبي شـبيب وعبـدة بن أبي لبابة ومالك والأوزاعي والشـافعي؛ لأنه قد يكـون في ذلك زيادة.

وقد نصَّ أحمد على أن مَن شـَرَط أن يكتب له بها سـفتجة لم يجز ومعنـاه اشـتراط القضـاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا.

وقال عطاء: كان ابن الزبـير يأخذ من قـومٍ بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصـعب بن الزبـير بـالعراق فيأخـذونها منه، فسُئِل عن ذلك ابن عباس فلم يَرَ به بأسًا.



وروي عن علي أنه سُئِل عن مثل هـذا فلم يَـرَ به بأسًـا، وممَّن لم يَـرَ به بأسًـا ابن سـيرين والنخغي، رواهـا كلهـا سعيد.
وذكر القاضي أن للوصي قرض مـال اليـتيم في بلد ليوفيه في بلد أخرى لـيربح خطر الطريق، والصـحيح جـوازه؛ لأنه مصـلحة لهما من غيـر ضـرر بواحد منهما، والشـرع لا يـرد بتحريم المصالح التي لا مضرَّة فيها بل بمشـروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معـنى المنصـوص فوجب إبقاؤه على الإباحة.
إلى أن قـال: ولو أقرضه مكسـرة فجـاءه مكانها بصـحاح بغير شرط جاز، وإن جاءه بصحاح أقل منها فأخـذها بجميع حقه لم يجز قولاً واحـدًا؛ لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه فكان ربا.
قلت: ونظير هذا ما يفعله أهل البنوك؛ فإنهم إذا أخذوا من الرجل ألف درهم لم يعطـــــوه الألف كله، وإنما يعطونه تسـعمائة وخمسة وتسـعين أو نحوها، وهـذا عين الربا ولا يجـوز ذلك قـولاً واحـدًا، كما صـرح به الموفق وغـيره من أكابر العلماء.
ثم قـال الموفق: وإن شـرط في القـرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكـــــان ذلك مما يجـــــري فيه الربا لم يجز؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شـرط فيه، وإن كـان في غـــيره لم يجز أيضًـــا وهو أحد الـــوجهين لأصـــحاب الشافعي، ثم علَّل ذلك بأن القرض يقتضي المثل، فشـرط النقصان يخالف مقتضاه، فلم يجز كشرط الزيادة.
ثم قـــال الموفق: ولو أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة فأقرضـها رجلاً على أن يـدفعها إلى عياله فلا بـأس إذا لم يأخذ عليها شيئًا، انتهى.
ومما ذكرنا يتَّضح أن معاملة أهل البنـوك لا تجـوز، وأن ما ينتقصونه من أموال الناس هو عين الربا، والقول بـأن ذلك من بـــاب الإجـــارة أو الوديعة بـــأجرة خطأ ظـــاهر وجهل صـرف، فأمَّا الإجـارة فقد قـال الفقهـاء في تعريفهـا: إنها



عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدَّة معلومة، أو عمل معلــوم بعــوض معلــوم، وهــذا الحدُّ لا تــدخل فيه معاملة أهل البنــوك؛ فــإنهم لا يعقــــــــدون على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصـوفة في الذمة، ولا يعملـون مع صـاحب المـال عملاً معلومًــا يســتحقُّون به الأجــرة كنقل ماله بعينه إلى البلد الـــذي يريد نقله إليه، وغاية ما يفعلونه مع رب المـــال أن يعــدوا ماله ثم يســتنفقونه ويــردون إليه بدله أنقص منه، وهذا هو القرض بعينه إلا أنه قرض جرَّ نفعًا فهو ربا.

وأما الوديعة فقــال في "الفــائق": هي عبــارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعًا بغير تصرف.

وقـال في "الرعاية الصـغرى": هي عقد تـبرُّع بحفظ مـال غيره بلا تصرف فيه، وقال في "الرعاية الكبرى": والإيــداع توكيلٌ أو اســـتنابة في حفظ مـــال زيد تبرُّعًا، قـــال في "الإنصاف": ومعانيها متقاربة.

قلت: وأعمــال أهل البنــوك تُخــالِف هــذا الحدَّ؛ فــإنهم لا يحفظـــون المـــال بعينه ثم يســـلمونه لصـــاحبه، وإنما يسـتنفقونه ويـردُّون إليه بدله، فخـرجت أعمـالهم من حدِّ لوديعة إلى حدِّ القــرض، إلا أنه قــرض بــأنقص من المــال المقبـوض وذلك عين الربا، وأيضًــا فــإن الوديعة لا يتصرَّف فيها المــودَع، وأهل البنــوك يتصــرفون فيما يقبضــونه من أموال الناس، فخرجت أعمالهم عن حدِّ الوديعة.

فإن قيل: إن مرعي قد اتجه في "الغاية" أن الوديعة تجـوز بعِوَض؟

قيــل: قد قــال مــرعي في تعريف الوديعــة: هي المـــال المدفوع إلى مَن يحفظه والإيداع التوكيل في حفظه كذلك بغير تصرُّف، انتهى.

ولئن سلَّمنا لاتجاه مرعي على ضعفه فأعمال أهل البنــوك لا تُطابِق حدَّ الوديعة على قوله؛ لأن أهل البنـوك يتصرَّفون فيما يقبضـــونه من المـــال ولا يحفظونه بعينه، فخـــرجت



أعمالهم عن حدِّ الوديعة إلى حدِّ المبادلة بأنقص من المال المقبوض، وذلك صريح الربا كما ذكرنا، والله أعلم.
وبالجملة فأعمال أهل البنوك هي أعمال الإفرنج بعينها، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم.
ومما يفعله الإفرنج ومَن يحذو حذوهم من المنتسبين إلى الإسلام ما يسمُّونه بالقرض: وهو دفع المال إلى المحتاجين من الدول بشرط زيادة فيه معلومة كل عام، وهذا هو ربا أهل الجاهلية بعينه، وتسميتهم له بالقرض لا تزيل وصف الربا عنه؛ لأن العبرة بالحقيقة لا باللفظ.
وقد ورد الوعيد الشديد لأهل الربا، وأخبر الله - تبارك وتعالى - أنهم حرب له ولرسوله فليحذر المسلمون من المعاملات الربوية؛ فإن عاقبتها إلى القلة في الدنيا والعذاب في الآخرة، عياذًا بالله من مُوجِبات غضبه وأليم عقابه.
ومن الحِيَل على استحلال المحرمات قلب الدَّين على المَدِين كما يفعله بعض الناس.
ومن ذلك أيضًا بيع السلع وهي في محل البائع قبل أن يقبضها المبتاع ويحوزها إلى رحله وقد يتبايعها عددٌ كثير واحدًا بعد واحد وهي في مكان البائع وكلٌّ منهم لا يقبضها قبضًا شرعيًّا، وإنما ينظر إليها فقط أو ينظر إليها ويعدُّها إن كانت مما يُعَدُّ كالأكياس ونحوها، ثم يبيعها وهي في موضعها، وهذا ليس بقبض شرعي وإنما هو حيلة يُراد بها التخلص من تعب النقل ومؤنته، وهؤلاء المحتالون على البيع قبل القبض الصحيح قد خالفوا أمر رسول الله وارتكبوا نهيه كما سيأتي بيانه.
ولا يجوز لِمَن اشترى أكياسًا ونحوها أن يبيعها أو يساوم عليها حتى يحوزها إلى رحله، وإن لم يكن له رحل فلا بُدَّ أن ينقلها إلى مكان لا اختصاص للبائع به؛ لما رواه الحاكم في "مستدركه" عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - عن رسول الله أنه نهى أن تُباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله، وإن كان ليبعث رجالاً



فيضربونا على ذلك؛ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

وروى أبو داود والدارقطني في سننيهما وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: ابتعت زيتًا في السوق فلمَّا استوجبتُه لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله نهى أن تُباع السِّلَع حيث تُبتَاع حتى يحوزها التجار إلى رحلهم.
وفي روايةٍ للدارقطني عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: ابتعت زيتًا بالسوق، فقام إليَّ رجلٌ فأربحني حتى رضيت، قال: فلمَّا أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجلٌ من خلفي، فأمسك يدي فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن النبي نهى عن ذلك.
وروى مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: كنَّا في زمان رسول الله نبتاع الطعام فيبعث علينا مَن يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.
وفي روايةٍ عنه قال: كنَّا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله أن نبيعه حتى ننقله من مكانه؛ رواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي.
وفي روايةٍ عنه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم؛ رواه الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي.
وفي الصحيحين و"الموطأ" و"المسند" والسنن إلا الترمذي عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - أن رسول الله قال: ((مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه))، وفي



رواية: ((حتى يقبضه))، وفي روايةٍ لمسلم: ((حتى يستوفيه ويقبضه)).

وفي الصحيحين و"المسند" والسنن عن ابن عباس - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه))، قال ابن عباس - رضِي الله عنهما -: وأحسب كلَّ شيء بمنزلة الطعام.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": وفي "صفة القبض عن الشافعي" تفصيل: فما يُتناوَل باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا يُنقَل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما يُنقَل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

وقرَّر الحافظ أيضًا أن اختيار البخاري - رحمه الله تعالى - أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضًا شرعيًّا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

قلت: ويؤيِّد هذا ما تقدَّم ذكره من النهي عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وأن النبي ﷺ كان يبعث رجالاً يضربون مَن باع السلع حيث اشتراها.

وعلى هذا؛ فمَن اشترى أكياسًا ونحوها مما يُنقَل بنقد أو نسيئة ثم باعها قبل أن ينقلها من مكان البائع، فقد باع قبل تمام القبض وخالَف أمر رسول الله ﷺ وارتكب نهيه.

وفاعل هذا يستحقُّ التأديب كما كان رسول الله ﷺ يؤدِّب على ذلك، والمقصود ها هنا أنه لا يجوز التحايل على بيع ما لم يتمَّ قبضه، وأن مَن فعل ذلك فقد تشبَّه باليهود الذين يستحلُّون المحرَّمات بالحِيَل، والله المستعان.

فصل



النوع الخامس والأربعون من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:

مشابهة الشيطان في الأكل والشرب بالشمال، وقد وقع في هذه المشابهة الذميمة كثيرٌ من جُهَّال المسلمين.

وقد ذكر ابن عبدالبر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرَّم لظاهر الأخبار.

وفي الصحيحين و"المسند" والسنن إلا النسائي عن عمر بن أبي سلمة - رضِي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا غلام، سمِّ الله، وكُلْ بيمنك، وكُلْ مما يليك)).

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في نعلٍ واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمشِ في خُفٍّ واحد، ولا يأكل بشماله)).

وفي روايةٍ للإمام مالك ومسلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة.

وروى مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله))، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم: ((لا يأكلن أحدٌ منكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها))، قال: وكان نافع يزيد فيها: ((ولا يأخذ بها ولا يعطي بها)).

وأخرج البخاري هذه الرواية في "الأدب المفرد" من طريق ابن وهب بإسناد مسلم.

وفي "صحيح مسلم" عن جابر ﷺ عن رسول لله ﷺ قال: ((لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال)).

وهكذا رواه ابن ماجه في "سننه" وإسناده إسناد مسلم.

وفي "مسند الحسن بن سفيان" و"سنن ابن ماجه" عن أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: ((ليأكل أحدكم بيمينه



ويشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه وليُعْطِ بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله)).

وقد دلَّت هذه الأحاديث على المنع من الأكل والشرب بالشمال، وظاهرها يدلُّ على التحريم كما ذهب إليه ابن عبدالبر وابن حزم وغيرهما، وهذا إذا لم يكن عذرٌ، فإن كان عذرٌ يمنع الأكل والشرب باليمن من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، نبَّه على ذلك النووي في "شرح مسلم".

وعلة المنع من الأكل والشرب بالشمال ما فيه من التشبُّه بالشيطان كما هو مصرَّح به في حديث ابن عمر - رضِي الله عنهما - وما بعده من الأحاديث.

وللمنع علة أخرى وهي مشاركة الشيطان للآكل بشماله والشارب بشماله، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عائشة - رضِي الله عنها - مرفوعًا: ((مَن أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومَن شرب بشماله شرب معه الشيطان))؛ قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

وللمنع أيضًا علة ثالثة وهي الكبر؛ ولهذا يكون الأكل والشرب بالشمال في المتكبرين والمتجبرين أكثر منه في غيرهم.

وقد روى مسلم في "صحيحه" عن سلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند رسول الله بشماله فقال: ((كُلْ بيمنك)) قال: لا أستطيع، قال: ((لا استطعت، ما منعه إلا الكبر))، فما رفعها إلى فيه.

ورواه الدارمي وعبد بن حميد وابن حبان والطبراني من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه أن النبي أبصر بسر بن راعي العير يأكل بشماله فقال: ((كُلْ بيمينك))، فقال: لا أستطيع فقال: ((لا استطعت))، قال: فما وصلت يمينه إلى فيه بعدُ.

وفي هذا الحديث جواز الدعاء على مَن خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه التحذير من العقوبة على مخالفة



أمر الرسـول وارتكـاب نهيه، فليحـذر الآكل بشـماله والشارب بها أن يصـيبه من شـلل اليد مثل ما أصـاب بسر بن راعي العير، فما العقوبة من المخالفين ببعيد، والسعيد مَن وُعِظ بغيره.

* * *



فصل

ونختم الكتاب بالتحذير من تشبُّه الرجال بالنساء وتشبُّه النساء بالرجال، وهو وإن لم يكن من موضوع هذا الكتاب فالتنبيه عليه مهمٌّ جدًّا؛ لكثرة الواقعين فيه ولاسيما في زماننا، وهذا من مصداق ما رواه أبو نعيم في "الحلية" عن حذيفة مرفوعًا من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة فذكرها ومنها: ((وتشبَّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال)).

فمن تشبُّه الرجال بالنساء لبسُ الساعات في أيديهم كأنها أساور النساء، وقد تقدم أن السوار ما يُجعَل في الأيدي من الحلي، وتقدَّم أيضًا أن الحلية تكون من الذهب، وتكون من الفضة، وتكون من الحديد، وتكون من اللؤلؤ وأنواع الجواهر.

ومن هذا الباب لبسُ الرجال الساعات في أيديهم فهي من (الحلية) بلا شكٍّ، وهذه (الحلية) المستقبحة على الرجال مطابقة كلَّ المطابقة لما يتحلَّى به كثيرٌ من النساء في زماننا؛ فإنهن يتحلَّين بالساعات من الذهب وغير الذهب، ويفضِّلن ما كان من غير الذهب على أساور الذهب، وكثير منهن إنما يتحلَّين بساعات الحديد والشبه، وهي في أيديهن أبهى وأحسن من أساور الذهب.

والمتشبِّهون بهن من الرجال متفاوتون في المعصية فأعظمهم إثمًا مَن يلبس ساعات الذهب أو ما فيه خلط من الذهب، كما يفعله كثيرٌ من المترَفين.

وهؤلاء قد جمعوا بين معصيتين:

إحداهما: التشبُّه بالنساء.

والثانية: استحلال ما هو محرَّم على الذكور بالنص الصريح الثابت عن النبي وقد تقدمت الأحاديث بذلك في ذكر تحريم الذهب على الرجال، فلتراجع.

ودون هؤلاء مَن يلبس ساعات الفضة، ودونهم من يلبس ساعات الحديد والشبه؛ وهو ما يشبه الذهب من صفر أو



نحـــاس أو غيرهما، وقد تقدَّم الكلام في تحلِّي الرجـــال بالساعات مُستَوقًى في النوع الثامن عشر، فليراجع.
ومن تشبُّه الرجـال بالنسـاء ما افتُتِن به كثـيرٌ من الجهَّال من حلق اللحى؛ لتكون وجوههم كوجوه النساء مردًا ناعمة لا شـعر فيها، وقد قـال ابن عبـدالبر وغـيره: يحـرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنَّثون من الرجال.
قلت: والمخنَّث هو المتشبِّه بالنسـاء، وقد تقدَّم الكلام في حلق اللحى في النوع السادس، فليراجع.
ومن تشبُّه الرجال بالنساء لبسـهم للحرير؛ لأنه من ملابس النساء، ولابِسُه من الرجال لا بُدَّ أن يكون فيه أنوثة تدعوه إلى التشبُّه بالنساء، كما قيل:
.... = وَكُلُّ امْرِئٍ يَهْفُو إِلَى مَا يُنَاسِبُهْ
ومن تشبه الرجال بالنسـاء ما يفعله كثـير من الجهـال من التصفيق في المجالس والمجامع، وقد تقدَّم الكلام فيه في النوع الخامس والعشرين.
والــدليل على أنه من التشــبُّه بالنســاء قــولُ النــبي : ((التســبيح للرجــال والتصــفيق للنســاء))؛ رواه الشــافعي وأحمد والشـيخان وأهل السـنن من حـديث أبي هريـرة - رضِي الله عنه.
وروى مالك والشـــــافعي وأحمد والشـــــيخان وأبو داود والنسائي من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسـول الله قال: ((إنما التصفيق للنساء)).
وهذه الجملة الوجيزة تفيد الحصر والاستغراق والاختصاص فدلَّ على أنه لا يجوز للرجال بحال.
وأما تشبُّه النســاء بالرجــال فكثــيرٌ ومنه ما يفعله بعض المنتســبين إلى الإســلام من تجنيد النســاء وإلباســهن الأســلحة ولبــاس الجند وإعــدادهن للقتــال، وهــذا خلاف المشــروع في حقِّهن، مع ما فيه من التشبُّه بالرجــال وهو كبيرة من الكبائر.
وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني عن عائشة - رضِــي الله عنها - قــالت: قلت: يا رســول الله، هل على



النساء من جهاد؟ قال: ((نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة))؛ ورواه النسائي في "سننه" بنحوه وإسناده صحيح.
وروى الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة □ أن رسول الله □ قال: ((جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحجُّ والعمرةُ)).
وروى الطبراني في "الصغير" عن أنس بن مالك - رضِي الله عنه – قال: قالت أم سلمة - رضِي الله عنها -: أخرج معك إلى الغزو؟ فقال: ((يا أم سلمة، إنه لم يكتب على النساء جهاد)).
وروى الإمام أحمد من حديث ابن عمر - رضِي الله عنهما – قال: مرَّ رسول الله □ بامرأةٍ يوم فتح مكة مقتولة فقال: ((ما كانت هذه تقاتل)) ثم نهى عن قتل النساء والصبيان.
وروى ابن ماجه عن حنظلة الكاتب □ قال: غزونا مع رسول الله □ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له فقال: ((ما كانت هذه تقاتل فيمَن يقاتل)).
وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن رباح بن ربيع □ نحوه وصح،حه الحاكم وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".
وفي هذه الأحاديث دليل على أنه لا يجوز تجنيد النساء وإعدادهن للقتال، وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَالُ عَلَيْنَا = وَعَلَى الغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُول

ومن تشبه النساء بالرجال لبسهن النعال الخاصة بالرجال، وقد روى أبو داود في "سننه" من حديث ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة - رضِي الله عنها –
أن امرأة تلبس النعل فقالت: لعن رسول الله □ الرجلة من النساء؛ إسناده جيد رواته كلهم ثقات، وفيه دليل على



أنه لا يجـوز للنسـاء لبس النعـال الخاصة بالرجـال؛ لما في ذلك من تشبههن بالرجال.
وقد ورد الوعيد الشــديد للمتشبِّهين من الرجــال بالنســاء والمتشبِّهات من النساء بالرجال، وسـواء كـان التشـبُّه في لبــاس أو حلية أو كلام أو مشي، أو غــير ذلك من الأفعــال والهيئات.
الحــديث الأول: عن عكرمة عن ابن عبــاس - رضِــي الله عنهما - قــال: لعن رســول الله المتشبِّهين من الرجــال بالنساء والمتشبِّهات من النساء بالرجال؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والبخــاري وأهل الســنن إلا النســائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي روايةٍ لأحمد والبخــاري وأبي داود قــال: لعن النــبي المخنَّثين من الرجــال والمــترجِّلات من النســاء، وقــال: ((أخرجوهم من بيوتكم))، قال فأخرج النبي فلانًا وأخــرج عمر فلانة، ورواه الترمــذي مختصرًا وقــال هــذا حــديث حسن صحيح.
وفي روايةٍ لأحمد قال: فقلت: مَن المترجلات من النسـاء؟ قال: المتشبهات من النساء بالرجال.
الحديث الثـاني: عن عائشة - رضِـي الله عنها - أن رسـول الله لعن الرجلة من النســــاء؛ رواه أبو داود، وقد تقدَّم قريبًا.
الحديث الثالث: عن أبي هريرة قـال: لعن رسـول الله الرجل يلبس لبسة المــرأة، والمــرأة تلبس لبسة الرجل؛ رواه الإمـام أحمد وأبو داود والنسـائي، وصحَّحه ابن حبـان والحــاكم والنــووي وغـيرهم، وقــال الحــاكم: على شــرط مسلم، وأقرَّه الذهبي في "تلخيصه".
ورواه ابن ماجه في "ســننه" بإســناد حسن ولفظه: أن رسـول الله لعن المـرأة تتشـبه بالرجـال والرجل يتشـبه بالنساء.



وفي روايةٍ لأحمد قال: لعن رسول الله مخنثي الرجال الذين يتشبَّهون بالنساء والمترجِّلات من النساء المتشبِّهين بالرجال.

الحديث الرابع: عن عطاء عن رجلٍ من هذيل قال: رأيت عبدالله بن عمرو بن العاص - رضِي الله عنهما - ومنزله في الحلِّ ومسجده في الحرم، قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلِّدة قوسًا وهي تمشي مشية الرجل فقال عبدالله: مَن هذه؟ قال الهذلي فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله يقول: ((ليس منَّا مَن تشبَّه بالرجال من النساء ولا مَن تشبَّه بالنساء من الرجال))؛ رواه الإمام أحمد، قال الهيثمي: الهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات.

قلت: وقد رواه أبو نعيم في "الحلية" من طريق الإمام أحمد مختصرًا وأسقط الهذلي المبهم.

الحديث الخامس: عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: قال رسول الله : ((ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجِّلة المتشبِّهة بالرجال، والديُّوث))؛ رواه الإمام أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي في "شعب الإيمان"، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

الحديث السادس: عن عمار بن ياسر أن رسول الله قال: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديُّوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر))، قالوا: يا رسول الله، أمَّا مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديُّوث؟ قال: ((الذي لا يُبالي مَن دخل على أهله))، قلنا: فما الرجلة؟ قال: ((التي تتشبَّه بالرجال))؛ رواه الطبراني في "الكبير" والبيهقي في "شعب الإيمان".



وهذا آخر ما تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وقد كان الفراغ من تسويد هذا الكتاب في يوم الخميس تاسع شهر رجب سنة 1382 هـ، ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة سنة 1382هـ على يد جامعها الفقير إلى الله - تعالى - حمود بن عبدالله التويجري، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس







